الفصل الثالث

الحدود فى الإسلام

obeikandl.com

obeikandl.com

عقوبتـــــان

أرسل الله محمداً ﷺ برسالة اشتملت على كل ما يحتاج إليه الإنسان ، سواء كان ذلك على مستوى الفرد ، أو كان متعلقاً بتنظيم المجتمع ، فقد اشتملت مبادؤها على ما يصلح الفرد نفسيًّا وخلقيًّا واجتماعيًّا ؛ إذ تناولت عقيدة التوحيد تخليصه من القوى التى كان يعتقد أنها تسيطر عليه ، فتخلص بذلك من الأوهام التى كانت تعيق نشاطه ، وتقيد حركته فى مجالات الحياة المختلفة ، كما حررته من سلطان الكهنوت الذى استعبده ، فسخره لأهوائه واتجاهاته العقدية التى كانت تقيد الإنسان ، فتمنعه من الانطلاق فى مجالات الإبداع والابتكار .

كذلك هذبت العبادات التى فرضها الإسلام على المسلم نفس الإنسان ، فانصاعت إلى الخير ، وابتعدت عن الشر ، فسمت بذلك روحه ، وارتقى سلوكه ، فصار لا يتحرك إلا بتوجيه من وازع الخير الذى رباه ونماه التزامه بأداء العبادات ، حيث يستمد قوته الروحية من الاتصال بالخالق جل وعلا ، فيشعر بالاطمئنان ، ويحس بأن الله معه إذا سلك طريق الخير ، وتصرف مع من يعيش معهم تصرفاً حسناً ، فيزيده ذلك قوة على مواجهة الشر ، فلا يرضى عنها ، بل لا يسمح لها بأن تتسرب إلى نفسه ، أو أن يكون لها مكان فى المجتمع الذى يعيش فيه .

غير أن النفس البشرية لا تستجيب إلى داعى الخير بسهولة ، فهى ميالة إلى جانب الشر ، سواء كان ذلك بطبعها أو بتأثير العوامل المحيطة بها . وليس من اليسير تطويعها عن طريق الوعد بالثواب الجزيل ، أو ببيان الفائدة التى تعود على الإنسان من جراء السلوك الحسن ، والعمل الصالح ، فقد أثبتت التجارب أن تأثير هذا الجانب غير شامل من الناحية التطبيقية ، ولهذا فرض الله عقوبات على من يتجاوز الحدود المرسومة لحياة المجتمع ، حتى تكون رادعاً لمن يفكر فى ارتكاب عمل يجر عليه عقاباً ، وهى نوعان : عقوبة أخروية ، وعقوبة دنيوية . فالعقوبة الأخروية التى أخبر الله بها فى القرآن الكريم هى وعيد لمن ارتكب

إثماً حرمه الله تعالى بأن يذيقه العذاب بالنار يتزله الله تعالى عليه يوم القيامة . وهذه العقوبة نوعان : مؤبدة ، وهى الخلود فى النار إلى أبـ الآبدين ، وعدم الخروج منها ، وهى لمن مات على الشرك بالله ، يقول الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء : ٤٨ ، ١١٦] ، ويقول : ﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ [المائدة : ٧٢] ، ويقول : ﴿ إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ * لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴾ [الزخرف : ٧٤ – ٧٥] ، ويقول : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِنَ الْعَذَابِ * قَالُوا أَوَ لَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَى قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ ﴾ [غافر : ٤٩ – ٥٠] ، ويقول : ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٧]

والنوع الثانى من العقوبات الأخروية : عقوبة مؤقتة ، وتكون لعصاة المؤمنين ، الذين ماتوا ، ولم يتوبوا من معاصيهم ، بقول الله تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [الجاثية : ٢١] ، ويقول : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ [النساء : ١٢٣] ، ويقول : ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام : ١٦٠]

فتحذير القرآن الكريم من ارتكاب المحرمات ببيان العقوبة فى الآخرة جاء على صورة تثير فى نفوس الناس شدة الخوف من اقتراف مثل هذه الجرائم ، وهى فى الوقت نفسه تدفع عن المجتمع كثيراً من شرور هؤلاء الذين تسول لهم نفوسهم ارتكابها ، سواء كان ذلك فى مجال العقيدة أو فى محيط السلوك .

غير أن كثيراً من الناس لا يرتدعون بوعيد الله بعقابهم فى الآخرة ، فلا يؤثر فيهم وعظ ، ولا تذكير بما سينالون من عقاب يوم الحساب ، فلو اقتصر الأمر على التذكير والموعظة ، لفشا الفساد فى المجتمع ، وعمت الفوضى ، ولهذا شرع الله عقوبات فى الدنيا ، كى يستقيم النظام الاجتماعى ، إذ أن الخوف من العقوبات الدنيوية يكون – فى غالب الأحيان – أكثر زجراً ، وأقوى ردعاً من التخويف بالعقوبة الأخروية عند كثير من الناس .

الآثـــام نوعـــــان

حذر القرآن الكريم المسلمين من ارتكاب ما نهى الله عنه ، حتى لا يتعرضوا لعقاب الله فى الآخرة ، غير أن كثيراً منهم يضعف أمام المغريات الدنيوية ، فيرتكب الإثم رغم سماعه تحذير القرآن الكريم . وتنقسم الآثام التى يقترفها الإنسان إلى قسمين :

الأول : ما كان خفيًّا لا يمكن ضبطه بمظاهر محددة : كالغيبة ، والنميمة ، والحسد ، والحقد ، وغير ذلك مما يتصل بالجانب الخلقى أكثر من اتصاله بالجانب العملى .

الثانى : ما كان متصلاً بالحياة العامة ، ويترتب عليه آثار سيئة تضر بالأفراد والجماعات ، وبلغت حدًّا لا يمكن معه ترك مرتكب الجرم لعقاب الآخرة فقط ، حتى لا تفسد الحياة الاجتماعية فى ظل ظاهرة الغفلة – عن عقاب الآخرة – التى تسيطر على كثير من الناس فى مواجهة الأطماع الدنيوية ، والشهوات المادية.

ولهذا شرع الله لهذا النوع من الجرائم عقوبات ، حدد بعضها ، وترك البعض الآخر لتقديرات المجتهدين من الفقهاء حسب الظروف والأحوال . ويعرف القسم الأول بـــ " العقوبات " والقسم الثانى بـــ " التعزيرات " ، وأطلق بعض الفقهاء على القسم الأول : " العقوبات النصية " ، وعلى القسم الثانى : " العقوبات التفويضية " .

غير أن المشهور فى كتب الفقه أن الأول يطلق عليه : " الحدود " ، كما يطلق على الثانى : " التعزيرات " ، فالحد شرعاً : هو عقوبة مقدرة من الشارع الحكيم ، وجبت حقًّا لله تعالى على من ارتكب موجبها . أما التعزير : فهى عقوبة يقدرها الحاكم فى الجرائم التى لم يقدر الشارع عقوبات لها ، فتقديرها مفوض لرأى الحاكم أو القاضى ، وفى العصر الحديث بواسطة المؤسسات التشريعية .

وما هى الجرائم التى حدد الشارع لها عقوبات ؟

هى : الزنا ، والقذف به ، والسرقة ، وشرب الخمر ، والمحاربة ، والردة ، والبغى ، فيعاقب كل من ارتكب جريمة من هذه الجرائم بالعقوبة التى حددها الشارع لكل منها .

عفـــو الحاكـــم

هل يجوز للحاكم أن يعفو عمن ارتكب جريمة من هذه الجرائم ، فيعفو عنه كلية ، أو يخفف العقوبة برفع الحد عنه ، ومعاقبته بالحبس ، أو النفى ، أو نحو ذلك ؟

متى ثبتت الجريمة بالدليل القاطع أمام الحاكم ، فلا يجوز العفو عن الجانى ، لأن فى ذلك تعطيل حد من حدود الله ، فضلاً عن أنه يغرى بارتكاب الجرائم ، ما دام هناك منفذ من عقوبتها ، ولهذا لا يجوز للحاكم أن يعفى أحداً من إقامة الحد ، مهما كان مركزه فى المجتمع ، فقد روى عن السيدة عائشة رضى الله عنها أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التى سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ ثم قالوا : من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد ، حِبّ رسول الله ﷺ ! فكلمه أسامة ، فقال : رسول الله ﷺ: " **يا أسامة ! أتشفع فى حد من حدود الله ؟** " ثم قام النبى ﷺ خطيباً ، فقال : " **إنما أهلك من قبلكم ، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله ! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت ، لقطع محمد يدها .** " [٥٦]

فهذا الحديث يدل على أنه لا يحل لحاكم أن يقبل الشفاعة فى حد من حدود الله ، كما لا يحل لأحد أن يشفع لمجرم فى حد وصل إلى الحاكم ، أما قبل وصول الأمر إلى الحاكم ، فإن الشفاعة تصح ، كما يصح العفو بشرط أن يكون مستحق العقوبة غير معروف بالجرائم ، أما إذا كان من المعتادين على إيذاء الناس ، أو كان من الأشرار الذين لا يصلحهم العفو ، فإنه يجب أن يرفع أمره إلى الحاكم ليوقع عليه الحد الذى يزجره عن ارتكاب الجريمة .

فإذا سرق شخص من آخر ، ولم يكن هذه عادة له من قبل ، وظن الشفيع أن العفو عنه لا يغريه ، فإن له أن يشفع فيه ، وللمعتدى عليه أن يعفو عنه ، وإلا فلا يحل له العفو

---

[٥٦] قارن : الصحيحين ، والسنن ، ومسند أحمد .

فيه ، فقد وردت أحاديث بهذا المعنى : منها ما رواه الدارقطنى عن الرسول ﷺ أنه قال : **" إشفعوا ما لم يصل إلى الوالى ، فإذا وصل إلى الوالى فعفا ، فلا عفا الله عنه . "** [٥٧]

هذا فى الحدود ، أما فى القصاص فإن الشفاعة فيه تجوز ، لأنه حق العبد ، وله أن يعفو على أى حال . وتحل الشفاعة أيضاً فى التعزيرات ، لكن إن توقف عليها تأديب الجناة ، والمحافظة على النظام العام ، فإن الشفاعة لا تجوز ، وذلك لأن الشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصالح ، ودرء المفاسد، فعلى الحاكم أن ينظر فى هذا بن ما فيه المصلحة ، ودفع المفسدة .

- ٥١ -

سقـــوط الحـــدود

بينا فى الفقرة السابقة أن الحدود لا يجوز العفو أو الشفاعة فيها بعد وصول الأمر إلى الوالى ، أما قبل ذلك فيجوز بشرط أن لا يكون المجرم معتاداً على ارتكاب هذه الجرائم ، أو يكون فى العفو عنه إغراء له ، أو لغيره على ارتكاب الجرائم ، اعتماداً على العفو ، كما يجوز العفو فى العقوبات التفويضية ، وهى التعزيرات ، بشرط ألا يتسبب هذا العفو فى زيادة انتشار مثل هذه المخالفات ، لأن درء المفاسد مقدم على أى اعتبار آخر .

كذلك تسقط الحدود إذا تطرقت شبهة إلى الدليل ، لأن الحدود عقوبة من العقوبات التى توقع ضرراً فى جسم الجانى وسمعته ، ولذا لا يحل توقيع مثل هذا الإيلام على أحد إلا بالحق ، ولا يثبت الحق إلا بالدليل القاطع ، الذى لا يتطرق إليه الشك ، فإن تطرق الشك إليه — بأى وجه كان — كان ذلك مانعاً من اليقين ، الذى ينبغى أن تبنى أحكام الحدود عليه .

ومن هنا فلا عبرة بالتهم التى توجه إلى الشخص دون دليل قاطع .

---

[٥٧] انظر سنن الدارقطنى : جـ ٣ صـ ٢٠٤

ولا ينبغى أن يلتفت إلى الشكوك التى لا تخرج إلى دائرة اليقين ، فعن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " **إدفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً** " [٥٨] ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : " **إدرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرجاً فخلوا سبيله ، فإن الإمام لأن يخطئ فى العفو خير له من أن يخطئ فى العقوبة .** " [٥٩]

ولا يجوز للأفراد أن يتولوا إقامة الحد بأنفسهم ، لأن هذا من الأمور التى يقوم بها الحاكم أو نائبه ، فقد روى الطحاوى عن مسلم بن يسار أنه قال : كان رجل من الصحابة يقول : " الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان ." ، كما روى البيهقى عن خارجة بن زيد عن أبيه ، وأخرجه أيضاً عن أبى الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهى إلى أقوالهم من أهل المدينة ، أنهم كانوا يقولون : " لا ينبغى لأحد أن يقيم شيئاً من الحدود دون السلطان ، إلا أن الرجل يقيم حد الزنا على عبده أو أمته .. "

ولكن ذلك يعطى السيد حقًّا من حقوق الوالى ؟

ولهذا خالف أبو حنيفة ذلك ، إذ رأى أن على السيد أن يرفع الأمر إلى السلطان ، ولا يقيم الحد بنفسه .

وما الحكم لو تستر عليها – أو عليه – فلم يرفع الأمر إلى الحاكم ؟

إذا كان التستر وسيلة من وسائل علاج العصاة ، كأن يكون لذلك تأثيره فى نفوسهم فيتوبون توبة نصوحاً ، ويستأنفون حياة نظيفة ، فلا حرج فى ذلك ؛ فقد شرع الإسلام التستر على المتورطين فى الآثام ، وعدم التعجيل بكشف أمرهم ، فعن سعيد بن المسيب قال : بلغنى أن رسول الله ﷺ قال لرجل ممن أسلم ، يقال له :هزّال ، وقد جاء يشكو رجلاً بالزنا – وذلك قبل أن ينزل قوله تعالى : " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة .. " – " يا هزّال ! لو سترته بردائك لكان خيراً لك ."

---

[٥٨] قارن : سنن ابن ماجة !

[٥٩] راجع : سنن أبى داود ، وسنن الترمذى !

كما روى ابن ماجة عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ : " **من ستر عورة أخيه ستر الله عورته يوم القيامة ، ومن كشف عورة أخيه كشف الله عورته ، حتى يفضحه فى بيته.**" (٦٠)

لكن هذا فى حق من لم يعتد الزنا و لم يتهتك به ، أما إذا وصل إلى إشاعته والتهتك به ، فيجب كون الشهادة به أولى من تركها ، فلا يجوز التستر عليه ، لأن هدف التشريع هو إخلاء الأرض من المعاصى والفواحش ، وذلك يكون بأحد أمرين : بالتوبة من الفاعلين ، والعزم على عدم معاودة ارتكاب مثل هذه الآثام ، فإن لم يفعلوا ذلك ، فلا بد من تنفيذ ما شرعه الله زجراً لهم . وتخويفاً لغيرهم ممن يفكرون فى ارتكاب مثل هذه المعاصى ، حتى يتطهر المجتمع ، فيعيش أفراده فى سلام واطمئنان .

هذا فيما يتعلق بسلوك الناس تجاه من يرتكب الإثم ، عندما يعلمون بجرمه ، لكن لو فعل جريمته ولم يره أحد ، فهل يجوز له أن يستر نفسه ، أم يعلن عن جريمته ؟

على المسلم أن يستر نفسه ، ولا يفضحها بالحديث عما فعله أمام الناس ، أو بالإقرار أمام الحاكم لينفذ فيه العقوبة ، فقد روى مالك فى الموطأ عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال : " **يا أيها الناس ! قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ..... من أصاب شيئاً من هذه القاذورات ، فليستتر بستر الله ، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله ...**"

فلو اعترف بها أمام الحاكم ، وأقيم عليه الحد ؟

يكون الحد مُكَفِّراً لما اقترف من آثام ، فلا يعذب عليها فى الآخرة ، فعن عبادة بن الصامت قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى مجلس ، فقال : " **تبايعونى على ألا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تزنوا ، ولا تسرقوا ، ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به ، فهو كفارة له ، ومن**

---

(٦٠) راجع : الصحيحين ، والسنن ، ومسند أحمد .

أصاب شيئاً من ذلك ، فستره الله ، فأمره إلى الله ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عذبه.»[٦١]

حد الردة

- ٥٢ -

حماية للمجتمع

شرع الله الحدود لحماية المجتمع ، إذ لا يتصور أمن للفرد بدون رادع لمن تسول له نفسه الاعتداء على حق أخيه ، ولا يستقيم بناء المجتمع إلا إذا كانت هناك ضوابط لسلوك أفراده بعضها مع بعض ، فإذا خلا التنظيم الاجتماعى من عقاب من يتعدى على الهيكل الاجتماعى بالتخريب والتدمير ، تفكك النظام الاجتماعى ، وانهار بنيانه .

وقد حرص الإسلام على أن يكون المجتمع متماسكاً ، فشرع من العقائد والعبادات ، والتنظيمات والتشريعات مايساعد على تقوية البناء الاجتماعى ، إذ فرض الإيمان بإله واحد، ليكون ولاء الأفراد لله وحده ، فلا يتفرقون بتفرق ولائهم ، ولا يتشتتون بتعدد اتجاهاتهم . كذلك ألزمهم باتباع ما جاء به محمد ﷺ من عبادات وتشريعات ، سواء كان ذلك فى مجال الأخلاق ، كالصدق والوفاء والأمانة ، أو فى مجال المعاملات ، من بيع وشراء وما يتعلق بهما ، أو فى مجال الروابط الأسرية ، كالزواج والطلاق والميراث ، أو فى مجال العلاقات الدولية ، من معاهدات واتفاقات ، وكذلك فى مجال العقوبات الجنائية ، كالحدود ، والقصاص ، والتعزيرات .

وتوعد بالعقوبة كل من يخالف ما شرعه الله فى جميع المجالات ، فمن كفر بعد إسلامه يستوجب عقوبة رادعة ، لأن ترك هذ العمل بدون عقاب يفتح باباً خطيراً على المجتمع الإسلامى ، إذ يبيح لأعداء الإسلام الدخول فيه لتنفيذ مخططاتهم ، ثم يعودون إلى كفرهم مرة ثانية ، ولهذا توعده الله بعقوبة شديدة ، وسماه الفقهاء : مرتدًّا .

---

[٦١] راجع : الصحيحين ، وسنن الترمذى ، وسنن النسائى ، ومسند أحمد .

متى يكون المسلم مرتدًا ؟

إذا أنكر أمراً معلوماً من الدين بالضرورة ، مثل : إنكار وحدانية الله وخلقه للعالم ، وإنكار وجود الملائكة ، وإنكار نبوة محمد ﷺ ، وأن القرآن وحى الله ، وإنكار البعث والجزاء ، وإنكار فرضية الصلاة ، والصيام ، والزكاة ، والحج .

وكذلك إذا استباح محرَّماً أجمع المسلمون على تحريمه ، كاستباحة الخمر ، والزنا ، والربا ، وأكل الخنزير ، واستحلال دماء المعصومين ، وأموالهم ، إلا أن يكون متأولاً ، فقد استحل الخوارج دماء الصحابة وأموالهم ، ولم يخرجوا بذلك عن الإسلام ، لأنهم كانوا متأولين .

وقد يكون مرتدًّا أيضاً : من سبَّ النبى ﷺ ، أو استهزأ به ، أو ألقى المصحف فى القاذورات ، استهانة به ، واستخفافاً بما جاء فيه . فمن ارتكب أمراً من هذه الأمور ، فقد ارتكب جريمة يعاقب عليها بالعذاب الشديد فى الآخرة ، يقول تعالى : ﴿**وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾ [البقرة : ٢١٧] ، أى من يرجع عن الإسلام إلى الكفر ويستمر فيه ، حتى يموت كافراً ، فقد بطل كل ما عمله من خير ، فحرم عليه ثمرته فى الدنيا ، فلا يكون له ما للمسلمين من حقوق ، كما حرم عليه نعيم الآخرة ، فهو خالد فى العذاب الأليم .

أليس لهذه الجناية عقوبة دنيوية ؟

أثبت الفقهاء لهذه الجناية عقوبة دنيوية ، وهى : القتل .

بم استدل الفقهاء على هذه العقوبة ؟

استدلوا عليها بما روى عن ابن عباس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " **من بدَّل دينه فاقتلوه** " [٦٢]، كما روى عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: " **لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان ، وزنا بعد إحصان ، وقتل نفس بغير نفس**" [٦٣]

---

[٦٢] انظر : صحيح البخارى ، والسنن .

[٦٣] قارن : صحيح مسلم ، والسنن ، ومسند أحمد .

هل المراد : من بدل دينه من المسلمين فقط ، أم يشمل من تنصر بعد أن كان يهوديًا مثلاً ، أو بتعبير آخر ، هل يعتبر انتقال الكافر من دين إلى دين آخر تبديلاً لدينه، فيقام عليه الحد ؟

هناك رأيان : الأول : إذا انتقل الكافر من دين إلى دين آخر من أديان الكفر ، يُقَرّ على دينه الذى انتقل إليه ، ولا يقام عليه حد الردة ، لأنه بدل ديناً باطلاً بدين آخر يُماثله فى البطلان ، والكفر كله ملة واحدة . وهذا يختلف عن الذى انتقل من الإسلام إلى غيره من الأديان ، لأنه هنا انتقل من دين الهدى والحق إلى الضلال والكفر ، والله يقول : " ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه . " وجاءت بعض روايات الحديث مصرحة بالانتقال من الإسلام إلى غيره من الأديان .

والرأى الثانى : أن الكافر إذا انتقل إلى مثل دينه أو أعلى منه أقر ، فإذا انتقل اليهودى إلى النصرانية أقر ، لأن اليهودية مثل النصرانية ، من حيث أنهما ينتسبان إلى وحى سماوى ، حرفه أتباعهما . وكذلك يقر المجوسى إذا انتقل إلى أى منهما ، لأنه انتقل إلى ما هو أعلى من دينه . أما إذا انتقل اليهودى أو لنصرانى إلى المجوسية فلا يقر ، لأن المجوسية أنقص من دينهما . فهذا الرأى لا يقر الانتقال من الأعلى إلى الأدنى .

هل يقام الحد على المرتد بمجرد ارتكابه أحد الأعمال التى تخرجه عن الإسلام؟

إذا ارتكب المسلم من الأعمال ما يخرجه عن دين الإسلام وجب على الحاكم استتابته ، أى يطلب منه التوبة والرجوع إلى حظيرة الإسلام مرة أخرى ، فإن كان له شبهة كشفت عنه ، إذ من المحتمل أن يكون قد اعترضته شبهة فى الدين ، فيجب على العلماء توضيح ذلك له ، حتى تزول الشبهة عنه . وقال الشافعى : يجب على الإمام أن يؤجله ثلاثة أيام ، ولا يحل له أن يقتله قبل ذلك ، لأن ارتداد المسلم يكون عن شبهة غالباً ، فلا بد من مدة يمكنه التأمل فيها ، ليتبين له الحق ، فقد روى عن عمر بن الخطاب ﷺ " أن رجلاً أتاه من قبل أبى موسى الأشعرى ، فقال له : هل من معربة خبراً ؟ ، قال : نعم ، رجل ارتد عن الإسلان فقتلناه . فقال له : هل حبستموه فى بيت ثلاثة أيام وأطعمتموه فى كل يوم رغيفاً ، لعله يتوب ؟ ثم قال : اللهم إنى لم أحضر ، ولم آمر ، ولم أرض . " ، فيفهم من

هذا الخير أنه يجب الإمهال ثلاثة أيام ، فإن تاب المرتد ونطق بالشهادتين خلى سبيله ، وإن لم يتب وجب قتله .

هل يقام الحد أيضاً على المرأة إذا ارتدت ؟

يرى الشافعى والمالكية والحنابلة : أن حكم المرأة المرتدة حكم المرتد من الرجال ، فتستتاب ثلاثاً ، ويزال ما يعترضها من شبهات ، إن وجدت ، فإن لم تتب وترجع إلى الإسلام أقيم عليها الحد ، واستدلوا بما روى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : أن امرأة يقال لها : " أم رومان " ارتدت ، فأمر النبى ﷺ أن يعرض عليها الإسلام ، فإن تابت ، وإلا قتلت ، فأبت أن تسلم فقتلت .[٦٤]

أما الحنفية فيرون : أن المرأة المرتدة لا يجب قتلها ، بل تحبس ، ويعرض عليها كل يوم أن تتوب ، فإن تابت فرجعت إلى الإسلام أخلى سبيلها ، وإلا فيستمر العرض عليها كل يوم حتى تعود إلى الإسلام ، أو تموت ، لأن النبى ﷺ نهى عن قتل النساء .

كيف استدل الأحناف على أن النهى عن قتل النساء يشمل المرتدات أيضاً ؟

قالوا : إن كل ما شرع لنا فى هذه الدنيا ما هو إلا لمصالح تعود علينا ، فالحدود لدفع المضار التى تصيب المجتمع من جراء من يسلكون طريق الشر ، إذ لاشك أن فى القصاص حياة للناس ، وفى الحدود التى توقع على شارب الخمر ومقترف الزنا والقاذف به .... و ..... و .... إلخ تأمين لحياة الناس فى هذه الدنيا ، كذلك حد المرتد صيانة لتماسك الجماعة ، وتأمين لها ، إذ المرتد يخلع نفسه من الجماعة ، ويعلن الحرب عليها ، فوجب قتله لدفع الشر الذى قد يصدر منه ضد المجتمع بعد ارتداده ، **فلم يكن القتل لكفره، وإنما للاتقاء من شره** ، أما المرأة فلا يتصور منها شر بعد أن ترتد ، ، إذ هى لا تقوى على ممارسة الحراب ضد المجتمع ، ولهذا نهى النبى ﷺ عن قتل المرأة ، لأنها لم تقاتل المسلمين .

وما رأيهم فيما روى من أن رسول الله ﷺ أمر بقتل المرتدة ؟

---

[٦٤] انظر : موطأ مالك ، وسنن أبى داود !

قالوا : إن رسول الله ﷺ لم يقتلها لمجرد الردة ، بل قتلها ، لأنها كانت ساحرة ، شاعرة ، تهجو رسول الله ﷺ ، وكان لها أبناء عدة ، حرضتهم على قتال رسول الله ﷺ فأمر بقتلها لهذه الأسباب .

يرى بعض المفكرين أن قتل المرتد لا يتفق مع مبادئ حقوق الإنسان فى جرية العقيدة ، ويقولون : إن هذا الإجراء غير مقبول فى عالمنا المعاصر ، فما رأيك ؟

هذه مغالطة ، فالدول الحديثة تنفذ أحكام الإعدام فيمن يثور على الأنظمة الشرعية فى بلده ، بحجة أنه ارتكب عملاً يهدد الأمن الداخلى للدولة ، ويعرض حياة الشعب للخطر ، **أليس المرتد ثائراً ؟** والقوانين التى يقولون عنها ، إنها عصرية تُقِرّ إعدام الثائر ، فإذا خرج أى إنسان — سواء كان فى الدول الشمولية أم فى الدول الديمقراطية — على نظام الدولة ، فإنه يتهم بالخيانة العظمى ، وجزاؤه الإعدام . فإذا قرر الإسلام قتل المرتد فهو لا يخرج عما اتفق عليه ما نسميهم " متمدنون " أو " عصريون " من قتل الخائن للدولة .

نحن نرى أن هذا الحد معطل فى المجتمعات الإسلامية المعاصرة ، ألا يعتبر مَنْ عطله مرتدًّا باعتباره منكراً لنص شرعى ؟

لا ، لأنه يكاد يكون من المستحيل أن يجهر مسلم بالكفر ، وما دام لا يعلن عن ارتداده ، فلا يقام عليه الحد ، وقد يكون عدم إقامته تأويلاً ، والمتأول ليس مرتدًّا ، **فإن من العلماء من أشار — على طريق التأويل — إلى جواز عدم إقامة حد الردة** ، فقد قال الشيخ شلتوت — بعد أن بين حد بإيجاز شديد حد الردة [٦٥] — : ". ..**وقد يتغير وجه النظر فى هذه المسألة ، إذا لوحظ أن كثيراً من العلماء يرى أن الحدود لا تثبت بحديث الآحاد ، وأن الكفر بنفسه ليس مبيحاً للدم ، وإنما المبيح هو محاربة المسلمين والعدوان عليهم ، ومحاولة فتنتهم عن دينهم ، وأن ظواهر القرآن الكريم فى كثير من الآيات تأبى الإكراه فى الدين** ، يقول الله تعالى :

﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ .... ﴾ [البقرة : ٢٥٦]

---

[٦٥] الإسلام عقيدة وشريعة صـ ٢٥٢ .

ويقول سبحانه وتعالى :

﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس : ٩٩]

وبناءً على هذا لا يكون قتل المرتد لكفره ، بل لإعلانه الحرب على الإسلام والمسلمين ، ومما لاشك فيه أن هذا لا يختلف عليه اثنان يتمتعان بإدراك صحيح . واستند هؤلاء العلماء فى رأيهم على عدم جواز قتل المرتد لكفره ، بل لإعلان حربه على الإسلام والمسلمين ، على أنه لم يرد نص فى القرآن الكريم يفيد بأن عقوبة المرتد القتل ، بل جزاؤه على ذلك فى الآخرة ، يقول تعالى :

﴿ .... وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة : ٢١٧]

ويقول :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ....﴾ [المائدة : ٥٤] ، ويذهبون إلى أن هذه العقوبة ظهرت فى الفقه الإسلامى تحت تأثير وجودها فى اليهودية والنصرانية ، ويدعمون رأيهم بأن النص على قتل المرتد لم يرد عندنا إلا فى الحديث ، وما ورد فيه بهذا الصدد أحاديث آحاد لا يثبت بها حد القتل .

أما فى اليهودية فقد ورد فى العهد القديم : " **وإذا أغواك سرًّا أخوك ابن أمك أو ابنك ، أو ابنتك ، أو امرأة حضنك ، أو صاحبك الذى مثل نفسك قائلاً : نذهب ونعبد آلهة أخرى ، لم تعرفها أنت ولا آباؤك من آلهة الشعوب ، الذين حولك ، القريبين منك ، أو البعيدين عنك من أقصاء الأرض إلى أقصائها ، فلا ترض منه ، ولا تسمع له ، ولا تشفق عينك عليه ، ولا ترق له ، ولا تستره ، بل قتلاً تقتله ، يدك تكون عليه أولا لقتله ، ثم أيدى جميع الشعوب أخيراً ، ترجمه بالحجارة حتى يموت .** " [٦٦]

[٦٦] سفر التثنية ١٣ : ٦ – ١٠ .

وفى النصرانية اعتمدوا فى تنفيذ هذه العقوبة على ما جاء فى إنجيل يوحنَّا : " **إن كان أحد لا يثبت فىّ ، يُطْرَح خارجاً كالغصن فيجف ، ويجمعونه ، ويطرحونه فى النار فيحترق .**" (٦٧)

ومعلوم أن قانونية محاكم التفتيش فى العصور الوسطى قامت على أساس هذه النصوص .

حد الحرابة

- ٥٣ -

مفهوم الحرابة

ذكرنا فى الفقرة السابقة أن المرتد يعتبر ثائراً على النظام لأنه ارتكب جريمة الخيانة ضد المجتمع ، ولذا يعاقب بالقتل ، وهذه عقوبة ارتضتها جميع الأنظمة فى العالم ، إذ لا نجد نظاماً لا ينفذ حكم الإعدام فيمن تثبت عليه جريمة الخيانة العظمى ، **ولكن ما الحكم لو خرجت جماعة مسلحة على أنظمة الدولة ، فأرهبت الناس ، وأشاعت الرعب بينهم ، بحيث أصبح المواطنون لا يأمنون على أنفسهم ولا على أموالهم وأعراضهم ؟**

حددت الشريعة الإسلامية عقوبة رادعة لهؤلاء ، وأطلقت عليهم لفظ : " الحرابة ".

ما معنى هذا اللفظ ؟

الحرابة : هى خروج طائفة مسلحة فى دار الإسلام لإحداث الفوضى ، وسفك الدماء ، وسلب الأموال ، وهتك الأعراض ، وإهلاك الحرث والنسل ، متحدية بذلك الدين والأخلاق والنظام والقانون . فمن خرج فى الطريق العام ، وأشهر السلاح ، وسلب الأموال ، وهتك الأعراض ، فهو محارب ، قاطع للطريق ، ويستحق أن يقام عليه حد الحرابة .

---

(٦٧) إنجيل يوحنا : ١٥ : ٦ .

obeikandi.com

هل تقصد أن الحرابة هى ما تقوم به الجماعات الإرهابية ؟

نعم ، مثل الألوية الحمراء فى إيطاليا ، وبادرماينهوف فى ألمانيا ، ومنظمة الجيش الأحمر فى اليابان ، ومنظمات المافيا فى جميع أرجاء العالم . كل هؤلاء وأمثالهم ينطبق عليهم اسم : " الحرابة " ، فلو قبض عليهم يقام عليهم حدها .

هل ينطبق هذا الحكم على كل عصابة ؟

ينطبق هذا الحكم على كل عصابة أخافت الناس ، وسلبت منهم ما يملكون ، كعصابة إتلاف الزروع ، وقتل المواشى والدواب ، وعصابة اللصوص للسطو على البيوت والبنوك ، وعصابة خطف الأطفال ، وعصابة خطف البنات والنساء للفجور بهن ، وعصابة القتل ، وعصابة الاغتيال ابتغاء الفتنة واضطراب الأمن .

ولماذا سمى هذا العمل : حرابة ، مع أنهم لايحاربون ؟

سمى هذا العمل حرابة ، لأن هذه العصابات تعتبر محاربة للجماعة ، ومحاربة للتعاليم الإسلامية ، لأن الإسلام يرى استقرار الجماعة واجباً ، يجب على جميع المسلمين العمل على تحقيقه ، كى يسود الأمن ، ويشيع الاطمئنان بين الناس ، فإذا جاءت عصابة فعكرت صفو الحياة فى المجتمع ، فهى محاربة للتعاليم الإسلامية .

ألا نسميهم : " قطاع طرق " ؟

أطلق الفقهاء عليهم هذا الإسم ، لأن الناس يحجمون عن الخروج من منازلهم ، خوفاً على أنفسهم منهم ، فهم يتجنبون الطريق خشية أن تتعرض لهم هذه العصابة ، فتسفك دمهم ، أو تسلب أموالهم ، أو تهتك أعراضهم ، ولهذا يطلقون على هذه العصابات " قطاع طريق " ، لأنهم قطعوا الطريق على الناس .

وما عقاب هؤلاء فى الشريعة الإسلامية ؟

اعتبر الإسلام جريمتهم من أكبر الجرائم ، ولهذا فرض على المجتمع أن يقيم عليهم حدًّا مغلظاً ، فقال تعالى :

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٣]

فيقول جمهور العلماء فى سبب نزول هذه الآية : " أن نفراً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام ، فاستوخموا المدينة ، وسقمت أجسامهم ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال : " **ألا تخرجون مع راعينا فى إبله ، فتصيبوا من أبوالها وألبانها** " ، فقالوا : بلى ، فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها فصحوا ، فقتلوا الراعى وساقوا الإبل ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فبعث فى آثارهم فأُدْرِكوا ، فجيء بهم ، فقطعت أيديهم وأرجلهم ، وسملت عيونهم ، ثم نبذوا فى الشمس حتى ماتوا . " [٦٨]

ولكن ليس فى الآية تسميل الأعين ولا الإلقاء فى الشمس !!!

فعل بهم الرسول ﷺ ذلك قبل نزول الآية ، فقد روى الوليد بن مسلم قال : ذاكرت الليث بن سعد ما كان من سمل النبى ﷺ أعينهم ، وتركه لهم فى الشمس حتى ماتوا ، فقال : سمعت محمد بن عجلان يقول : أنزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ معاتبة فى ذلك ، ومعلمة عقوبة مثلهم : من القتل ، والقطع ، والنفى ، ولم يسمل بعدهم غيرهم .

ومما يدل على عظم جرمهم : أن الله وصف عملهم بأنه محاربة له ولرسوله ، وهو وصف مجازى ، فإضافة الحرب إلى الله ورسوله إيذان بأن حرب المسلمين تعتبر حرباً لله تعالى ولرسوله ، كذلك تفيد الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ : أنهم قد خرجوا بعملهم هذا عن ربقة الإسلام ، فعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : " **من حمل علينا السلاح فليس منا** . " [٦٩] ، وروى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال : **من خرج على الطاعة ، وفارق الجماعة ، ومات فميتته جاهلية** . " [٧٠]

---

[٦٨] تارن : صحيح البخارى ، وصحيح مسلم !

[٦٩] انظر : الصحيحين ، والسنن ، ومسند أحمد !

[٧٠] راجع : الصحيحين ، والسنن ، ومسند أحمد !

شـــروط إقامـــة الحـــد

انتهينا فى الفقرة السابقة عند تحديد قاطع الطريق ، **فهل يعتبر كل من تعرض للناس ، فأشاع فيهم الرعب ، ونشر بينهم الخوف على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم قاطعاً للطريق ، أو محارباً لله ورسوله ، فيجب توقيع عقوبة المحاربة عليه ، وهى : القتل ، أو الصلب ، أو تقطيع الأيدى والأرجل من خلاف ، أو النفى ؟**

اشترط الفقهاء فيمن توقع عليه هذه العقوبة شروطاً ، وهى : التكليف ، ووجود السلاح ، والبعد عن العمران ، والمجاهرة . غير أنهم لم يتفقوا على بعضها .

كيف ذلك ؟

من المسلم به أن العقل والبلوغ هما شرط التكليف ، وعليه فيشترط فيمن يقام عليه الحد أن يكون بالغاً عاقلاً ، فلو اشترك صبى أو مجنون مع إحدى العصابات المحاربة ، وقام بعمل من الأعمال التى توجب الحد ، فلا يقام عليه حد على رأى بعض الفقهاء .

ولكن ، إذا سقط الحد عن فرد من أفراد العصابة بسبب جنونه أو عدم بلوغه ، **فهل يسقط الحد عمن اشتركوا معه ، على اعتبار أن الحد وجبت إقامته على الجميع ، فلما سقط عن البعض ، يسقط عن البعض الآخر ؟**

اختلف الفقهاء فى ذلك ، فذهب الحنفية إلى سقوطه عن المشتركين مع الصبيان والمجانين ، لأنه إذا سقط عن البعض ، فإن هذا الحكم يسرى على الكل ، باعتبارهم متضامنين جميعاً فى المسئولية . و ينبغى ألا يفهم من ذلك أنهم يتركون بدون عقاب ، لأن المقصود سقوط حد الحرابة عنهم ، وإذا سقط عنهم حد الحرابة ، ينتقل القاضى إلى النظر فيما ارتكبوه من جرائم أخرى ، فيعاقبهم عليها بالعقوبات المقررة لها . فإن كانوا قد ارتكبوا جريمة قتل ، أرجع الأمر إلى ولى الدم ، فله أن يعفو ، وله أن يقتص . وإن كانوا قد سرقوا مالاً ، فإن بلغ ما سرقوه حد نصاب السرقة أقيم عليهم حدها ، وهكذا فى بقية الجرائم .

وما هو رأى المذاهب الأخرى ؟

يرى الشافعية ، والحنابلة ، والمالكية : أنه إن كان مع قطاع الطرق امرأة فوافقتهم على القتل وأخذ المال قتلت حدًّا ، وكذا الصبى ، لأن ذلك حق الله تعالى ، فيقتلون حدًّا مع غيرهم ممن اشتركوا معهم ، ولا تشترط الذكورة فى وجوب حد الحرابة ، بحجة أنه ليس للأنثى تأثير على الجرائم التى ترتكبها العصابات ، إذ قد يكون للمرأة من القوة مثل ما لغيرها من الرجال ، وقد يكون لها من الجلد ما يساعدها على حمل السلاح والمشاركة فى التمرد والعصيان ، فيجرى عليها ما يجرى على غيرها من أحكام الحرابة .

ذكرت فى شروط وجوب إقامة حد الحرابة على قطاع الطرق : **أن يكون معهم سلاح ، فما الحكم لو أخافوا الناس بدون سلاح ؟**

قال الشافعية والحنابلة : إنه إذا امتنع الناس عن سلوك الطريق ، خوفاً منهم يقام عليهم الحد ، ولو لم يكن معهم سلاح ؛ إذ من المحتمل أن تكون لهم شوكة وقوة ، تمكنهم من الغلبة على الجماعة ، ولو باللكز والضرب بالكف ، أو باستعمال العصى ، بحيث لا يستطيع الناس مقاومتهم ، لأنه لا عبرة بنوع السلاح ، ولا بكثرته ، وإنما العبرة بقطع الطريق . ويرى أبو حنيفة أنهم ليسوا محاربين ، فلا يقام عليهم حد الحرابة ، وإنما يعاقبون على ارتكاب الجرائم الأخرى التى ارتكبوها.

هل يشترط فى إقامة حد المحاربة أن يكون الجناة جماعة ؟

لا يشترط ذلك ، فلو قطع الطريق فرد واحد ، فقتل وسلب المال وغيره ، أقيم عليه حد الحرابة .

فلو لم يقطع الطريق ، بل سطا على البنوك ، ومراكز المال داخل المدن ، **فهل يقام عليه الحد ، أم لابد من شرط البعد عن العمران ؟**

اختلف الفقهاء فى ذلك ، فقال بعضهم : إن ارتكب الجناة جناياتهم داخل المناطق السكنية لم يكونوا محاربين ، لأن حد الحرابة يكون على من قطع الصريق ، وقطع الطريق إنما يكون خارج الكتلة السكنية ، حيث لا يلحق المجنى عليه غوث . أما داخل المناطق السكنية ، فغالباً ما يغيثه الناس ، وبذلك لا يكون للمعتدين شوكة كتلك التى تكون لهم

خارج العمران . وذهب آخرون إلى أن حكمهم واحد ، سواء سلبوا المال وقتلوا النفس ، خارج المناطق السكنية أو داخلها . وبهذا يطبق حد المحاربة على عصابات السطو على البنوك وغيرها .[1]

هناك نوعان من السطو : سطو على البنوك جهاراً نهاراً ، وسطو آخر بالليل ، حيث يتسلل اللصوص ، فيأخذون المال تحت جنح الظلام ،**فهل يطبق حد المحاربة على من أخذ المال بكلتا الطريقتين ؟**

لو أخذوا المال تحت جنح الظلام ، فهم سراق ، يطبق عليهم حد السرقة ، أم لو أخذوه بقوة السلاح جهاراً نهاراً يقام عليهم حد الحرابة .

لو أخذوا المال جهاراً ، و لم يقتلوا أحداً ، **فهل يقيم الحاكم عليهم كل أنواع حد المحاربة ؟**

روى عن ابن عباس أنه قال : " إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا و لم يأخذوا المال قتلوا و لم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال و لم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل و لم يقتلوا و لم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض . "

ـ ٥٥ ـ

نـــــوع العقوبـــــة

انتهينا فى الفقرة السابقة عند عقوبة المحاربين ، أو قطاع الطرق ، ونظرة إلى الآية التى نزلت فيهم تعطينا نوع عقوبتهم ، فقد قال الله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ [المائدة : ٣٣-٣٤]

فقد ذكرت الآية عقوبات أربع ، هى : القتل ، أو الصلب ، أو تقطيع الأيدى والأرجل من خلاف ، أو النفى من الأرض . ومعروف أن " أو " تفيد فى اللغة العربية : " التخيير " أو " التنويع " ، فهل نفسرها على أنها للتخيير ، فيكون الحاكم مخيراً بين هذه العقوبات الأربعة ، أى أن له أن يختار واحدة منها ، حسب ما يراه من المصلحة ، بصرف النظر عما ارتكبه المحاربون من جرائم ، أم أنها — أى " أو " — للتنويع ، بمعنى أن للحاكم أن ينوع العقوبة ، طبقاً للجرائم التى ارتكبوها ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك ، فقال بعضهم : إن ارتكب قطاع الطريق القتل وسلب المال ، فالإمام مخير ، فإن شاء قطع أيديهم و رجلهم من خلاف ، وقتلهم وصلبهم ، وإن شاء قتلهم ، وإن شاء صلبهم ، وذلك حسب ما يراه من المصلحة . وليس فى الآية ما يدل على أن للإمام أن يتركهم بدون عقوبة . ما دام قد ألقى القبض عليهم قبل أن يقلعوا عن جريمتهم ، ويتوبوا إلى الله ، واستدلوا على أن الآية للتخيير بنظائرها فى القرآن الكريم ، فقد قال تعالى فى جزاء الصيد : ﴿ .. **فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ....** ﴾ [المائدة : ٩٥] ، وقال تعالى فى كفارة الفدية : ﴿ ... **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ..** ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، وقال فى كفارة اليمين : ﴿ ... **إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ...** ﴾ [المائدة : ٨٩] فكل هذه الآيات تفيد أن " أو " للتخيير ، فكذلك لابد أن تكون فى آية المحاربين ، فالإمام مخير بين توقيع إحدى العقوبات عليهم ، حسب ما يراه من المصلحة .

وقال آخرون : إن " أو " للتنويع ، بمعنى أن لكل جريمة من الجرائم التى يرتكبونها عقوبة من هذه العقوبات ، فإن أخذوا المال ، ولم يقتلوا نفساً ، قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف ، ثم يفرج عنهم ، وكان قطع اليد اليمنى لأخذ المال ، وقطع الرجل اليسرى لإشاعتهم الخوف فى النفوس للناس وقطعهم الطريق ، وإن قتلوا وأخذوا المال وجب قتلهم حتماً وصلبهم حتماً . وإن قتلوا النفس ولم يأخذوا مالاً وجب قتلهم حتماً ،

ويكون الصلب بعد القتل . وإن قبض عليه قبل أن يقتلوا أحداً ، أو يأخذوا مالاً نفوا من الأرض . ويقوم الحبس مقام النفى فى هذا العصر.

بم استدل هؤلاء على تنويع العقوبة بالشكل الذى ذكرته ؟

استدلوا بما روى عن ابن عباس ﷺ أنه قال : " **إذا قتلوا وأخذوا المال قُتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قُتلوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا ، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض .**"[٧١]

وروى عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ سأل جبريل عليه السلام عن القضاء فيمن حارب ، فقال : " **من سرق مالاً وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقته ، ورجله بإخافته ، ومن قتل اقتله ، ومن قتل ، وأخاف السبيل ، واستحل الفرج الحرام فاصلبه .**" [٧٢]

إذاً فالحاكم ليس مخيراً ، وإنما مكلف بتوقيع العقاب على كلٍّ منهم حسب جرمه ، فهذا هو العدل الذى نطق به القرآن الكريم ، وأوصى به المسلمين : ﴿.. **وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا..**﴾ [الشورى : ٤٠]

وأساليب قطع الطريق متنوعة ، فيجب أن يكون لكل جريمة ما يناسبها من العقاب .

ألا ترى معى أن هؤلاء ارتكبوا جرائم لها فى الإسلام عقوبات أخرى غير ما فى الآية ، فهم إن ارتكبوا السرقة ، فعقوبتها غير ما فى الآية ، وإن ارتكبوا القتل فكذلك ، وإن استباحوا الفروج بالقوة ، فعقوبة الزنا تختلف عما جاء فى آية المحاربين من عقوبات ، **فلماذا اختلفت عقوبات المحاربين عما حدد للجرائم التى ارتكبوها فى آيات أخرى ؟**

لا تنس أن العقوبات المنصوص عليها فى آية المحاربين خاصة بمن يتحدون السلطة ، ولا يذعنون لأمر الشارع ، فهم يجهرون بالفساد ، ويؤلفون العصابات . أما السراق والزناة الذين تطبق عليهم الأحكام الأخرى المحددة للسرقة والزنا ، فهم قد ارتكبوا هذا الفعل فرادى ، دون مجاهرة ، ودون تحدٍّ للسلطة ، ولهذا جاء التعبير عند تحديد العقوبة

---

[٧١] راجع سنن البيهقى جـ ٨ صـ ٢٨٣ .

[٧٢] ابن كثير : جـ٢ صـ ٥٦٠ ط . دار الفكر

بالمفرد ، فقال تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾ [المائدة : ٣٨] ، وقال : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ...﴾ [النور : ٢] ، فمرتكب الزنا والسرقة لا يجهر بالفساد ، ولا يقاوم السلطة.

أما المحاربون فقد ارتكبوا الجريمة وزيادة ، وهى المجاهرة بها ، وتخويف الناس ، و مقاومة السلطة الشرعية ..... و .....و ....إلخ مماهو زائد على مجرد ارتكاب الزنا ، أو السرقة فى الحالات الأخرى . ولهذا غلظت العقوبة ، ليكون تنفيذها أبلغ فى الزجر ، حتى لا تشيع الفوضى فى المجتمع ، فيهدد الناس فى أموالهم وأعراضهم .

حـد الســرقــة

— ٥٦ —

تحديد مفهوم السرقة

تقوم حياة الأفراد والمجتمعات على عناصر أساسية ، لابد من وجودها لاستمرارها وتقدمها ، فلو فقدت هذه العناصر توقفت الحياة كلية ، ومن أهمها : المال ، إذ هو محور النشاط الإنسانى ، وأساس وجوده ؛ إذ لا يتصور وجود حياة — وخاصة فى ظل المجتمعات الإنسانية التى نشأت نتيجة تحول الإنسان من الحياة البدائية الأولى إلى ممارسة حياة أكثر تقدماً — بدون ممتلكات ، يستخدمها الإنسان فيما يحفظ حياته ، ويستغلها فى تحقيق ما ترنو إليه نفسه ، وتميل إليه طبيعته . ومن هنا كان حرصه شديداً على الاستحواذ على أكبر قدر ممكن من الممتلكات ، التى تهيئ له حياة مريحة ، وسعادة مادية ممتعة .

ومن هنا ظهرت التشريعات التى تنظم الاستحواذ ، حتى لا يختل التوازن فى المجتمع ، فيستحوذ فريق على كل مصادر الثروة ، بينما يُحْرَم آخر ، فيموت جوعاً . كذلك نظمت طريق الامتلاك ، فربطته بالنشاط الإنسانى ، فمن يبذل جهداً أكبر ، يكون له نصيب مماثل لما بذله من جهد .

ولما كان بعض الناس يميل إلى الكسل ، ويسعى إلى تملك ما فى يد الغير عن طريق الخداع والسرقة ، فقد جاءت التعاليم السماوية بتحريم ذلك ، لأنه اعتداء على حقوق الآخرين ، وتحدٍّ لأوامر الله ، يقول تعالى : ﴿...وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ١٨٨] ، ويقول : ﴿ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] ، أضف إلى ذلك أن الاعتداء على مال الإنسان ، هو اعتداء على حياته ، لأنه يسلبه مقوماتها ، فحياة الإنسان مرتبطة - إلى حد ما - بثمرات جهده ، الذى يبذله للمحافظة عليها ، ولهذا فرض الله عقوبة على المعتدى ، تماثل ما ارتكبه من جرم فى هذا المجال ، ففرض عقوبة على المختلس ، والمخادع ، ومن يغش الناس ليسلبهم أموالهم بغير حق ، كما فرض عقوبة على من يسرق أموال غيره ، إلا أن عقوبة السارق أشد ، لأن المختلس - وكذلك الغاش ، والمخادع - يعتمد فى ارتكاب هذه الجريمة على غفلة صاحب المال .

فالمختلس يأخذ المال على حين غفلة من مالكه أو حارسه ، فتفريط القائم على المال ، هو الذى مكنه من الوصول إلى غرضه ، فلو كان مستيقظاً ، ما استطاع أحد أن يختلس منه شيئاً ، وكذلك المخادع والغاش . أما السارق فلا يمكن الاحتراز منه ، لأنه ينقب الدور ، ويهتك الحرز ، ويكسر القفل ، ولا يمكن لصاحب المال الاحتراز أكثر من أن يضع ماله داخل حرز مناسب لقيمة ما يحفظ داخله .

فالسرقة : هى أخذ مال الغير من حرز على وجه الخفية والاستتار ، فلو أخذه مجاهرة ، فإن كان على سبيل المغالبة ، فيدخل فى حكم المحاربة - وقد بينا حكمها فى فقرات سابقة - ، وإن انتفت ظاهرة المغالبة ، فهو غاصب ، والغاصب يمكن كفه عن صاحب المال بالضرب أو النكال ، أو السجن الطويل ، ولا يطبق عليه حد السرقة .

وما هو حد السرقة ؟

قطع اليد ، لقوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٨]

شروط إقامة الحد

فهل كل من سرق شيئاً – مهما كانت قيمته – تُقْطَع يده ؟

لا ، فالسرقة نوعان : ما يوجب الحد ، وما يوجب التعزير . فلا يقام الحد على السارق ، إلا إذا توافرت شروط فيه ، وفى المال المسروق ، وفى الحرز الذى كان فيه المال .

أما شروط السارق ، فلا بد أن يكون **عاقلاً** ، فمن لا يعقل لا يقام عليه الحد ، لأنه ليس أهلاً للتكليف . وأن يكون **بالغاً** ، أى يكون قد بلغ سن التكليف ، فلا حد على صغير ، لأنه غير مكلف ، فإن سرق ، فيفرض عليه من العقوبة ما يؤدبه ويقومه . وأن يكون **مختاراً** فى سرقته ، فلو أكره على السرقة ، فلا يعد سارقاً ، لأن الإكراه يسلبه الاختيار ، وسلب الاختيار يسقط التكليف ، فقد قال رسول الله ﷺ : " **رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق** . " [٧٣] . **وألا يكون للسارق فى الشيء المسروق شبهة ملكية** ، فإن كان له فيه هذه الشبهة ، فإنه لا يقطع . ولهذا لا تقطع يد الأب ، ولا الأم بسرقة مال ابنهما ، لقول رسول الله ﷺ : " **أنت ومالك لأبيك** . " [٧٤] ، كذلك لا تقطع يد الابن بسرقة مال أبويه ، أو مال أحدهما ، لأن له حق فيه ، فذلك شبهة ملكية ، ومثل ذلك الجد ، لأنه أب ، سواء كان ذلك من ناحية الأب ، أو الأم . كما ذهب الفقهاء إلى أنه لا قطع ليد أحد من عمود النسب الأعلى والأسفل ، فلو سرق الآباء والأجداد من الأبناء ، أو سرق الأبناء منهم ، فلا يقام حد السرقة على السارق ، وإنما ينتقل إلى التعزير . وسوف نبين ذلك فيما بعد .

---

[٧٣] سنن النسائى : جـ ٦ صـ ١٥٦ .

[٧٤] صحيح ابن حبان : جـ ٢ صـ ٢٤٢ .

ما الحكم لو سرق ذوو الأرحام – غير الآباء والأبناء – من بعضهم ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك ، فقال أبو حنيفة : لا يقام حد السرقة على أحد من ذوى الأرحام الْمَحْرَم ، مثل العمة ، والخالة ، والأخت ، والعم ، والخال ، والأخ ؛ لأن القطع يفضى إلى قطيعة الرحم ، التى أمر الله بها أن توصل ، ولأن لهم الحق فى دخول المنزل ، وهو إذن ممن يسقط به أحد الشروط الموجبة للقطع . أما مالك والشافعى وأحمد ، فذهبوا إلى أنه تقطع يد من سرق من هؤلاء ، لانتفاء الشبهة فى المال .

ذكرت أن الملابسات التى تسقط الحد عن ذوى الأرحام فى رأى أبى حنيفة : أنه مأذون لهم بدخول البيت ، فانتفى الحرز الذى هو شرط من شروط إقامة الحد ، وقياساً عليه ، فلا حد على أحد الزوجين ، إذا سرق من الآخر ، وكذلك لا حد على الخادم ، إذا سرق من مخدومه ، لأنه لا حرز بالنسبة لهم !

هذا صحيح ، غير أنه إذا انفرد كل من الزوجين ببيت فيه متاعه ، فإنه يقام الحد على من سرق من مال الآخر ، لوجود الحرز من جهة ، ولاستقلال كل واحد منهما من جهة أخرى . أما الخادم الذى يخدم سيده بنفسه ، لا تقطه يده بسرقة مال سيده ، لما روى أن رجلاً جاء إلى عمر ﷺ بغلام له ، فقال له : اقطع يده ، فإنه سرق مرآة لامرأتى . فقال عمر ﷺ : لا قطع عليه ، فهو خادمكم ، أخذ متاعكم .

هل هناك شبهة ملكية ، تمنع من إقامة الحد على السارق غير ما ذكرت من هذه الشبهة بين الآباء والأبناء ؟

نعم ، فمن كان مسلماً ، وسرق من بيت المال ، أو من الغنيمة التى له فيها سهم ، لا يقام عليه الحد ، لأن له فيه شبهة ملكية ، فقد روى أن عاملاً لعمر ﷺ كتب إليه يسأله عمن سرق من بيت المال ، فقال له عمر : " لاتقطعه ، فما من أحد إلا وله فيه حق ." كما روى الشعبى : أن رجلاً سرق من بيت المال ، فبلغ عليًّا ، فقال كرم الله وجهه : " إن له فيه سهماً " ، ولم يقطعه . كذلك لا قطع على من سرق مالاً له شركة فيه ، ولا قطع أيضاً على مسكين سرق من وقف المساكين ، لأنه له فيه حق . أما إن سرق منه غنى فيقام

عليه الحد ، لانتفاء شبهة الحق فيه . وإذا سرق الدائن من المدين المماطل فى السداد ، أو الجاحد للدَّيْن ، فلا يقام عليه حد السرقة ، لأن سرقته تعتبر استرداداً لدينه .

فلو كان المدين مُقِرًّا بالدين وقادر على السداد ؟

لو سرق الدائن فى هذه الحال ، يقام عليه حد السرقة ، لأنه لا شبهة له فى سرقته .

ما الحكم لو سرق مالاً مسروقاً ، بمعنى أن شخصاً سرق شيئاً ووضعه فى حرز مثله، فجاء آخر فسرقه منه ، فهل يقام الحد على الثانى ؟

اختلف العلماء فى ذلك ، فقال الشافعى وأحمد : لا يقطع ، لأنه سرقه من حرز لم يضعه فيه مالكه ، وإنما الذى وضعه هو السارق ، فليس بحرز شرعاً . وقال مالك : يقام عليه الحد ، لأنه سرق مالاً لا شبهة له فيه من حرز مثله .

لو حدثت مجاعة ، وسرق جائع طعاماً ، ليسد به رمقه ، فهل يقام عليه الحد ؟

إذا وجد سبيلاً للحصول على ما يسد به رمقه ، من غير حاجة إلى السرقة ، أقيم عليه الحد ، أما إذا كان الطعام معدوماً ، ولم يجد وسيلة للحصول على ما يسد به رمقه سوى السرقة ، فلا حد عليه ، لأن له الحق فى أخذه ، لحاجته الشديدة إليه ، فقد روى أن عمر ﷺ رفع الحد فى عام المجاعة .

كما روى مالك فى الموطأ : " أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ، ثم قال عمر : أراك تجيعهم ، والله لأغرمنك غرماً عليك ، ثم قال للمزنى : كم ثمن ناقتك ؟ فقال المزنى : كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم ، فقال عمر : أعطه ثمانمائة درهم ، ثم أرسل عمر وراء كثير بن الصلت — الذى كان قد ذهب بالغلمان ، لينفذ فيهم الحد كما أمره عمر — من يأتيه بهم ، فجاء بهم ، فقال لعبد الرحمن بن حاطب : **أما لولا أنى أظنكم تستعملونهم ، وتجيعونهم ، حتى لو وجدوا ما حرم الله لقطعتهم ، لكن والله إذ تركتهم لأغرمنك غرامة توجعك** ." ، وكانت تلك الغرامة أن ألزمه بدفع الثمن مضاعفاً لصاحب الناقة ، كما بينا .

شروط إقامة الحد فى المسروق

يفهم من الشروط التى بيناها فى الفقرة السابقة أنه لا يقام الحد على الصغير ، ولا على من له شبهة ملكية فيما سرق ، ولا على أحد الزوجين وذوى الأرحام ، وفى بعض الصور ، ولا على الخادم إذا سرق من مخدومه ، ولا على من سرق من بيت المال، ولا على الدائن إذاسرق من المدين المماطل ، كما يرفع الحد عند المجاعة ، **فهل يفهم من ذلك ألا توقع على هؤلاء أى عقوبة :**

ليس هذا هو المقصود ، وإلا اضطرب حال المجتمع ، بل يسقط الحد عنهم ، لوجود شبهة تمنع إقامته ، امتثالاً لأمر رسول الله ﷺ : " **إدرؤوا الحدود بالشبهات** " ، ثم ينتقل الأمر إلى عقوبة أخف ، سماها الفقهاء : **التعزير** ، وهى موكولة إلى الحاكم يقررها حسب الظروف العامة ، وحسب حالة من ارتكب السرقة ، فقد تكون سجناً ، وقد تكون غرامة ، وقد تكون غير ذلك .

لو كان السارق غير واحد من هؤلاء الذين ذكرناهم ، فهل يقام عليه الحد مهما كانت قيمة ما سرقه ؟

لا يقام الحد إلا إذا توافر شرطان فى المسروق ، وهما :

الشرط الأول : أن يكون مما يجوز تملكه وبيعه ، فمن سرق من كلأ مباح ، فلا قطع ، وتقرير هذه الصفة فى المال موكول إلى عرف كل بلد ، وطبيعة كل زمن ، فقد يكون مباحاً فى زمن ، وغير مباح فى آخر . وقد يتعارف شعب على إباحة شيء ، بينما لا يباح عند شعب آخر ، ولهذا فتقدير الإباحة المسقطة للحد موكول إلى العرف .

والشرط الثانى الذى يجب أن يتوافر فى المال المسروق ، ليقام الحد على سارقه : أن يبلغ الشيء المسروق نصاباً . وقد وضحت السنة هذا النصاب ، فقد روى عن عائشة رضى الله عنها ، أنها قالت : " **كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق فى ربع دينار**

فصاعداً . " [٧٥] ، وفى رواية للنسائى : " **لا تقطع اليد فيما دون ثمن المجن .** " ، وقد سئلت عائشة رضى الله عنها عن ثمن المجن ، فقالت : " ربع دينار " [٧٦]

ونظراً لتذبذب ثمن المجن صعوداً وهبوطاً ، فقد اختلف الفقهاء فى المقدار الذى يقتضى إقامة الحد على السارق ، فذهب أبو حنيفة إلى : أنه لا قطع إلا فى عشرة دراهم فصاعداً ، أو ما يعادلها ، واستدل على ذلك بما ورد عن النبى ﷺ أنه قال : " **لا قطع فيما دون عشرة دراهم .** " [٧٧]

ويرى مالك والشافعية : أنه لا قطع إلا فى ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم ، ودليلهم ما رواه أبو داود ، والنسائى ، والترمذى عن ابن عمر : " **أن النبى ﷺ قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم .** "

وذهب الحسن البصرى ، وداود الظاهرى إلى : أن الحد يقام ، مهما كانت قيمة المسروق ، فتقطع يد السارق ، حتى ولو سرق بيضة ، وذلك عملاً بما رواه البخارى ، ومسلم عن أبى هريرة ﷺ قال : " **لعن الله السارق ، يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الجمل فتقطع يده .** " [٧٨] إذ ظاهر الحديث يوحى بالقطع فى القليل والكثير .

لكن هذا يتعارض مع الأحاديث المقررة لما يجب فيه القطع ، وهو ربع دينار ، أو ما يساوى ثمن المجن ؟

ولهذا أجاب الفقهاء عن هذا الحديث ، بأن الأعمش - وهو راوى الحديث — فسر البيضة ببيضة الحديد التى تلبس للحرب ، وهى كالمجن ، وقد يكون ثمنها أكثر من ثمنه .

ولكن عورض هذا التفسير ، بأن السياق ، وكلام العرب يأبياه ؛ إذ يتضمن صرف اللفظ عما يتبادر منه من بيض الدجاجة ، دون قرينة توضح ذلك .

حتى و لو كان الأمر كذلك ، فلا يجوز القطع فيما لم يبلغ النصاب الذى قُدِّرَ فى الأحاديث الأخرى ، وذهب إليه جمهور الفقهاء ، لأن هذا الحديث حمل عندهم على أنه

---

[٧٥] صحيح مسلم ، والنسائى ، وموطأ مالك .

[٧٦] سنن البيهقى الكبرى جـ ٨ صـ ٢٥٦ ، وسنن الدار قطنى جـ ٣ صـ ١٨٩ .

[٧٧] مسند الإمام أحمد جـ ٢ صـ ٢٠٤ .

[٧٨] البخارى ، ومسلم ، والنسائى ، وابن ماجة ، ومسند أحمد .

إخبار بأن السارق إذا سرق القليل ، امتدت يده إلى الكثير ، فتقطع يده ، أى أنه يسرق هذا القليل ، فيكون سبباً لقطع يده ، وذلك بتدرجه منه إلى ما هو أكبر منه .

ألا ترى معى أن القيمة الشرائية لربع دينار ، أو لثلاثة دراهم ، لا تساوى شيئاً فى العصر الحاضر ! فلو حكمنا بقطع يد من سرق ما قيمته هذا المبلغ ، نكون قد تجاوزنا مفهوم النصاب ، الذى نص عليه فى التشريع الإسلامى لإقامة حد السرقة ؟

يمكن تقدير النصاب فى العصر الحاضر بما يساوى آلة من آلات الحرب تساوى المجن فى أهميته فى معارك القتال ، وبهذا نكون ملتزمين بنص الحديث ، وهو القطع فيما يساوى ثمن المجن ، إلا أن هذا الثمن يختلف من عصر لآخر . وعليه فيختلف النصاب الموجب للقطع ، تبعاً لاختلاف ثمن المجن .

ما الحكم لو وجد شخص فى الطريق العام مالاً مملوكاً لشخص آخر بالغاً حد النصاب ، أو وجده فى مكان يرده جمع غفير من الناس ، فأخذه ، فهل يعتبر سارقاً فيقام عليه الحد ؟

لا ، لأنه يشترط فى إقامة الحد أن يكون الشيء المسروق موضوعاً فى حرز .

وما معنى الحرز ؟

الحرز : هو المكان الذى تتوافر فيه شروط حفظ الشيء ، كالدار ، والدكان ، والإصطبل ، وغير ذلك مما هو متعارف عليه لحفظ الأشياء المملوكة . ولهذا لم يرد فيه ضابط من جهة الشرع ، ولا من جهة اللغة ، لأنه يختلف باختلاف الزمان والمكان ، فما يكون حرزاً فى زمن ، قد لا يكون حرزاً فى زمن آخر ، وما يتعارف عليه مجتمع بأنه حرز لشيء ما ، قد لا يكفى لأن يكون حرزاً لهذا الشيء فى مجتمع آخر .

وعليه ، فالحرز يختلف باختلاف الأموال أيضاً ، فالدار حرز لما فيه من أثاث ، والجرن حرز للثمار ، والإصطبل حرز للدواب .

والإنسان حرز لثيابه ، ولفراشه الذى هو نائم عليه . غير أن الفقهاء اشترطوا فى النائم : أن يكون المسروق تحت جنبه ، أو تحت رأسه ، واستدلوا بما أخرجه أحمد

وأبو داود عن صفوان بن أمية قال : " **كنت نائماً فى المسجد على خميصة لى ، فسرقت ، فأخذنا السارق ، فرفعناه إلى رسول الله ﷺ فأمر بقطعه .** "

واتفق الفقهاء على أن الدار لا تكون حرزاً ، إلا إذا كان بابها مغلقاً ، كما اتفقوا على أن من سرق من دار مشتركة فى السكنى ، لا يقطع حتى يخرج من الدار .

طرق الإثبات

لا يقام الحد على السارق إلا إذا طالب المسروق منه ذلك ، وتوافرت الشروط التى ذكرناها فى الفقرات السابقة . ويجب على الحاكم إقامته ، بشرط أن تثبت السرقة عنده بأحد طريقين أو بهما معاً :

الأول : بالبينة ، وهى أن يشهد رجلان ، أو رجل وامرأتان عليه بالسرقة ، ويشترط فى الشاهد أن يكون عدلاً .

الثانى : أن يقر السارق بالسرقة ، واشترط بعض الفقهاء فى الإقرار أن يكون مرتين ، لما روى أن النبى ﷺ : أُتِىَ بلص قد اعترف ، فقال له : " **ما إخالك سرقت ؟** " [٧٩] ، فقال : بلى ، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً ، فقطع . فدل ذلك على أن الإقرار لابد فيه من التكرار . وعن القاسم بن عبد الرحمن : أن علياً أتاه رجل ، فقال : إنى سرقت ، فطرده ، ثم عاد مرة أخرى ، فقال : إنى سرقت ، فأمر به أن يقطع ، وقال : شهدت على نفسك مرتين ، وقطع يده .

غير أن مالك ، والشافعى ، والأحناف ذهبوا إلى أنه يكفى أن يقر مرة واحدة ، واعتمدوا فى ذلك على أن النبى ﷺ قطع يد سارق المجن ، وسارق رداء صفوان ، و لم يثبت

---

[٧٩] النس ، ومسند أحمد .

أنه أمره بتكرار الإقرار ، وردوا على الروايات التى تفيد تكرار الإقرار : بأنه كان من باب التثبت .

لو ادعى السارق بعد قيام البينة عليه : أن ما أخذه من الحرز هو ملكه ، أو له نصيب فيه ، فهل يقام عليه الحد ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك ، فقال مالك : يقام عليه الحد ، ولا تقبل دعواه . وقال أبو حنيفة ، والشافعى : لا يقام عليه الحد . وسماه الشافعى : " السارق الظريف " .

هل تجوز الشفاعة فى السارق ؟

تجوز إذا لم يرفع الأمر إلى القاضى ، فإن رفع فلا شفاعة ، لما روى عن النبى ﷺ أنه قال : " **الحدود فيما بينكم ، فما بلغ من حد وجب ، فإذا بلغ الإمام ، فلا أعفاه الله إن أعفاه .**" [٨٠] ، ويدل حديث المخزومية على عدم جواز الشفاعة عند بلوغ القضية ساحة القضاء ، فقد قال رسول الله ﷺ لأسامة ، حين أتاه يشفع فى إسقاط الحد عنها : " **أتشفع فى حد من حدود الله .**" ثم قام ، فخطب ، فقال : " **إنما ضل من كان قبلكم : أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها .** " [٨١]

لكن ذهب بعضهم إلى أن القاضى يندب له أن يلقن السارق ما يسقط الحد ، واستدلوا على ذلك بما رواه أبو أمية المخزومى : أن النبى ﷺ أُتِىَ " عنده " بلص اعترف ، ولم يوجد معه متاع ، فقال له رسول الله : " **ما أخالك سرقت** " مرتين أو ثلاثاً .

هذا محمول على أن فيه شبهة ، يمكن درء الحد بها ، ألا وهى عدم وجود المسروق ، وعدم وجود المسروق منه ، بل كان إقراراً من السارق فقط ، فلزم التأكد ، حتى لا يكون هناك لبس فى هذا الإقرار .

ويمكن أن يحمل على هذا قول عطاء : " كان من قضى (أى تولى القضاء) يؤتى إليه بالسارق ، فيقول : أسرقت ؟ قل : لا " ، وعن أبى الدرداء : أنه أُتِىَ بجارية سرقت ،

---

[٨٠] انظر : سنن أبى داود .

[٨١] انظر : الصحيحين ، والسنن ، ومسند أحمد .

فقال لها : أسرقتِ ؟ قولى : لا ، فقالت : لا ، فخلى سبيلها . وعن عمر أنه أُتِىَ برجل سرق ، فسأله : أسرقت ؟ قل : لا ، فقال : لا ، فتركه .

فلعل هذا يدخل تحت المفهوم العام لحديث : " **إدرؤوا الحدود بالشبهات** " ، فإن كانت البينة إقراراً فقط ، ولابسه شبهة ـنكار سقط الحد .

— ٦٠ —

فى الحد أمن وأمان

إذا ثبتت جريمة السرقة على السارق بالبينة ، التى لا شبهة فيها ، أو بالإقرار ، الذى لا يرجع عنه ، وجب إقامة الحد عليه ، فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف ، وهو الكوع ، لقوله تعالى :

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ... ﴾ [المائدة : ٣٨]

وتحسم يد السارق بعد القطع ، فتكوى بالنار ، أو تتخذ أى طريقة من الطرق ، حتى ينقطع الدم ، فلا يتعرض المقطوع للتلف والهلاك .

يرى بعض الناس أن قطع يد السارق فيه قسوة ، كما ينتج عنه تشوهات خلقية فى المجتمع ، ويرون إسقاطه من العقوبات .

لاشك أن رأيهم هذا مبنى على فهم خاطئ لعقوبة السرقة ، فلو قرءوا ما قاله العلماء عن شروط إقامة الحد ، سواء كان ذلك فى السارق ، أو فى المال المسروق ، أو فى المكان الذى سرق منه الشيء ، لتبين لهم أن كثيراً مما يقع من حالات السرقة لا يجب فيها القطع ، بل التعزير . وتقدير عقوبة التعزير موكول إلى الحاكم (أو القاضى ، أو الهيئة التشريعية فى حال صياغة مواد القانون) يقررها طبقاً لظروف المجتمع ، وملابسات السرقة . أضف إلى ذلك أن ظاهر العقوبة القسوة ، لكنها تؤدى إلى نتيجة طيبة للمجتمع ؛ ففى قسوتها ردع يجعل المرء يفكر كثيراً عندما يهم بالسرقة ، وفى ذلك استقرار للمجتمع .

أتقصد من هذا : أنه لو نفذت عقوبة السرقة ، لتراجعت إحصائية السرقة ، حتى تتلاشى ، فيكون فى ذلك الأمن والأمان من جراء الخوف الشديد من قطع يد من تثبت عليه السرقة ؟

نعم هو كذلك ، ويؤيد هذا الإحصاءات التى تجريها المؤسسات المعنية فى هذا المجال ؛ ففى دراسة إحصائية قام بها المركز القومى للبحوث الجنائية والاجتماعية فى مصر : اتضح أن أكبرنسبة من نزلاء السجون ، سواء كانوا من المجرمين لأول مرة ، أو من العائدين هم مرتكبو جرائم السرقة ، وبالأخص جنح السرقة ، إذ بلغت نسبة العائدين فى السرقات المعدودة من الجنح إلى مجموع العائدين ٢٠,٥% ، وإذا أضفنا إلى هؤلاء مرتكبى جرائم جنايات السرقة والشروع فيها ، لوجدنا أن ما يقرب من ثلث العائدين ، هم من من مرتكبى جرائم السرقة بأنواعها .

وإذا أردنا تحديد نسبة العائدين فى جرائم السرقات ، والشروع فيها إلى المجرمين لأول مرة ، لوجدناها تمثل ٣٣,٥% ، بينما النسبة العامة للعدد تبلغ ٢٧,٥% ، وهذا يدل على أن جرائم السرقات وحدها تصل إلى ٤٦% تقريباً ، ونسبة العائدين فى جرائم الشروع فى جنايات السرقة ترتفع إلى ٦٦,٦% .

وقد ورد فى إحصائية عن جرائم السرقة فى مصر لسنوات ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ من القرن العشرين : أن جرائم السرقة ترتفع لحوالى ألفى سرقة سنويًّا ، وعقوبات الحبس فى تلك الجرائم كلفت الدولة تجنيد عشرات الآلاف من رجال الشرطة والأمن لتعقب الجناة. [٨٢] فكيف وصل الحال اليوم فى القرن الواحد والعشرين ، حيث تعدد أساليب جرائم السرقات، وانتشر السطو على أموال وممتلكات الآخرين بشكل لم يسبق له مثيل .

إن هذا يظهر بوضوح تفشى جريمة السرقة فى المجتمع ، وما ذاك إلا لأن عقوبتها غير رادعة . فلو قارنا هذا بمجتمع آخر ، يطبق فيه حد السرقة ، لتبين لنا مدى انخفاض حوادث السرقة فى مجتمع الحدود إلى الحد الذى يجعلها نادرة ، لا تكاد تذكر . وليس يضير المجتمع أن يشوه نسبة ضئيلة جدًّا فيه ، لا تكاد تبلغ النصف فى الألف ، أو أقل من هذا

---

[٨٢] " مبدأ السلام فى الرسالات السماوية " للدكتور بكر زكى عوض صـ ١٧٤ ، نقلا عن : " المجرمون العائدون " للدكتور أحمد على المحجوب صـ ٢٧٦

بكثير فى سبيل استقرار المجتمع ، حيث يهنأ فى ظل هذا الاستقرار جميع أفراد الشعب بالأمن والأمان .

ومما يدل على انحسار الجريمة ، إذا كانت عقوبتها رادعة ، ما ذكرته جريدة الأخبار القاهرية فى عددها الصادر يوم الجمعة ١٩٨٤/٤/٧م من أن معدل الجريمة فى الصين هبط إلى أكثر من النصف ، بعد أن نفذ حكم الإعدام فى ٩ من المتهمين بارتكاب سلسلة من جرائم العنف والسرقة والنهب .

ألا يعد هذا دليلاً على أن عنف العقاب ، هو وسيلة مؤثرة تأثيراً كبيراً فى محاربة الجريمة ؟

حد شرب الخمر

— ٦١ —

تدرج فى التحريم

حرمت الأديان كلها على الإنسان ممارسة كل ما من شأنه أن يلحق الضرر به ، أو يخرجه فى سلوكه عن وعيه . ومن بين ما نُصَّ على تحريمه على الإنسان : شرب الخمر ، غير أننا إذا تتبعنا ما جاء فى الكتاب المقدس عن تحريم الخمر ، لوجدنا أنه حدد تحريمها على الكهان ، ورجال الدين فى وقت معين ، ألا وهو الاجتماع العام ، وذلك حتى يكونوا على وعى بما يعلمونه للشعب ، فقد ورد فيه : " **ولا يشرب كاهن خمراً عند دخوله إلى الدار الداخلية** " [٨٣] ، كما حرمه على المرأة الحامل ، فجاء فيه : "**...والآن احذرى ولا تشربى خمراً ولا مسكراً** ." [٨٤]

---

[٨٣] سفر حزقيال : ٤٤ : ٢١ .

[٨٤] سفر القضاة : ١٣ : ٤ .

وكان القياس يقتضى أن تحرم على الجميع ، لأن علة تحريمها على الكاهن – وهو ذهاب الوعى والإدراك – يصيب كل إنسان يشربها ، وفى كل وقت . كما أن علة تحريمها على الحامل – وهو الإضرار – يصيب كل من يتناولها ، ولهذا ذهب بعض علماء المسيحية إلى تحريمها ، فقد استفتت جماعة منع المسكرات بعض القساوسة فى مصر عن حكم شرب الخمر ، فأفتوا بأن الكتب الإلهية فرضت على الإنسان أن يبتعد عن المسكرات ، واستندوا فى ذلك إلى ما قاله بولس فى رسالته إلى أهل " أفسس " " .... **ولا تسكروا بالخمر الذى فيه الخلاعة ....**" [٥: ٢] ، وإلى نهيه عن مخالطة السكارى فى الإصحاح السادس من رسالته الأولى إلى أهل كورنثوس ، حيث يقول : "..... **كتبت إليكم ألا تخالطوا الزناة ، وأما الآن فكتبت إليكم : إن كان أحد مدعو أخاً زانياً ، أو طماعاً ، أو عابد وثن ، أو شتاماً ، أو سكيراً ، أو خاطفاً ، ألا تخالطوا ولا تؤاكلوا مثل هذا ...** " [٩ – ١١] .

لكن لم تؤد هذه النصوص إلى بيان تحريمها تحريماً مطلقاً ، ولهذا ظل تناولها منتشراً بين المسيحيين ، وكذلك بين الشعوب الأخرى ، حتى جاء الإسلام فبين تحريمها بشكل قاطع . ولما كانت الشعوب مدمنة على شربها ، فقد نهج الإسلام فى تحريمها طريق التدرج ، إذ بَيَّن فى بادئ الأمر : أن فيها إثماً ومنافع للناس ، ولكن إثمها أكبر من نفعها ، فقال تعالى : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا** ﴾ [البقرة : ٢١٩] ، أى أن فى تعاطيهما ذنباً كبيراً لما ينال المتعاطى من الضرر والفساد ، سواء كان ذلك الفساد ماديًّا أو روحياً ، ومع هذا ففيهما أيضاً منافع للناس ، وهى الربح ، وكسب المال فى الاتجار بالخمر ، وكسب المال دون مشقة عن طريق اللعب بالميسر .

غير أننا لو وازنا بين الجانبين ، لوجدنا أن جانب الإثم أرجح من جانب المنافع ، وفى هذا ترجيح لجانب التحريم ، فهو تحريم قائم على أساس موازنة الشخص بين ما يصيبه من أضرار ، وما يعود عليه من منافع . ولاشك أن العاقل سوف يميل إلى الجانب ، الذى يعود عليه بالنفع ، متجنباً الأضرار التى قد تصيبه من شربها فيمتنع عنه .

وهذا التحريم ليس قاطعاً ، لأنه كان بمثابة التهيئة النفسية لما يتلوه من الأمر القاطع بالتحريم . وبعد أن هيئت النفوس لذلك ، جاء التحريم القاطع فى أوقات معينة ، وهى أوقات الصلاة ، فقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء : ٤٣] ، وكان ذلك أيضاً تدرجاً فى التحريم مع الناس الذين ألفوها ، وعدوها جزءاً من حياتهم .

وعندما اقتنع المسلمون بضررها ، وتعودوا على الامتناع عن شربها ، فاستقر تحريمها فى بعض الأوقات ، نزل حكم الله بتحريمها تحريماً نهائيًّا ، فقال تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة : ٩٠]

— ٦٢ —

حكمة التحريم

حرم الله الخمر لما فيها من أضرار على الصحة والعقل ، فهى تضر بالجسد ، وتفقد الإنسان وعيه فيتصرف كما يتصرف الحيوان ، ويأتى من الأعمال فى حال سكره ما يندى له جبينه ، حين يعلم بذلك بعد إفاقته من السكر ، بل قد يرتكب أقذع الفواحش حال سكره ، ولهذا سماها رسول الله ﷺ : " **أم الخبائث** " ، فعن عبد الله بن عمر أن النبى ﷺ قال : " **الخمر أم الخبائث** " [٨٥]

فضررها متشعب فى جميع نواحى الحياة الإنسانية ، وقد نشرت مجلة التمدن الإسلامى تلخيصاً لأضرارها ، كتبه الدكتور عبد الوهاب خليل ، فقالت :

إذا سألنا جميع العلماء ، سواء علماء الدين ، أو الطب ، أو الأخلاق ، أو الاجتماع ، أو الاقتصاد ، وأخذنا رأيهم فى تعاطى المسكرات ، لكان جواب الكل واحد : وهو منع تعاطيها منعاً باتًّا ، لأنها مضرة ضرراً فادحاً .

---

[٨٥] سنن الدار قطنى جـ ٤ صـ ٢٤٧ .

فعلماء الدين يقولون : إنها محرمة ، وما حرمت إلا لأنها أم الخبائث .

وعلماء الطب يقولون : إنها من أعظم الأخطار ، التى تهدد نوع البشر ، لا بما تورثه مباشرة من الأضرار السامة فحسب ، بل بعواقبها الوخيمة أيضاً ؛ إذ إنها تمهد السبيل لخطر لا يقل ضرراً عنها : ألا وهو السل .

فالخمر توهن البدن ، وتجعله أقل مقاومة وجلداً فى كثير من الأمراض مطلقاً ، وهى تؤثر فى جميع أجهزة البدن ، وخاصة فى الكبد ، وهى شديدة الفتك بالمجموعة العصبية .

لذلك لا يستغرب أن تكون من أهم الأسباب الموجبة لكثير من الأمراض العصبية ، ومن أعظم دواعى الجنون ، والشقاوة ، والإجرام ، لا لمتعاطيها وحده ، بل فى أعقابه من بعده ، فهى إذن علة الشقاء ، والعوز ، والبؤس ، وهى جرثومة الإفلاس ، والمسكنة ، والذل ، وما نزلت بقوم إلا أودت بحياتهم : مادة ومعنى ، بدناً وروحاً ، جسماً وعقلاً .

وعلماء الاجتماع يقولون : لكى يكون المجتمع الإنسانى على غاية من النظام والترتيب ، يلزم عدم تعكيره بأعمال تخل بهذا النظام ، وإلا تصبح الفوضى سائدة ، والفوضى تخلق التفرقة ، والتفرقة تفيد الأعداء .

وعلماء الاقتصاد يقولون : إن كل درهم نصرفه لمنفعتنا ، فهو قوة لنا وللوطن ، وكل درهم نصرفه لمضرتنا ، فهو خسارة علينا وعلى وطننا ، **فكيف بهذه الملايين التى تذهب سدى على شرب المسكرات على اختلاف لأنواعها ، وتؤخرنا ماليًّا ، وتذهب بمروءتنا ونخوتنا ؟**

فعلى هذا الأساس نرى أن العقل يأمرنا بعدم تعاطى الخمر . فإذا أرادت الحكومة أخذ رأى العلماء و الخبراء فى هذا المضمار ، فقد كفيناها مؤونة التعب فى هذا السبيل ، وأتيناها بالجواب ، بدون أن تتكبد مشقة ، أو تصرف فلساً واحداً ، إذ جميع العلماء متفقون على ضررها ، والحكومة من الشعب ، والشعب يريد من حكومته رفع الضرر والأذى ، وهى مسئولة عن رعيتها .

فبمنع المسكرات يغدو أفراد الأمة أقوياء البنية ، صحيحى الجسم ، أقوياء العزيمة ، ذوى عقل ناضج ، وهذه من الوسائل المؤدية إلى رفع المستوى الصحى فى البلاد . وكذلك

هى الدعامة الأولى لرفع المستوى الاجتماعى ، والأخلاقى ،والاقتصادى ، إذ تخفف العناء عن كثير من الوزارات ، وخاصة وزارة العدل ، فيصبح رواد القصور العدلية والسجون قليلين ، وبعدها تصبح السجون خالية ، تتحول إلى دور يستفاد منها بشتى الإصلاحات الاجتماعية .

هذه هى الحضارة والمدنية ، وهذه هى النهضة ، وهذا هو الرقى والوعى ، وهذا هو المعيار والميزان لرقى الأمم . هذه هى الاشتراكية التعاونية بعينها وحقيقتها ؛ أى نشترك ونتعاون على رفع الضرر والأذى . [٨٦]

— ٦٣ —

هدف الحد ومقداره

تختلف ردود فعل الناس إزاء ما يُحَرَّم عليهم الاقتراب منه أو تناوله ، فمنهم من يتجنبه بمجرد العلم بأنه محرم شرعاً ، فحرصه على الامتثال لأوامر الله ، وتنفيذ أحكامه ، يدفعه إلى الابتعاد عن كل ما يحرمه الله ، دون أن يبحث عن الحكمة فى هذا التحريم .

ومنهم من يزداد اقتناعاً بالحكم ، عندما يتبين له أن التحريم كان لحكمة تتعلق بصلاح أمره ، أو استقامة حياته ، أو استقرار أمور المجتمع ..أو ....أو ...أو غير ذلك من الأسباب والعلل التى قام عليها حكم التحريم : سواء كان نصًّا أو استنباطاً .

غير أن هناك فريقاً من الناس غفل عن ذكر الله ، فولّد ذلك عنده الاستعداد لمخالفة أوامره ، فيندفع إلى تلبية غرائزه وشهواته ، دون التفكير فيما إذا كان هذا حلالاً ، أم حراماً . كما أنه لا يملك من الاستعداد الفطرى ، أو الذهنى ، ما يمنعه من مباشرة ما من شأنه أن يلحق الضرر به ، جسمانيًّا ، أو نفسيًّا ، أو عقليًّا ، فضلاً عن التفكير فيما يعود على المجتمع ككل من أضرار ، عندما يقترب من الأشياء التى حرمها الله .

---

[٨٦] فقه السنة جـ ٢ صـ ٣١٧ - ٣١٨

ولهؤلاء فرض الله العقوبات ، لأنها آخر الوسائل لردعهم عن ارتكاب المحرمات ، إذ لم تفلح الموعظة فى الحيلولة بينهم وبين ارتكاب ما حرمه الله ، ولم يكن لبيان الجوانب السلبية التى من أجلها فرض الله التحريم أثر فى الامتثال لأوامره سبحانه وتعالى ، فانطبق على العقوبة بالنسبة لهم المثل العربى القديم : " **آخر الدواء الكى** " .

فالعقوبة التى فرضت لتوقع على شارب الخمر ، هى آخر الوسائل التى تتخذ لحفظ النفس من أضرارها ، ولوقاية المجتمع مما ينتج عنها من آثار مدمرة .

وما هى هذه العقوبة ؟

يقام عليه حد شارب الخمر .

وما هو هذا الحد ؟

اختلف العلماء فى مقداره ، فذهب الأحناف ومالك إلى أنه ثمانون جلدة ، لما روى أن عمر بن الخطاب ﷺ استشار الناس فى حد الخمر ، فقال عبد الرحمن بن عوف : " اجعله كأخف الحدود : ثمانين " ، فضرب عمر ثمانين [٨٧] ، وكتب به إلى خالد وأبى عبيدة بالشام . كما روى : أن عليًّا قال لعمر : " إنه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فحدوه حد المفترى ."

وذهب الشافعى إلى : أن حد شارب الخمر أربعون ، لما روى عن أنس قال : " أتى رسول الله ﷺ برجل قد شرب ، فضربه بالنعال نحواً من أربعين ، ثم أتى به أبو بكر [٨٨] ، فصنع مثل ذلك ، ثم أتى به عمر ، فاستشار الناس فى الحدود ، فقال ابن عوف : أقل الحدود ثمانون ، فضربه عمر . كذلك جلد علىٌّ الوليد بن عقبة أربعين ، ثم قال : جلد رسول الله ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكلٌّ سنة ، وهذا أحب إلىّ. " [٨٩]

فما فعله الرسول ﷺ حجة ، لا يجوز تركه بفعل غيره ، وعليه فالمفروض أن يحد شارب الخمر أربعين .

وبماذا تعلل جلد عمر شارب الخمر ثمانين ؟

---

[٨٧] مسند الإمام أحمد

[٨٨] البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجة ، والترمذى ، وأحمد .

[٨٩] صحيح مسلم .

يجوز أن تحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير ، وتقدير التعزير مفوض للإمام ، فلعل عمر رأى أن الظروف تخول له أن يزيد على الأربعين ، فزاد عليها . ومن هنا فلا تلزم الزيادة ، بل الأمر متروك بعد الأربعين للإمام ، إن شاء فعلها ، بحيث يكون هناك من الأسباب ما يقتضيها ، وإلا فليقتصر على العدد الذى ثبت عن رسول الله ﷺ .

— ٦٤ —

دليل من أنكره

ذكرنا فى الفقرة السابقة أن حد الخمر أربعون ، ويجوز أن يزيدعليه الإمام إلى ثمانين، كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ ، غير أن هذه الزيادة لاتدخل فى الحدود ، وإنما تعد تعزيراً ، فإن رأى الإمام أن الظروف تقتضيها ، زاد الحد إلى ثمانين ، وإلا فلا ، كما فعل على بن أبى طالب كرم الله وجهه حين جلد الوليد بن عقبة أربعين ، وقال : " إن هذا أحب إلىّ " .

أليس هناك من العلماء من يرى عدم إقامة الحد على شارب الخمر ؟

نعم ، فقد ذكر ابن حزم فى المحلى : أن طائفة من العلماء قالت : إن رسول الله ﷺ لم يفرض فى الخمر حدًّا ، وإنما فرضه مَنْ بعده . وقالت طائفة أخرى : لا حد فيها أصلاً ، لأن رسول الله ﷺ لم يفرض فيها حدًّا ، وإنما فرضه من بعده . وذكروا فى ذلك حديثاً رواه أبو حصين ، قال : سمعت عمير بن سعد النخعى يقول : سمعت على بن أبى طالب قال : ما كنت لأقيم حدًّا على أحد فيموت ، فأجد فى نفسى إلا صاحب الخمر ، فإنه لو مات فديته ، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنّه .

وهل يترك شارب الخمر – بناءً على رأى هؤلاء – بدون عقاب ؟

لا ، لم يقل أحد بهذا أبداً ، وإنما يرى هؤلاء عدم إقامة الحد عليه ، وإذا انتفى الحد انتقل الإمام إلى التعزير ، وهو بحسب ما يقرره الإمام طبقاً للظروف الملائمة للعصر ، ولحال المعتدى ، بشرب ما حرم الله من المسكرات ، حين اقترف ما حرم الله .

هل يجوز – بناءً على هذا الرأى – القول : بأن الحاكم الذى يرفع حد الخمر لا يُعَدّ من المخالفين لأوامر الله ؟

نعم ، إذا كان متأولاً ، أى مستنداً على رأى من يذهب من العلماء إلى عدم فرضية الحد ، لعدم وروده – حسب رأيه – عن رسول الله ﷺ . أما إذا كان عدم تنفيذه للحد جحوداً لأوامر الله ، وإنكاراً لما فيعد من الذين يحادون الله ورسوله .

– ٦٥ –

كيفيته

بم يضرب شارب الخمر عند إقامة الحد عليه ؟

لم يرد شيء عن تحديد الآلة التى يضرب بها ، وإنما ثبت الضرب بأشياء مختلفة ، منها الصلب ، ومنها اللين ، ومنها ما هو متوسط بين الصلابة والليونة ، فيجوز أن يضرب بالأيدى ، كما يجوز أن يضرب بالنعال ، ويجوز الضرب أيضاً بأطراف الثياب ، فقدروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ أتى برجل شرب ، فقال : " أضربوه " ، قال : فمنا الضارب بيده ، والضارب بنعله ، والضارب بثوبه " [٩٠]

هل يجوز الضرب على جميع أجزاء الجسم ؟

نعم ، إلا الرأس والوجه والفرج .

وهل يُرْبَط ، أو يُمَدّ عند الضرب ؟

اتفق العلماء على أنه لا يُمَدّ ولا يُرْبَط ، قال ابن مسعود : ليس فى ديننا مدّ ، ولا قيد ، ولا تجريد ، أى لا يُنْزَع عنه ثيابه ، بل يكون عليه الثوب والثوبان ، إلا إن كان عليه فرو ، أو جبة محشوة نُزِعَت عنه ، لأنه لو تركت عليه ذلك لم يبال بالضرب . كذلك قال

---

[٩٠] البخارى ، وأبو داود .

أحمد : لو تركت عليه ثياب الشتاء ما بالى بالضرب ، ولهذا تُنْزَع عنه الثياب التى تحجب ألم الضرب .

يلاحظ المرء أن الضرب بأطراف الثياب لا يؤلم كثيراً ، فما الحكمة إذن عند من جوَّز الضرب بها ، مع أنها لا تؤلم ، مع أن المقصود من إقامة الحد الإيلام ، حتى لا يعود مرة أخرى إلى تناول المسكرات ؟

ليس الإيلام البدنى هو المقصود فقط ، بل الإيلام المعنوى أيضاً ، فمما لاشك فيه أن إقامة الحد على شخص ، حتى ولو لم يؤلمه بدنيًّا ، فهو مؤلم نفسيًّا ؛ إذ فيه إنقاص من قدره بين أقرانه وذويه ، وضياع هيبته فى مجتمعه ، وهذا وحده يكفى لردع من يحرص على الاحتفاظ بكرامته بين قومه .

فإذا لم يرتدع ، وعاد إلى الشرب مرة ثانية ؟

— ٦٦ —

تكـــرار الحـــد

إذا لم يرتدع شارب الخمر بإقامة الحد عليه ، وعاد إلى الشرب مرة ثانية يقام عليه الحد ، فإن عاد يقام عليه حتى المرة الرابعة ، وهنا اختلف العلماء فى أمره ، فقال جماعة : يُقْتَل ، بدليل ما روى نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : " **من شرب الخمر فاجلدوه ثلاثاً ، فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه** . " [٩١] ، وذهب الجمهور إلى أن ذلك منسوخ بما روى أنه أتى إلى رسول الله ﷺ برجل قد شرب ثلاث مرات فجلده ، ثم أتى به فى الرابعة ، فجلده ، ورفع القتل عن الناس ، وكانت رخصة. [٩٢]

---

[٩١] سنن أبى داود ، ومسند أحمد .

[٩٢] راجع : السنن ، ومسند أحمد .

شـــروط إقـــامة الحـــد

متى يثبت الحد ؟

إذا شرب الخمر مختاراً لشربها .

فإن أكره على الشرب ؟

لا حد عليه ، ولا إثم ، سواء كان الإكراه بالوعيد والضرب ، أو التهديد بالقتل ، أو بإتلاف المال كله ، أوأُلْجِئ إلى شربها بأن يُفتَح فوه وتُصَبّ فيه ، وذلك لقول رسول الله ﷺ : " **رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .**"

هل يدخل الاضطرار فى الإكراه ؟

نعم ، فمن لم يجد ماءً ، وعطش عطشاً شديداً يخشى عليه منه الهلاك ، ولم يجد أمامه سوى الخمر ، فله أن يشربها لدفع الغصة بها ، لأن المضطر يحل له من المحرمات ما يرفع اضطراره ، يقول تعالى : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [سورة البقرة : ١٧٣] ، وجاء فى المغنى لابن قدامة : " أن عبد الله ابن حذافة أسره الروم ، فحبسه طاغيتهم فى بيت فيه ماء ممزوج بخمر ، ولحم خنزير مشوى ، ليأكل الخنزير ويشرب الخمر، وتركه ثلاثة أيام ، فلم يفعل ، ثم أخرجوه حين خشوا موته . فقال : والله لقدكان الله أحله لى ، فإنى مضطر ، ولكن لم أكن لأشمتكم بدين الإسلام . "

هل يقام الحد على كل من شرب الخمر مختاراً ؟

لا ، لأنه لابد أن يكون الشارب **عاقلاً** ، لأن العقل مناط التكليف ، فلو شربها مجنون فلا يقام عليه حد ، وكذلك **المعتوه** ، لأنه لا يدرك ما يفعل ، كذلك يشترط فيمن يقام عليه الحد أن يكون **بالغاً** ، فإن شرب الخمر صبي ، فلا يقام عليه الحد ، لأنه غير مكلف .

لو شرب عاقل بالغ الخمر باختياره ، فهل يقام عليه الحد ، أم لابد من وجود شرط آخر ؟

هناك شرط آخر لابد من وجوده ، وهو : **أن بعلم أن ما يتناوله مسكر** ، فلو شرب سائلاً وهو لا يعلم أنه خمر ، فإنه يعذر بجهله ، فلا يقام الحد عليه .

لو بدأ بالشرب وهو جاهل بها ، ثم لفت أحد الناس نظره بأن ما يشربه خمر فاستمر فى شربه ، فهل يقام عليه الحد ؟

نعم ، لأنه بعد علمه يرتفع عذر الجهالة بها عنه ، فإصراره على الاستمرار فى الشرب ، بعد أن عرف أنها خمر ، يستوجب العقاب ، فيقام عليه الحد.

ماالحكم لو ادعى أن ما شربه ليس خمراً ، بل شراب آخر لم يتفق العلماء على حرمته ؟

لا يقام عليه ، لأن اختلاف العلماء شبهة تدرأ الحد عنه .

— ٦٨ —

الأنـــواع المحرمـــة

اتفق العلماء على أن عصير العنب غير المطبوخ ، إذا تخمر فصار خمراً ، يحرم الشرب منه ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ، فيقام على الشارب الحد ، سواء أسكر أم لم يسكر . واختلفوا فيما عدا المستخلص من العنب ، فذهب بعضهم إلى أنه يجب أن يسوى بين عصير العنب ، وكل سائر مسكر من أى نوع من الأنواع ، فما كان مسكراً فهو حرام ، بصرف النظر عن مصدره ، لما روى ابن عمر أن النبى ﷺ قال : " **كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام** " [٩٣]

---

[٩٣] صحيح مسلم .

وروى البخارى : أن عمر بن الخطاب ﷺ خطب على منبر رسول الله ﷺ فقال : " أما بعد ، أيها الناس ! إنه نزل تحريم الخمر ، وهى من خمسة أشياء : من العنب ، والتمر، والعسل ، والحنطة ، والشعير . والخمر ما خامر العقل . " [٩٤]

هل يفهم من هذا أن ماعدا هذه الأشياء لا يحرم ، ولو كان مسكراً ؟

لا ، لأن القاعدة أن كل مسكر حرام ، قليله وكثيره ، مهما كان مصدره ، لما روى عن جابر : أن رجلاً من اليمن سأل رسول الله ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة ، يقال له " المزْر " ، فقال رسول الله ﷺ : " **أمسكر هو ؟** " ، قال : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : " **كل مسكر حرام ، إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال** . " قالوا : يا رسول الله ! وما طينة الخبال ؟ قال : " **عرق أهل النار** " أو قال: " **عصارة أهل النار** " .[٩٥]

إذاً ، فهذه الرواية تدل على أن كل الأنواع التى تسكر حرام ، وإن اختلفت أسماؤها ، وتعددت مصادرها ، لكن هناك من يقول : إن شرب " البيرة " ليس حراماً ، فما رأى الفقهاء فى ذلك ؟

اعلم أن الفقهاءأجمعوا على أن ما أسكر منها فهو حرام ، أما القليل الذى لا يسكر، فاختلفوا فيه ، فقال جمهور فقهاء الحجاز وجمهور المحدثين : قليل الأنبذة وكثيرها المسكرة حرام .

وقال العراقيون ، وإبراهيم النخعى من التابعين ، وسفيان الثورى ، وأبو حنيفة ، وسائر فقهاء الكوفيين ، وأكثر علماء البصريين : إن المحرم من سائر الأنبذة المسكرة هو السكر نفسه لا العين .

وما سبب اختلاف العلماء فى هذا الحكم ؟

السبب هو تعارض المرويات ، واختلاف الأقيسة ، فبينما يستند أهل الحجاز على ماروى عن عائشة قالت : سئل رسول الله ﷺ عن البِتْع وعن نبيذ العسل ، فقال : " **كل**

---

[٩٤] صحيح البخارى .

[٩٥] النسائى .

شراب أسكر فهو حرام " [٩٦]... يتمسك الكوفيون لمذهبهم بظاهر قوله تعالى : ﴿تَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل : ٦٧] وبآثار رووها فى هذا الصدد .

أما احتجاجهم بالآية ، فإنهم قالوا : السُّكْرُ هو المسكر ، ولوكان محرم العين ، لما سماه الله رزقاً حسناً . ومن الآثار التى اعتبروها واعتمدوا عليها فى رأيهم ، ما روى عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ قال: " **حرمت الخمر لعينها ، والسكر من غيرها** ". [٩٧] ، فقالوا : هذا نص لا يحتمل التأويل ، إلا أن أهل الحجاز ضعفوه ، لأن بعض رواته روى : " **والمسكر من غيرها** " .

أما الاختلاف فى الأقيسة ، فقال الحجازيون : إن من المعلوم عند أهل اللغة أن الخمر إنما سميت خمراً لمخامرتها العقل ، فوجب لذلك أن يطلق اسم الخمر لغة على كل ما خامر العقل . وخالفهم الكوفيون فى ذلك ، فقالوا : قد نص القرآن الكريم على أن علة التحريم فى الخمر أنها هى الصد عن ذكر الله ، ووقوع العداوة والبغضاء ، كما جاء فى قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ .... ﴾ [المائدة : ٩١]

وهذه علة تو جد فى القدر المسكر ، لا فيما دون ذلك ، فوجب أن يكون ذلك القدر هو المحرم ، إلا ما انعقد عليه الإجماع من تحريم قليل الخمر وكثيره .

وأى رأى ترجح ؟

أرجح رأى التحريم ؛ لأن تقدير القدر المسكر من غير المسكر أمر نسبى ، ولا يجوز أن يجزأ التحريم ، فيباح فى هذا التقدير لشخص لأنه لا يسكره ، ولا يباح لآخر لأنه يسكره ، وعليه فحرام شرب جميع أنواع الأنبذة إذا كانت تسكر .

---

[٩٦] البخارى ، ومسلم ، والسنن ، ومسند أحمد .

[٩٧] النسائى ، وأحمد .

المخـــــدرات

عرفنا فى الفقرة السابقة أن الرأى المعتمد عليه أن شرب " البيرة " حرام ، لأن كثيرها يسكر ، فقليلها حرام أيضاً ، لحديث رسول الله ﷺ : " **ما أسكر كثيره فقليله حرام .**" [٩٨] ، نريد فى هذه الفقرة أن نبين حكم تعاطى المخدرات : كالحشيش ، والأفيون والكوكايين ، والهيروين ، وغيرها من الأنواع التى ظهرت فى العصر الحديث .

فمن المعروف أن الإسلام حرم كل ما يضر الجسم ، والعقل ، أيًّا كان مصدره وكيفما كانت نوعيته .

ولما كان من المؤكد أن هذه المواد تحتوى على مواد تضر بالجسم ضرراً جسيماً ، وتفسد العقل والجهاز العصبى ، وغير ذلك مما يحول طبيعة الإنسان وسلوكه تحولاً يظهره بمظهر غير سوىّ ، لا يليق بالإنسان الذى كرمه الله ، فهى حرام ، لأنه لا يمكن أن تحلل الشريعة الإسلامية شيئاً يكون فيه ضرر على الناس ، يقول الله تعالى : ﴿... **وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ** ...﴾ [الاعراف: ١٥٧] ، فالمواد المخدرة بجميع أنواعها من الخبائث، لأنها تفتك بخلايا الجسم ، فيختل توازنه ، وتفسد العقل ، فيعجز عن السيطرة على السلوك الإنسانى ، فيصير حيواناً فى تصرفاته ، لايدرى ما يفعل ، ولا يدرك ما يمارسه مع من حوله من الناس .

وقد سئل الشيخ عبد المجيد سليم أثناء توليه منصب الإفتاء فى مصر عن حكم الشرع فى المواد المخدرة ، واشتمل السؤال على المسائل الآتية : [٩٩]

١. تعاطى المواد المخدرة .

٢. الاتجار بالمواد المخدرة واتخاذها وسيلة للربح التجارى .

---

[٩٨] السنن ، مسند أحمد .

[٩٩] فقه السنة جـ ٢ صـ ٣٨٥ وما بعدها .

٣. زراعة الخشخاش والحشيش بقصد البيع ، أو استخراج المادة المخدرة للتعاطى أو التجارة .

٤. الربح الناجم من هذا السبيل ، أهو ربح حلال أم حرام .

وقد أجاب فضيلته عن هذا ، فقال عن تعاطى المواد المخدرة : إنه لا يشك شاك ، ولا يرتاب مرتاب فى أن تعاطى هذه المواد حرام ، لأنها تؤدى إلى مضار جسيمة ، ومفاسد كثيرة ، فهى تفسد العقل ، وتفتك بالبدن ...إلى غير ذلك من المضار والمفاسد ، فلا يمكن أن تأذن الشريعة بتعاطيها مع تحريمها لما هو أقل منها مفسدة وأخف ضرراً ، ولذلك قال علماء الحنفية : " إن من قال بحل الحشيش زنديق مبتدع ."

وهذا منه دلالة على ظهور حرمتها ووضوحها ، ولأنه لما كان الكثير من هذه المواد يخامر العقل ويغطيه ، ويحدث من الطرب واللذة عند تناولها ما يدعوهم إلى تعاطيها والمداومة عليها ، كانت داخلة فيما حرمه الله تعالى فى كتابه العزيز ، وعلى لسان رسوله ﷺ من الخمر والمسكر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية فى كتابه : " السياسة الشرعية " ما خلاصته :

" ..... إن الحشيش حرام ، يُحَدّ متناولها ، كما يحَدّ شارب الخمر ، وهى أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج ، حتى يصير فى الرجل تخنث ودياسة ، وغير ذلك من الفساد . وأنها تصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، وهى داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظاً ومعنى " .

قال أبو موسى الأشعري ﷺ : يا رسول الله! أفتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن : " البِتْع " ، وهو العسل ينبذ حتى يشتد ، و " المِزْر " ، وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد . قال : وكان رسول الله ﷺ قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه ، فقال : " **كل مسكر حرام** " [١٠٠]

---

[١٠٠] البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائى ، والدارمى ، ومالك ، وأحمد .

وعن النعمان بن بشير ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " **إن من الحنطة خمراً ، ومن الشعير خمراً ، ومن الزبيب خمراً ، ومن التمر خمراً ومن العسل خمراً ، وأنا أنهى عن كل مسكر** " [١٠١].

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : " **كل مسكر خمر ، وكلّ حرام** " وفى رواية : " **كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام** " [١٠٢].

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : " **كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرْق منه ، فملء الكف منه حرام** " [١٠٣] ، وإذا عرفنا أن الفرق هو مقدار ستة عشر رطلا ، تبين لنا أن حرمة كل هذه الأنواع التى تؤثر على وعى الإنسان ، ولو بمقدار ضئيل جدًّا مؤكدة ، لأن ما تأثيره لا يكاد يذكر ، فمن المؤكد أن مقدار الستة عشر رطلاً يحدث السكر عند أى إنسان ، حتى ولو كان يملك من المقاومة للسكر ما لايتصور . وعلى هذا يحرم تناول كل المواد المخدرة ، سواء استخرجت من نبات أو صُنِّعَت كيميائياً كالهروين والماكس وغيرهما مما يضر الجسم ويذهب العقل.

إضافة إلى ماسبق بيانه فى الفقرة السابقة عن حرمة المخدرات بجميع أنواعها ، سواء كانت مزروعة أومصنعة نقول : روى عن جابر ﷺ أن رجلاً سأل النبى ﷺ عن شراب بشربونه بأرضهم من الذرة يقال له " المِزْر " قال : " **أمسكر هو ؟** " قال : نعم ، فقال : " **كل مسكر حرام ... إن على الله عهداً لمن يشرب الخمر أن يسقيه من طينة الخبال** " قالوا : يا رسول الله ! وما طينة الخبال ؟ قال : " **عَرَقُ أهل النار** " أو قال : " **عصارة أهل النار** . " [رواه مسلم]

---

[١٠١] البخارى ، ومسلم ، والسنن ، وأحمد .

[١٠٢] البخارى ، ومسلم ، والسنن ، ومالك ، وأحمد .

[١٠٣] أبو داود ، والترمذى .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبى ﷺ قال : " **كل مُخَمِّر وكل مسكر حرام** ." [١٠٤]، والمُخَمِّر : هو مايغطى العقل ، والأحاديث فى هذا الباب كثيرة مستفيضة ، جمع رسول الله ﷺ فيها بما أوتى من جوامع الكَلم كل ما غطى العقل وأسكر ، و لم يفرق بين نوع ونوع ، ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروباً . على أن الخمر قد يصطبغ بها : أى تُجْعَل إداماً ، وهذه الحشيشة قد تذاب بالماء وتشرب ، فالخمر يؤكل ويشرب ، والحُشيشة تؤكل وتشرب ، وكل ذلك حرام ، وحدوثها بعد عصر النبى ﷺ والأئمة لا يمنع من دخولها فى عموم كلام رسول الله ﷺ عن المسكر .

وتكلم ابن تيمية فى فتاواه ، فقال ما خلاصته : " هذه الحشيشة الملعونة هى وآكلوها ومستحلوها ، الموجبة لسخط الله تعالى ، وسخط رسوله ، وسخط عباده المؤمنين، المعرضة صاحبها لعقوبة الله ، تشتمل على ضرر فى دين المرء وعقله ، وخلقه وطبعه ، وتفسد الأمزجة حتى جعلت خلقاً كثيراً مجانين ، وتورث من مهانة آكلها ودناءة نفسه ، وغير ذلك ما لا ثورت الخمر ، ففيها من المفاسد ما ليس فى الخمر ، فهى بالتحريم أولى . وقد أجمع المسلمون على أن تناولها حرام ، فمن استحل ذلك ، وزعم أنه حلال ، فإنه يستتاب ، وإلا قتل مرتدًّا [١٠٥] ، لا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين ، وأن القليل منها حرام أيضاً بالنصوص الدالة على تحريم الخمر وتحريم كل مسكر" .

وقال ابن القيم رحمة الله عليه فى زاد المعاد ماخلاصته : " إن الخمر يدخل فيها كل مسكر ، مائعاً كان أو جامداً ، عصيراً أو مطبوخاً ، فيدخل فيه لقمة الفسوق والفجور - ويعنى بها الحشيشة - ، لأن هذا كله خمر بنص رسول الله ﷺ الصحيح الصريح ، الذى لامطعن فى سنده ، ولا إجمال فى متنه ، إذ صح عنه قوله : " **كل مسكر خمر** ..." ، وصح عن أصحابه رضى الله عنهم الذين هم أعلم الأمة بخطابه ومراده ، بأن الخمر ما خامر العقل. على أنه لو لم يتناول لفظه ﷺ كل مسكر لكان القياس الصحيح الصريح الذى استوى فيه الأصل والفرع من كل وجهة حاكماً بالتسوية بين أنواع المسكر . فالتفريق بين نوع ونوع تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه "

---

[١٠٤] أبو داود .

[١٠٥] هذا ليس جماعاً ، انظر باب : حد المرتد .

وقال صاحب سبل السلام : " إنه يحرم ما أسكر من أى شيء ، وإن لم يكن مشروباً كالحشيشة " ، ونقل عن الحافظ ابن حجر : " أن من قال : إن الحشيشة لا تسكر ، وإنما هى مخدر مكابر ، فإنها تحدث ما تحدثه الخمر من الطرب والنشوة "

ونقل عن البيطار – وهو من الأطباء – أن الحشيشة التى توجد فى العالم اليوم مسكرة جدًّا ، إذا تناول الإنسان منها قدر درهم أو درهمين . وقبائح خصالها كثيرة ، عدَّ منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية ، وقبائح خصالها موجودة فى الأفيون ، وفيه زيادة مضرة ."

وما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، وغيرهما من العلماء هو الحق الذى تضافرت الأدلة على بيانه ، وتطمئن إليه النفس ، ويركن إليه ألو الألباب.

- ٧١ -

تبين لنا من النصوص العديدة التى أوردناها فى الفقرتين السابقتين أن الحشيش حرام بنص الكتاب والسنة ، ويدخل تحتها أيضاً الأفيون ، فقد بين العلماء أنه أكثر ضرراً ، ويترتب عليه من المفاسد ما يزيد على مفاسد الحشيش ، ويندرج تحت هذا الحكم سائر المخدرات التى ظهرت ولم تكن معروفة من قبل ، إذ هى كالخمر من العنب مثلاً فى أنها تخامر العقل وتغطيه ، وفيها ما فى الخمر من مفاسد ومضار ، وتزيد عليها بمفاسد أخرى كما فى الحشيش ، بل أفظع وأعظم ، كما هو مشاهد ومعلوم ضرورة .

ولا يمكن أن تبيح الشريعة الإسلامية شيئاً من هذه المخدرات ، ومن قال بحل شيء منها ، فهو من الذين يفترون على الله الكذب ، أو يقولون على الله ما لا يعلمون . وقد ذكرنا فى فقرة سابقة أن بعض علماء الحنفية قال : " إن من قال بحل الحشيشة زنديق مبتدع " ، فإذا كان من يقول بحل الحشيشة زنديقاً مبتدعاً ، فالقائل بحل شيء من هذه المخدرات ، أيًّا كان نوعها ، فهو مبتدع أيضاً وزنديق ، لأنها أكثر ضرراً ، وأكبر فساداً ، بل من الأولى أن يكون حكمها أشد من حكم الحشيشة ، لعظم ضررها ، وانتشار فسادها واضحاً ومؤكداً .

وكيف تبيح الشريعة الإسلامية شيئاً من هذه المخدرات التى يلتمس ضررها البليغ بالأمة أفراداً وجماعات ، ماديًّا ، وصحيًّا ، وأدبيًّا ، مع أن مبنى الشريعة الإسلامية على جلب المصالح الخاصة أو الراجحة ، وعلى درء المفاسد والمضار كذلك . وكيف يحرم الله سبحانه وتعالى العليم الحكيم الخمر من العنب مثلاً ، كثيرها وقليلها ، لما فيها من المفسدة ، ولأن قليلها داعٍ إلى كثيرها وذريعة إليه ، ويبيح من المخدرات بما فيه من هذه المفسدة ، ويزيد عليها بما هو أعظم منها وأكبر ضرراً للبدن ، والعقل ، والدين والخلق ، والمزاج ؟

هذا لايقوله إلا رجل جاهل بالدين الإسلامى ، أو زنديق مبتدع كما سبق القول : فتعاطى هذه المخدرات على أى وجه من وجوه التعاطى من أكل ، أو شرب ، أو شم ، أو احتقان حرام . والأمر فى ذلك ظاهر جلى .

- ٧٢ -

حكم الاتجار بها

وماذا كان جوابه عن حكم الاتجار بهذه المواد المخدرة ، واتخاذها وسيلة للربح التجارى ؟

قال الشيخ عبد المجيد سليم : إنه قد ورد عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة فى تحريم بيع الخمر ، منها ما روى البخارى ومسلم عن جابر ﷺ : أن النبى ﷺ قال : " **إن الله حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام** " ، وورد عنه أيضاً أحاديث كثيرة ، مؤداها : أن الله ما حرم الله الانتفاع به ، يحرم بيعه وأكل ثمنه .

وقد علم من الجواب على السؤال الأول : أن إسم الخمر يتناول جميع أنواع المخدرات شرعاً ، فيكون النهى عن بيع الخمر متناولاً تحريم بيع أى نوع من أنواع هذه المخدرات . كما أن ما ورد من تحريم بيع كل ما حرمه الله ، فتندرج كل هذه الأنواع تحت هذا التحريم . ومن هذا يتبين حرمة الاتجار فيها ، واتخاذها حرفة تدر الربح ، فضلاً عما فى ذلك من الإعانة على المعصية ، التى لا شبهة فى حرمتها ، لدلالة القرآن الكريم

على تحريمها بقوله تعالى : ﴿... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ...﴾ [المائدة : ٢] ، ولأجل ذلك كان الحق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تحريم بيع عصير العنب لمن يتخذه خمراً ، وبطلان هذا البيع ، لأنه إعانة على المعصية .

وما رأيه فيمن يزرع الحشيش للبيع ، واستخراج المادة المخدرة منها للتعاطى أو التجارة ؟

يرى أن زراعة الحشيش وما شابهها لاستخرااالمادة المخدرة منها للتعاطى ، أو للاتجار فيها حرام بلا شك من وجوه :

أولاً : ما ورد فى الحديث الذى رواه أبو داود وغيره عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ : **" إن من حبس العنب أيام القطف حتى يبيعه ممن يتخذه خمراً فقد تفحم فى النار ."** [١٠٦] ، فإن هذا يدل على حرمة زراعة الحشيش والأفيون المذكور بدلالة النص .

ثانياً : أن ذلك إعانة على المعصية ، وهى تعاطى هذه المخدرات أو الاتجار فيها ، وقد بينا آنفاً أن الإعانة على المعصية معصية .

ثالثاً : أن زراعتها رضاً من الزارع بتعاطى الناس لها ، واتجارهم فيها ، رضا بالمعصية ، وذلك لأن إنكار المنكر بالقلب الذى هو عبارة عن كراهة القلب وبغضه للمنكر ، فرض على كل مسلم فى كل حال . بل ورد فى صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ : **أن من لم ينكر المنكر بقلبه – بالمعنى الذى أسلفنا – ليس عنده من الإيمان حبة خردل ."**

على أن زراعة الحشيش والأفيون معصية من جهة أخرى ، بعد نهى ولى الأمر عنها بالقوانين التى وضعت لذلك ، لوجوب طاعة ولى الأمر فيما ليس بمعصية لله ولرسوله بإجماع المسلمين ، كما ذكر ذلك الإمام النووى فى شرح مسلم فى باب : طاعة الأمراء . وكذلك يقال هذا الوجه الأخير فى حرمة تعاطى المخدرات والاتجار فيها .

---

[١٠٦] المعجم الأوسط جـ ٥ صـ ٢٩٤ رقم ٥٣٥٦

بينا فى الفقرتين السابقتين ما قاله مفتى الديار المصرية الأسبق فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، إجابة على سؤال عن حكم تعاطى المو د المخدرة والاتجار فيها وزراعتها ، وكانت الإجابة واضحة بأن هذا كله حرام ، لكن بقى شطر أخير من السؤال ، ألا وهو حكم الربح الناتج عن التعامل بهذه المواد المخدرة ، سواء كان هذا التعامل زراعة ، أو تجارة ، أو تصنيعاً .

قال فضيلته فى هذا الصدد : " قد علم مما سبق أن بيع هذه المخدرات حرام ، فيكون الثمن حراماً :

أولاً : لقوله تعالى ﴿يأ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء:٢٩] ، أى لا يأخذ ، ولا يتناول بعضكم مال بعض بالباطل ، وأخذ المال بالباطل على وجهين :

١. أخذه على وجه الظلم ، والسرقة ، والخيانة ، والغصب ، وما جرى مجرى ذلك .

٢. أخذه من جهة محظورة كأخذه بالقمار ، أو بطريق العقود المحرمة ، كما فى الربا ، وبيع ما حرم الله الانتفاع به ، كالخمر وما اندرج تحتها من أنواع المخدرات المحرم تناولها .. حتى وإن كان ذلك بطيب نفس المأخوذ منه ثمنها .

ثانياً : للأحاديث الواردة فى تحريم ثمن ما حرم الله الانتفاع به ، كقوله ﷺ : " **إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه** ." ، رواه ابن أبى شيبة عن ابن عباس . وقد جاء فى زاد المعاد ما نصه : " قال جمهور الفقهاء : إذا بيع العنب لمن يعصره خمراً ، حرم أكل ثمنه ، بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله ، وكذلك السلاح : إذا بيع لمن يقاتل به مسلماً حرم أكل ثمنه ، وإذا بيع لمن يغزو به فى سبيل الله ، فثمنه من الطيبات ، وكذلك ثياب الحرير : إذا بيعت لمن يلبسها ممن يحرم عليه لبسها حرم أكل ثمنها ، بخلاف بيعها لمن يحل له لبسها . "

وإذا كانت الأعيان التى يحل الانتفاع بها ، إذا بيعت لمن يستعملها فى معصية الله – على رأى جمهور الفقهاء – يحرم ثمنها لدلالة ما ذكرنا من الأدلة وغيرها عليه ، كان ثمن العين التى لا يحل الانتفاع بها – كالمخدرات – حراماً من باب أولى . وإذا كان ثمن هذه المخدرات حراماً ، كان خبيثاً ، وكان إنفاقه فى القربات – كالصدقات والحج – غير مقبول : أى لا يثاب المنفق عليه ، فقد روى مسلم عن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " **إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً** " [١٠٧] وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ** ﴾ [المؤمنون : ٥١] ، وقال : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ**﴾ [البقرة : ١٧٢]

ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر ، يمد يده إلى السماء ....يارب .....يارب .. ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذى بالحرام ، فأنى يستجاب له .

وقد جاء فى الحديث الذى رواه الإمام أحمد فى المسند ، عن ابن مسعود ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : " **والذى نفس محمد بيده ، لا يكسب عبد مالاً من حرام ، فينفق منه ، فيبارك له فيه ، ولا يتصدق فيقبل منه ، ولا يتركه خلف ظهره ، إلا كان زاده فى النار ، إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ ، ولكنه يمحو السيئ بالحسن ، إن الخبيث لا يمحو الخبيث .** " [١٠٨]

وجاء فى كتاب جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنفى أحاديث كثيرة ، وآثار عن الصحابة رضى الله عنهم فى هذا الموضوع ، منها ما روى أبو هريرة ، عن النبى ﷺ أنه قال : " من كسب مالاً حراماً فتصدق به لم يكن له أجر ، وكان إصره – يعنى إثمه وعقوبته – عليه ". ومنها ما فى مراسيل القاسم بن مخيمرة قال : قال رسول الله ﷺ : " **من أصاب مالاً من مأثم فوصل به رهن ، أو تصدق به ، أو أنفقه فى سبيل الله ، جُمِع ذلك جميعاً ، ثم قذف به فى نار جهنم .**"

---

[١٠٧] مسلم ، والترمذى ، والدارمى ، وأحمد .

[١٠٨] مسند أحمد .

وجاء فى شرح : " مُلاّ على القارئ " للأربعين النووية ، عن النبى ﷺ " **أنه إذا خرج الحاج بالنفقة الخبيثة ، فوضع رجله فى الغَرْز – أى الركاب – وقال : لبيك ، ناداه ملك من السماء : لا لبيك ولا سعديك ، وحجك مردود عليك** " ... فهذه الأحاديث التى يشد بعضها بعضاً ، تدل على أنه لا يقبل الله صدقة ، ولو حجة ، ولا قربة أخرى من القُرَب من مال خبيث حرام . ومن أجل ذلك نص علماء الحنفية على أن الإنفاق على الحج من المال الحرام حرام .

وخلاصة ما بيناه :

أولاً: تحريم تعاطى الحشيش والأفيون والكوكايين ، وما أشبه ذلك من أنواع المخدرات، سواء كانت مستخرجة من نباتات أو مصنعة كيميائياً من عناصر أخرى .

ثانياً : تحريم الاتجار فيها واتخاذها حرفة تدر الربح .

ثالثاً: حرمة زراعة الأفيون والحشيش – وغيرهما من النباتات – لاستخراج المواد المخدرة منها لتعاطيها والاتجار فيها .

رابعاً: أن الربح الناتج من الاتجار فى هذه المواد حرام خبيث ، وأن إنفاقه فى القربات غير مقبول وحرام .

ويختم فضيلته فتواه قائلاً : " قد أطلت القول إطالة قد تؤدى إلى الملل ، ولكنى آثرتها تبياناً للحق ، وكشفاً للصواب ، ليزول ما قد عرض من شبهة عند الجاهلين ، وليعلم أن القول بحل هذه المخدرات من أباطيل المبطلين ، وأضاليل الضالين المضلين ، وقد اعتمدت فيما قلت واخترت على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، وعلى أقوال الفقهاء التى تتفق مع أصول الشريعة الغراء ومبادئها القويمة ".

انتهت والحمد لله رب العالمين ، وهو الهادى إلى سواء السبيل ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين " [١٠٩]

---

[١٠٩] فتوى الشيخ عبد المجيد سليم ، ذكرها النص : السيد سابق فى كتاب : فقه السنة جـ ٢ صـ ٣٨٥ -٣٩٤ .

— ٧٤ —

الزنا إفساد وضياع

جاءت الشرائع السماوية لتبين للناس طريق الهدى ، ولتوضح لهم ما ينبغى عليهم عمله ، وما لا يجوز لهم أن يفعلوه ، كى تستقيم حياتهم ، وتنتظم أمور دنياهم ، ومن هنا لم يحرم الله شيئاً إلا لمنع الضرر الناتج عن فعله ، سواء كان هذا الضرر يصيب الفرد ، أم يلحق بالمجتمع ، فليس التحريم لمجرد التحريم ، أو إشباعاً لرغبة تعذيب الناس ، وحرمانهم من طيبات هذه الحياة ، فحاشا لله أن تكون محرماته قائمة على هذا الأساس . فإن بدا فى أمر التحريم ما يوحى بحرمان الناس من ملذات الحياة ، أو إيلامهم بالبعد عما يشبع رغباتهم المستعرة فى أجسامهم ، فما ذاك إلا نتيجة النظرة السطحية التى لا تتعمق فى أغوار النشاط الإنسانى ، وما يصاحبه من نتائج مدمرة للفرد وللمجتمع ، تلك النتائج التى تكون مغلفة بغلاف جميل براق ، يخفى ما وراءه من سموم قاتلة ، غلاف ظاهره لذة وسعادة ، وباطنه عذاب وألم يؤدى إلى الهلاك والدمار .

ولم يكن التحريم عامًّا بحيث يتطلب من الإنسان أن يكبت غرائزه كلية ، فيقضى عليها ، لأنه لو حدث ذلك لكان الإسلام منافياً للطبيعة البشرية ، ومناقضاً لما خلقه الله فينا من غرائز تتطلب الإشباع ، فيحدث ارتباك وخلل فى تأدية وظائف الجسم الطبيعية ، ويختل نظام الحياة بسبب تعطيل وسائل الاستمرار فى الحياة عن تأدية وظائفها .

فالتحريم فى الإسلام لم يكن ضد الطبيعة البشرية ، وإنما فُرِض لتنظيم الحياة على الوجه الأكمل ، حتى لا يصاب الإنسان بما يعوقه عن استمرارية الحياة ، فيختل توازن المجتمع ، وتتصدع أركانه ، فيهوى إلى قاع سحيق ، لا يجد لنفسه فيه خلاصاً ، فلا يصادف فيه إلا الانهيار التام ، حيث لا تقوم له قائمة .

فإذا استعرضنا فى ضوء هاتين النقطتين – وهما : التحريم ، ومراعاة الطبيعة البشرية فى هذا التحريم – تحريم الزنا ، لتبين لنا أن الاتصال الجنسى ، وإن كان غريزة طبيعية فى الإنسان ، إلا أن إطلاقه بدون قيود ، يخلف وراءه عواقب وخيمة ، فلا بد أن تنظم عن طرق الزواج الشرعى ، فأى اتصال خارج هذا لإطار يعد جريمة ، لأنه يهدد المجتمع بالفناء والانقراض ؛ فقد يكون سبباً مباشراً فى انتشار الأمراض الخطيرة ، التى تفتك بالأبدان وتنتقل بالوراثة من الآباء إلى الأبناء ، وأبناء الأبناء كالزهرى والسيلان والقرحة ، وكذا " الإيدز " الذى ظهر حديثاً ، وانتشر بشكل واسع فى المجتمعات التى لا تراعى تحريم الاتصال الجنسى خارج إطار الزواج الشرعى .

كما أن انتشار الاتصال الجنسى فى المجتمع بدون قيود يفسد نظام البيت ، ويهز كيان الأسرة ، ويقطع العلاقة الزوجية ، ويعرض الأولاد لسوء التربية ، مما يتسبب عنه التشرد والانحراف والجريمة . كذلك فيه ضياع للنسب ؛ إذ تختلط الأنساب نتيجة اتصال المرأة برجال متعددين ، فلا يعرف نسب ما تأتى به من الأولاد . وقد ينسب ما تأتى به من أولاد إلى زوجها الشرعى ، وهو ليس منه ، فتكون بذلك قد نسبت ابناً إلى غير أبيه ، فيقوم الرجل بتربية من ليس ابنه ، ويأخذ الولد من الأموال ما ليس له عند الميراث . وأخطر من ذلك أن الزنا علاقة مؤقتة بين رجل وامرأة ، لا يترتب عليها مسئولية من أى نوع ، فهى تشبه ما يقع بين الحيوانات ، إذ أن الذكر لا يلتزم بشيء إزاء ما ينتج عن هذا الاتصال ، وقد يكون فى هذا ضياع للولد ، ذلك الضياع الذى لو وقع فيه أفراد الأمة ، لاختلت القيم عندهم ، وفقدت الفضيلة قيمتها ، فيتصدع بناء الأمة ، ويهوى إلى مكان سحيق .

ولما كان للزنا هذه الآثار الوخيمة على الفرد والمجتمع ، فقد نص على تحريمه فى أكثر من آية فى القرآن الكريم ، تارة بلفظ الزنا ، كما فى قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء : ٣٢] ، وأخرى بلفظ الفاحشة ، كما فى قوله تعالى ﴿ .. وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ .. ﴾ [الأنعام : ١٥١] كما وُصف المؤمنون :

- بأنهم هم الذين لا يقترفون الزنا ، فقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴾ [الفرقان : ٦٨-٦٩]

- وبأنهم يجتنبون الفواحش ، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ...﴾ [الشورى : ٣٧]

- كما أخبرنا الوحى بأن من يجتنبها ، فهو من الذين أحسنوا الحسنى ، فقال تعالى :

﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى * الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ ... ﴾ [النجم : ٣١-٣٢]

دليـــل تحريمـــه

لم يكن تحريم الإسلام للزنا لمجرد التحريم ، وإنما كان للمحافظة على حياة الفرد وسلامة النظام الاجتماعى ، ولهذا لم يفرض هذا التحريم على المسلم بصورة تقضى على غرائزه ، أو تتعارض مع طبيعته ، بل كان على نحو فيه إشباع للغريزة بطريقة منظمة ، فانحصر فيما يضر الفرد أو يخل بالنظام الاجتماعى .

ومن هنا فقد نظم الإسلام وسيلة إشباع الغريزة الجنسية ، فجعلها عن طريق الاتصال الرسمى ، أى الزواج ، لأنه يحمى الفرد من الهلاك ، ويحافظ على سلامة المجتمع . فأى اتصال بين المرأة والرجل خارج إطار الزوجية فهو حرام ، بدليل ما ورد فى القرآن الكريم من آيات نصت على تحريم الزنا والفواحش ، كذلك وردت أحاديث تؤكد هذا التحريم ، منها ما روى عن عبد الله بن مسعود قال : سألت رسول الله ﷺ : أى الذنب

أعظم ؟ قال : " **أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك** . " ، قلت : ثم أى ؟ قال : " **أن تقتل ولدك مخافة أن يُطْعَم معك** . " ، قلت : ثم أى ؟ ، قال :" **أن تزنى بحليلة جارك** " [١١٠]

كما روى أن أكبر الكبائر ثلاث : الكفر ، ثم قتل النفس ، ثم الزنا . وقد جاء بهذا الترتيب فى قوله تعالى فى وصف المؤمنين : ﴿ **وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ...** ﴾ [الفرقان : ٦٨ - ٧٠]

ويرى ابن تيمية أن لهذا الترتيب وجهاً معقولاً ، فيعلل ذلك بأن قوى الإنسان ثلاث: قوة العقل ، وقوة الغضب ، وقوة الشهوة ، فأعلاها القوة العقلية التى يختص بها الإنسان دون سائر الدواب ، وتشاركه فيها الملائكة . وقد قالوا : خلق للملائكة عقول بلا شهوة ، وخلق للبهائم شهوة بلا عقول ، وخلق للإنسان عقل وشهوة ، فمن غلب عقله شهوته ، فهو خير من الملائكة ، ومن غلبت شهوته عقله ، فالبهائم خير منه .

- ٧٦ -

حكم الزانى

وذهب الفقهاء إلى أن من يرتكب شيئاً من الكبائر ليس مؤمناً حين مباشرته لها ، مستندين فى ذلك إلى ما رواه أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " **لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن.** " [١١١]، إذ يدل الحديث على أن الإنسان لا يكون مؤمناً حين يرتكب هذه الكبائر.

هل يجوز بناءً على هذا الحكم أن نصفه بالكفر ؟

---

[١١٠] الصحيحين ، والسنن ، ومسند أحمد .

[١١١] الصحيحين ، والسنن ، ومسند أحمد .

قال بذلك جماعة من العلماء ، لكن ابن حزم يرى أن أهل الحق فسروا الإيمان بأنه اسم واقع على ثلاثة معانٍ :

أحدها : العقد بالقلب ،

والآخر : النطق باللسان ،

والثالث : عمل بجميع الطاعات فرضها ونفلها ، واجتناب المحرمات .

ثم مال — أى ابن حزم — إلى أن الإيمان المنفى عن مرتكب هذه الكبائر ، إنما هو الإيمان الذى هو الطاعة لله تعالى فقط .

ويقول : إن هذا أمر مشاهد باليقين ، لأن الزنا ، والقتل ، والغلول ، والنهبة ، وشرب الخمر ليس شيئاً منها طاعة لله تعالى ، فليست إيماناً ، وما دام قد سلب الإيمان عن هذه الأفعال ففاعلها ليس مؤمناً ، بمعنى ليس مطيعاً ، لكنه عاصٍ وفاسقاً . ومن فعل الإيمان فهو مؤمن ، وكل من ذكرنا لم يفعل بأفعاله تلك الإيمان ، إذن ، فهو ليس مؤمناً بهذا المعنى، أى ليس مطيعاً .

وسواء كان الإيمان المنفى عمن يرتكب هذه الكبائر التصديق أو الطاعة ، فإن الحديث يبين أنها من الأمور المحرمة ، فلا ينبغى للمرء أن يرتكبها حتى لا يخرج من دائرة الإيمان .

ما الحكم لو تراضى الطرفان — الرجل والمرأة — على هذا الاتصال ، وليست لأحدهما علاقة زوجية بطرف ثالث ؟

تحريم الزنا حق لله تعالى ، فهو ليس من الأمور التى حرمت بسبب الظلم الذى يلحق الطرف المقهور ، إنما شرع الله تحريمه لآثاره السيئة التى تقع على المجتمع ، فتؤدى إلى هلاكه ودماره ، كما أن له آثاراً مدمرة للفرد نفسه ، لأنها غالباً ما تكون خادعة ، فالظاهر فى مسألة الاتصال بين الرجل والمرأة أنه تحصيل لذة بالنسبة لكليهما ، ولكن الحقيقة أنه لو بنى على هذا الظاهر حكماً بتحليله ما دام فيه هذه السعادة الظاهرية لكليهما ، فسوف يكون فى هذا الهلاك كله .... ليس فقط للطرفين ، بل للأسرة وللمجتمع بأكمله ، ولهذا كان تحريمه وقاية للمجتمع من آثاره السيئة ليظل قويًّا متماسكاً ، قادراً على البذل والعطاء فى مجال الحياة ، حتى يتقدم ويزدهر ، فتضفى على الأفراد جميعاً سعادة حقيقية ودائمة .

شـــروط إقامـــة الحـــد

تحريم الزنا لحق الله تعالى ، لأنه يؤدى إلى آثار سيئة تهلك الفرد وتدمر المجتمع ، ولما كان من المستحيل عقلاً وواقعاً وجود مجتمع مثالى ، يلتزم جميع أفراده بأوامر الله ، ويجتنبون نواهيه - لأن النقص من طبيعة المجتمعات الإنسانية - فقد فرض الله عقوبة على كل من يقترف هذه الكبيرة ، وكانت من أشد العقوبات التى فرضها الله على من يخالفون أمره ، لعظم جرم من يرتكبها ، فهو قد حاد الله ورسوله بتركه ما أحل الله له من زواج يشبع رغبته ، ويطفئ شهوته ، فإن لم تكفه زوجة واحدة ، فله أن يتزوج ثانية وثالثة ورابعة ، حتى يكون ذلك مندوحة له عن الحرام ، فلا يبقى عذر لمن يقترف هذه الجريمة .

كما أن جريمته نوع من التحدى للمجتمع على جميع مستوياته ؛ إذ هو إهدار لشرف المرأة وكرامتها ، وإلحاق العار بذويها وأهلها ، وإلحاق الضرر بالمجتمع ككل ، لأن إشاعة الفاحشة فيه يصدع بنيانه ، ويضعف تماسكه ، فلا يقوى على مواجهة التحديات التى تعترض طريقه ، فلا يلبث أن ينهار ، ويذهب سدى فى ظلمات التاريخ . ولهذا فرض الله الحد على الزانى والزانية ، وهو باعتبار حالة كل منهما ينقسم إلى قسمين : الجلد ، أو الرجم .

هل يقام الحد على كل من اتصل بامرأة - لم يعقد عليها عقداً صحيحاً - اتصالاً جنسيًّا ؟

لا ، بل يشترط لإقامة حد الزنا شروط ، وهى : أن يكون **بالغاً ، عاقلاً ، حرًّا ، عالماً بتحريم الزنا** ، فلا يحد الصغير الذى لم يبلغ سن التكليف ، ولا يقام الحد على مجنون ، لأن العقل شرط أساسى فى مجال المسئولية .

كذلك مَنْ أُكْرِه على الزنا لا يسأل عن شيء فعله تحت الضغط والإجبار ، وذلك لما روته السيدة عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : " **رُفِعَ القلم عن ثلاث : عن**

النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل " ، وروى عنه ﷺ أنه قال : " رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ." [١١٢]

كيف يحصل الإكراه على الاتصال الجنسي ؟

لا يمنع العقل — ولا الواقع — الإكراه في جانب المرأة ، فكثيراً ما يحدث أن يعتدي رجل بالقوة على امرأة ، فلا تستطيع دفعه ، والمرويات في ذلك كثيرة ، مها ما روى عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه : أن امرأة استكرهت على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها الحد. كما روى سعيد بإسناده عن طارق بن شهاب قال : أتى عمر بامرأة قد زنت ، فقالت : إني كنت نائمة فلم أستيقظ إلا برجل قد جثم عليّ ، فخلى سبيلها ولم يضربها . لأن هذا شبهة ، والحدود تُدْرَأ بالشبهات .

هل هناك فرق بين أن يغلبها على نفسها ويعتدي عليها ، وبين أن يهددها بالقتل ، أو بشيء آخر إن لم تمكنه من نفسها ؟

لم يفرق الفقهاء بين الحالتين ، فقد روى أن راعياً جاءته امرأة قد عطشت ، فسألته أن يسقيها ، فقال لها : أمكنيني من نفسك ففعلت . فقال الفقهاء : إنها كانت مضطرة ، مستندين في ذلك إلى ماروى عن عمر بن الخطاب ﷺ : أن امرأة استسقت راعياً فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ، ففعلت ، فرفع ذلك إلى عمر ، فقال لعَلِيّ : ما ترى فيها؟ فقال : إنها مضطرة ، فأعطاها عمر شيئاً وتركها .

أما الإكراه في جانب الرجل فقد اختلف فيه العلماء ، فقال الحنابلة : لا يعتد بادعاء الإكراه على الزنا في جانب الرجل ، لأن الرجل لا يقدر على مباشرة المرأة جنسيًّا تحت الإكراه ، لأنه لا يتأتى ذلك عمليًّا مع الإكراه ، فمن ادعى الإكراه في ذلك لا يقبل قوله ويقام عليه الحد .

وقال أبو حنيفة : إن أكرهه السلطان فلا حد عليه ، وإن أكرهه غيره أقيم عليه الحد . وقال الشافعي : لا حد لعموم الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ أن لا مسئولية على من

---

[١١٢] البخاري ، والترمذي ، وابن ماجة ، والدارمي ، وأحمد .

اقترف إثماً تحت ظروف الإكراه ، ولأن الحدود تُدْرَأ بالشبهات ، والإكراه شبهة ، فلا حد على من ادعى الإكراه ، سواء كان ذلك ممكناً من الناحية العملية أم لا .

ذكرت فى شروط إقامة الحد أن يكون الزانى عالماً بالتحريم ، فهل يعقل أن يكون هناك مسلم لا يعلم تحريمه ؟

نعم ، فقد قال أهل العلم : إن ادعى الزانى الجهل بالتحريم ، وكان يحتمل جهله ، كحديث العهد بالإسلام ، والناشئ ببادية قُبِلَ منه ، لأنه يجوز أن يكون صادقاً . وإن كان ممن لا يخفى عليه ذلك كالمسلم الناشئ بين المسلمين ، أو كان من أهل العلم لم يُقْبَل قوله ، لأن تحريم الزنا لا يخفى على من هو كذلك ، فقد علم كذبه .

هل روى أثر يدل على درء الحد على من لا يعلم حرمة الزنا ؟

نعم ، فقد روى أن جارية سوداء رفعت إلى عمر ﷺ ، وقيل إنما زنت ، فخفقها عمر بالدرة خفقات ، وقال : أى لكاع زنيت ؟ فقالت : من غوش (وهو اسم من زنا بها) بدرهمين ، فقال عمر : ما ترون ؟ وعنده : على ، وعثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، فقال على ﷺ : أرى أن ترجمها ، وقال عبد الرحمن : أرى مثل ما رأى أخوك ، فقال عثمان : أراها تستسهل (أى أنه تظن أن هذا الأمر سهل لا بأس به فى نظرها) فالذى صنعت لا ترى به بأساً ، وإنما حد الله على من علم أمر الله عز وجل . فقال عمر : صدقت ، فلم يقم عليها الحد .

الإقـــــرار

من المعروف عقلاً وواقعاً أن هذا الأمر يُرْتَكَب فى سرية تامة ، فكيف يقام الحد على من زنا بامرأة ، مع أنه لا يعلم به أحد سواهما ؟

حصر الفقهاء ثبوت الزنا بأمرين : الإقرار ، أو الشهود . فالإقرار – كما يقولون – سيد الأدلة ، وقد أخذ رسول الله ﷺ باعتراف ماعز والغامدية ، ولم يختلف فى ذلك أحد من الأئمة .

هل يقام الحد بمجرد إخباره بما حدث بينه وبين امرأة أجنبية عنه من اتصال جنسى غير مشروع ، أم لابد من مراجعته أكثر من مرة ، حتى يتأكد ولى الأمر من صدقه فيما يخبر ؟

من العلماء من يقول : إنه يكفى لإقامة الحد عليه أن يشهد مرة واحدة على نفسه بارتكاب هذا العمل ، واستدلوا بما رواه أبو هريرة ، وزيد بن خالد : أن رسول الله ﷺ قال : " **أغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها** " ، فاعترفت فرجمها ، ولم يذكر عدداً . وذهب أكثر العلماء إلى أنه لابد فى إقامة الحد من أن يشهد الزانى على نفسه أربع مرات ، الواحدة تلو الأخرى ، وإلا فلا حد عليه ، لجواز أن يراجع نفسه ، فيرجع عن الإقرار بالزنا . واعتمدوا فى ذلك على ما روى عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ : أنه رد ماعزاً حتى أقر أربع مرات ، ثم أمر برجمه .

فلو حدث ورجع عن إقراره بالزنا فما الحكم ؟

يرى الشافعى ، والحنفية ، وأحمد : أن الحد يسقط عمن رجع عن إقراره بالزنا ، لما روى أن ماعزاً لما وجد مس الحجارة يشتد ، فرّ حتى مرّ برجل معه لحى ، فضربه به ، وضرب الناس حتى مات ، فذكروا ذلك لرسوا الله ﷺ فقال : " **هلا تركتموه** " . كذلك أخرج أبو داود والنسائى من حديث جابر نحوه وزاد : " إنه لما وجد مس الحجارة صرخ : يا قوم ردونى إلى رسول الله ، فإن قومى فتنونى وغرونى من نفسى ، وأخبرونى أن رسول الله غير قاتلى ، فلم نترع عنه حتى قتلناه ، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه ، قال : " **فهلا تركتموه وجئتمونى به** ."

هل يفهم من هذا أن رجوع المعترف بالزنا يُقْبَل شرعاً ؟

جاء فى بداية المجتهد : أن العلماء اختلفوا فيمن اعترف بالزنا ، ثم رجع عن الاعتراف ، فقال جمهورهم : يُقْبَل رجوعه . وفصل مالك ، فقال : إن رجع إلى شبهة قُبِلَ

رجوعه ، وأما إن رجع إلى غير شبهة ، فعنه فى ذلك روايتان : إحداهما يُقْبَل ، وهى الرواية المشهورة . والثانية : لا يُقْبَل رجوعه . وأرى الأخذ برأى الجمهور ، لما ثبت من تقريره ﷺ ماعزاً وغيره ، لعله يرجع ، ولقوله ﷺ حين أخبروه بما حدث من ماعز وقت رجمه : " **هلاّ تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه** ".[113] وعلى هذا الخبر استند الشافعى فيما ذهب إليه من أن التوبة تُسْقِط الحد .

هل تكفى الكناية فى الإقرار الموجب للحد ؟

لا ، بل لابد من التصريح الواضح الذى لا يحتمل أى تأويل ، ولهذا راجع رسول الله ﷺ ماعزاً فيما يرويه ابن عباس : أن النبى ﷺ قال لماعز : " **لعلك قبَّلت ، أو غمزت ، أو نظرت** " فقال ماعز : لا ، قال : " **أفعلت بها حتى غاب ذاك منك فى ذاك منها** " ، قال : نعم ، قال : " **فهل تدرى ما الزنا ؟** " ، قال : نعم ، أتيت منها حراماً ما يأتى الرجل من امرأته حلالاً .[114]

ولِمَ كانت كل هذه المراجعة من رسول الله ﷺ لماعز ؟

لأن جريمة الزنا من الجرائم الخطيرة فى آثارها ونتائجها فى المجتمع ، فلابد أن يكون ثبوتها بطريق لا يقبل تأويلاً ولا احتمالاً ، بل إقرار واضح كل الوضوح .

ما الحكم لو أقر بالزنا بامرأة معينة ، وأنكرت هى وقوع ذلك ؟

يقام عليه الحد وحده ، ولا شيء عليها ، لما رواه أحمد وأبو داود عن سهل بن سعد: أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ فقال : إنه زنا بامرأة سماها ، فأرسل النبى ﷺ إلى المرأة فدعاها ، فسألها فأنكرت ، فحده وتركها .

لكن إقراره أنه زنا بها ألحق بها عاراً ، فهل يُتْرَك دون عقاب على هذا الإثم الذى ارتكبه فى حقها ؟

ولهذا قال الشافعى : يجب أن يُحَدّ للزنا وللقذف ، واستند إلى ماروى عن ابن عباس : أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبى ﷺ ، فأقر أنه زنا بامرأة أربع مرات ، فجلده

---

[113] السنن الكبرى جـ ٤ صـ ٢٩٠ .

[114] مسلم ، والترمذى ، وابن ماجة ، وأحمد .

مائة جلدة ، ثم سأله البينة على المرأة ، فقالت : كذب يا رسول الله ، فحده حد الفرية ثمانين . [١١٥] ا.

البينـــــة

بينا فى الفقرة السابقة أحد طريقى الإثبات فى الزنا ، وهو الإقرار ، أما الطريق الآخر فهو الشهود ، ولما كان الاتهام بالزنا يخلف آثاراً سيئة على الرجل والمرأة ، إذ فيه ضياع لكرامتهما ، وتشويه لسمعتهما ، وامتهان لهما ولمن يتصل بهما بصلة نسب أو قرابة ، فقد شدد الإسلام فى كيفية إثبات الزنا عن طريق الشهادة ، حتى لا يتعرض المسلمون لاتهام ظالم يودى بسمعتهم وكرامتهم فى المجتمع .

على أى وضع كان التشدد فى ثبوت الزنا عن طريق الشهود ؟

اشترط الإسلام شروطاً لم يشترطها فى أى جريمة من الجرائم التى تقع فى المجتمع ، فأوجب ألا يثبت إلا بشهادة أربعة شهود ، وهذه مخالفة لقبول الشهادة فى سائر الحقوق والواجبات ، قال الله تعالى : ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ... ﴾ [النساء : ١٥] ، وقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور : ٤] ، وقال : ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور : ١٣].

وقال سعد بن عبادة لرسول الله ﷺ : أرأيت لو وجدت مع امرأتى رجلاً أمْهِلُه حتى آتى بأربعة شهداء ؟ فقال النبى ﷺ : " نعم " [١١٦]

وما هى الشروط التى يجب أن تتوافر فى الشهود ، حتى تُقْبَل شهادتهم فى إثبات الزنا ؟

---

[١١٥] البخارى ، ومسلم ، والدارمى ، وأبو داود ، والترمذى .

[١١٦] مسلم ، وأبو داود ، ومالك ، وأحمد .

يشترط فيهم عدة شروط :

الأول : أن يكونوا جميعاً من الرجال ، فلا تُقْبَل شهادة النساء عند جمهور الفقهاء فى هذا المجال ، غير أنه روى عن عطاء ، وحماد أنه تُقْبَل فى الزنا ثلاثة رجال وامرأتان . ويرى ابن حزم أنه يجوز أن يقبل فى الزنا شهادة امرأتين مسلمتين عدل مكان كل رجل ، فيكون الشهود ثلاثة رجال وامرأتين ، أو رجلين وأربع نسوة ، أو رجلاً واحداً وست نسوة ، أو ثمان نسوة لا رجال معهن .

الثانى : أن يكون الشاهد بالغاً ، فلا تقبل شهادة صبى ، لأنه ليس أهلاً لها.

الثالث : أن يكون عاقلاً ، فلا تقبل شهادة مجنون ، ولا معتوه ، لنقصان العقل الذى هو مدار الإدراك فيما يشهد به .

الرابع : العدالة ، فلا تقبل شهادة الفاسق ، لقوله تعالى : ﴿... **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ** ...﴾ [الطلاق : ٣] ، فإذا كان العدل شرطاً فى قبول الشهادة فى الحقوق والمعاملات المالية ، فوجود هذا الشرط فى شاهد إثبات الزنا أكثر إلزاماً ، لأنه يتعلق بما هو أغلى من المال والممتلكات ، مهما كانت قيمتها .

هل يشترط فى الشاهد أن يكو مسلماً ؟

اتفق الأئمة على عدم قبول شهادة غير المسلم ، سواء كانت الشهادة على مسلم أو ذمى .

وكيف تكون الشهادة على الزنا ؟

تكون بوصف ما رآه الشاهد صراحة ، لأن هذا المجال لا يؤخذ فيه بالكناية ، ولا تثبت جريمة الزنا الموجبة للحد ، إلا إذا باشر الرجل المرأة مباشرة كاملة ورآهما الشاهد بهذا الوضع ، وإلا فلا حد ، لماروى عن أبى الوضاح قال : شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة بالزنا ، وقال الرابع : رأيتهما فى ثوب واحد ، فإن كان هذا زنا ، فهو ذلك ، فجلد عمر ﷺ الثلاثة حد القذف ، وعزر الرجل والمرأة ، أى أوقع عليهما عقاباً آخر غير الحد .

هل يفهم من ذلك أن الحد لا يقام إلا إذا رأى الشهود الأربعة العملية بالتفصيل ، وشهدوا بذلك ؟

نعم .

إن هذا من المستحيلات ، إذ لا يعقل أن يرى هذا العدد من الناس رجلاً وامرأة فى هذا الوضع ، أليس هذا تعليقاً على مستحيل ؟

قد يكون ذلك ، ولكن الله أراد أن يحمى أعراض الناس ، إذ لو لم يشترط هذا الشرط فى إثبات الزنا ، لوقع كثير من الناس ضحية التآمر ممن لا خلاق لهم .

كيف ذلك ؟

لو اكتفى الشارع بشهادة اثنين ، لكان من السهل أن يتفق اثنان على تشويه سمعة الآخرين انتقاماً وتشفيًا . ولو أخذ الناس بالكناية لحمل الناس كثيراً من السلوكيات البريئة على الزنا ، فيذهب الأبرياء ضحية التفسير الاحتمالى .

ألايكون هذا التشدد سبباً فى نجاة كثير من الزناة من العقاب ؟

لأن يفلت المئات من عقاب الدنيا خير من يقام حد على بريء ، فإذا نجا مرتكب الزنا من العقاب فى الدنيا ، فلن ينجو من حساب الله يوم القيامة .

ـ ٨٠ ـ

تأخيـــر الشهـــادة

ذكرنا فى الفقرة السابقة ما أحاط به الإسلام عملية إثبات الزنا على مقترفه من شروط ، فبينا أنه لا يثبت إلا بأربعة شهود تتوافر فيهم الصفات التالية : الإسلام ، والبلوغ ،

والعقل ، والعدالة ، والرؤيا الواضحة لعملية الاتصال بين الرجل والمرأة .

ويضاف إلى ذلك أن يؤدوا الشهادة عقب رؤيتهم لهما ، فإن شهدوا على حادث الزنا بعد أن تقادم ، فإن شهادتهم لاتقبل عند الأحناف ، ويحتجون لهذا بأن الشاهد إذا

شهد الحادث ، فهو مخير بين أداء الشهادة حسبة ، وبين التستر على الجاني ، فإذا سكت عن الحادث حتى قدم عليه العهد دل ذلك على اختيار جهة التستر . فإن شهد بعد ذلك ، فهو دليل على أن الضغينة هي التي حملته على الشهادة . ومثل هذا لا تقبل شهادته للتهمة وللضغينة ، قال عمر ﷺ : " أيما قوم شهدوا على حد ، لم يشهدوا عند حضرته ، فإنما شهدوا عن ضغن ، ولا شهادة لهم . "

حتى ولو حال دون أداء الشهادة في وقتها مانع ؟

لو كان هناك عذر يمنع الشاهد من أداء الشهادة في حينها ، كبعد المسافة عن محل القاضي ، وكمرضه ، أو نحو ذلك ، فإن الشهادة تقبل ، فلا تبطل بالتقادم لهذا العذر .

وما طول المدة المسموح بها في التأخير عن تأدية مثل هذه الشهادة ؟

لم يقدر الأحناف – وهم الذين اشترطوا عدم التأخير إلا لعذر – أمداً لهذا التأخير المقبول ، بل فوضوا الأمر للقاضي ، حتى يقدره تبعاً لظروف كل حالة ، لأنه يتعذر تقدير التوقيت نظراً لاختلاف الأعذار ، إلا أن بعض علماء المذهب قدر التقادم بشهر ، وبعضهم قدره بستة أشهر .

ما رأي غير الأحناف في تأخير الشهادة ؟

يرى جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والظاهرية : أن التقادم لا يمنع من قبول الشهادة مهما كانت متأخرة . أما الحنابلة فلهم رأيان :

الأول : وافقوا فيه الأحناف في عدم قبول الشهادة المتأخرة ، لأنها تنم عن ضغن وحقد .

الثاني : موافقة الجمهور في قبولها مهما كانت متأخرة .

وماذا ترى الأخذ به في هذه المسألة في عصرنا الحاضر ؟

أرى إتباع رأي الأحناف في عدم قبول الشهادة المتأخرة ، لما روى عن عمر بن الخطاب من عدم قبولها ، ولم يرد أن أحداً أنكر عليه هذا الرأي في عصره ، فكيف الحال في عصرنا ، حيث احتمال الافتراء على الناس أكثر وقوعاً من عصره .

اختـــلاف الشهـــود

لو اختلف الشهود الأربعة فى تحديد وقائع الزنا ، فهل يثبت الحد رغم هذا الاختلاف فى أوضاع الاتصال غير المشروع بين الرجل والمرأة ؟

جاء فى المغنى : أنه إذا شهد اثنان أنه زنا بها فى هذا البيت ، واثنان أن زنا بها فى بيت آخر ، أو شهد كل اثنين عليه بالزنا فى بلد غير البلد الذى شهد به صاحباهما ، أو اختلفوا فى اليوم ، فالجميع قذفة ، يقام عليهم حد القذف .

وما الحكم لو رجعوا عن الشهادة ، أو رجع واحد منهم عنها ؟

يروى المغنى روايتان فى هذه المسألة ، أحدهما : أنه لو رجعوا عن الشهادة ، أو رجع واحد منهم عنها أقيم حد القذف عليهم جميعاً . أما الرواية الثانية : فهى أن الحد يقام على الثلاثة دون من رجع منهم عن شهادته ، لأنه إذا رجع قبل الحد ، فهو كالتائب قبل تنفيذ الحكم ، فيسقط عنه الحد ، ولأنه فى درء الحد عنه تمكين له من الرجوع الذى يحصل به مصلحة المشهود عليه. وفى إيجاب الحد عليه زجر له عن الرجوع خوفاً من الحد فتفوت تلك المصلحة ، وتتحقق المفسدة فناسب ذلك نفى الحد عنه . غير أن الشافعى قال : يحد الراجع .

هل للقاضى أن يحكم بعلمه ؟

يرى جمهور الفقهاء : أنه ليس للقاضى أن يحكم بعلمه ، لأنه كغيره من الأفراد ، فلا يجوز له أن يتكلم بما شهده ، ما لم تكن لديه البينة الكاملة ، فلو رمى زانياً بما شهده منه ، وهو لا يملك على ما يقول البينة الكاملة ، لكان قاذفاً يلزمه حد القذف . وإذا كان قد حرم على القاضى النطق بما يعلم ، فأولى أن يحرم عليه العمل به ، واعتمد هذا الرأى على قوله تعالى: ﴿... فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور : ١٣]

عقوبـــة المحصـــن

ينظر المجتمع إلى الزانى والزانية نظرة احتقار وامتهان ، ويعاملهما معاملة تحط من كرامتهما ، وتنقص من مركزهما الاجتماعى ، وخاصة فى المجتمعات المحافظة التى تنظر إلى الشرف بعين التقديس والإجلال ، وتعتبرهما لباس العفة والطهارة . فإذا أصابهما شيء مما يعتبره المجتمع ابتذالاً ، وخروجاً عن الحدود التى رسمها للمحافظة على سمعة المرء وكرامته ، سقط مركزهما الاجتماعى سقوطاً مزرياً ، وهوت سمعتهما فى قاع سحيق ، وخاصة المرأة ؛ إذ يعتبر اتصالها بالرجال اتصالاً جنسيًّا غير مشروع حكمٌ بالإعدام عليها ، فلا ينظر الناس إليها إلا على أنها امرأة ساقطة ، عاهرة ، لا تستحق الاحترام ، لأنها تمردت على الآداب العامة ، وخلعت لباس الفضيلة .

ولهذا فرض الله قيوداً صارمة فى طريق إثبات هذه الجريمة ، حتى لا يؤخذ بريء فيحكم عليه بالإعدام اجتماعيًّا بذنب لم يرتكبه ، إذ قرر أن طريق الإثبات لا يكون إلا بالإقرار أو البينة ، وجعل إقامة البينة فى هذا المجال تكاد تكون من المستحيلات ؛ إذ طلب أن تكون بشهادة أربعة شهود ، يرونه رأى العين أثناء العملية ، ويقفون على تفصيلاتها وجزئياتها ، حتى لا يؤخذ الناس بالشبهة . فلو ثبتت جريمة الزنا بإحدى هاتين الوسيلتين ، وهما : الإقرار والبينة بشروطهما الموضوعة ، يعاقب مرتكبها عقاباً أليماً ، لأن ظهورها وإثباتها على الرغم من هذه التحفظات ، ينم عن استخفاف سافر بآداب المجتمع ، وعن تحدٍّ لما استقر الرأى عليه من فضيلة وعفة وطهارة .

وما هى العقوبة التى فرضها الله على مرتكب هذه الفاحشة ؟

الرجم للمحصن ، والجلد لغير المحصن .

ومتى يكون المرء محصناً ، بحيث يعاقب بالرجم إذا ارتكب جريمة الزنا ؟

يكون المرء محصناً إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

التكليف : فلو كان من اتصل بالمرأة الأجنبية عنه اتصالاً جنسيًّا مجنوناً أو صغيراً ، فلا يقام عليه حد ، وإنما يعزره الحاكم .

وما حدود عقوبة التعزير ؟

تختلف باختلاف الظروف ، ولهذا ترك الشارع تقديرها للحاكم .

فلو لم يكن الزانى – أو الزانية – مجنوناً ولا صغيراً ؟

يشترط أن يكون حراً ، فلو كان عبداً أو أمة فلا رجم عليهما ، لقوله تعالى فى حد الإماء : ﴿...فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ...﴾ [النساء : ٢٥] ، والرجم لا يتجزأ ، فلا يمكن تنفيذ عقوبة الرجم عليهما .

هل يجوز أن ينتقل فى مثل هذه الحالة إلى التعزير مثل ما فعل مع المجنون والصغير؟

لا ، لأن شروط الحد متوفرة ، وهو إما رجم أو جلد ، فإذا انتفى الرجم لانتفاء شرط الحرية ، انتقل القاضى إلى الحكم عليه بالجلد .

إذا توفرت فيمن ثبت عليه جريمة الزنا هذه الشروط ، وهى : البلوغ ، والعقل ، والحرية ، فهل يقام عليه حد الرجم ؟

لا ، بل لابد من وجود شرط آخر ، ألا وهو أن يكون قد سبق تمتعه بامرأة عن طريق العقد عليها عقداً صحيحاً .

هل تقصد بذلك أن يكون قد تزوج قبل ارتكابه جريمة الزنا ؟

نعم ...

فهل يعتبر محصناً لو عقد على امرأة ولم يدخل بها ؟

لا ، ليس محصناً ، فقد اشترط الفقهاء فى تنفيذ حكم المحصن على الزانى أن يكون قد سبق له أن تزوج زواجاً صحيحاً ، وباشر زوجته مباشرة كاملة .

ما معنى زواجاً صحيحاً ؟

يقصد الفقهاء بذلك أن العقد لو كان فاسداً لا يكون المرء محصناً ، حتى لو باشر زوجته فيه مباشرة كاملة ، إذ لا يحصل الإحصان بالعقد الفاسد .

هل يظل المرء محصناً حتى بعد الطلاق ؟

لا يلزم بقاء الزواج لبقاء صفة الإحصان ، فلو تزوج مرة زواجاً صحيحاً ودخل بزوجته ، ثم انتهت العلاقة الزوجية ، ثم زنا وهو غير متزوج فإنه يرجم ، وكذلك المرأة إذا تزوجت ، ثم طلقت فزنت بعد طلاقها ، فإنها تعتبر محصنة وترجم .

ألا يعتبر وجود الزوجية سبباً فى شدة العقوبة ، لأنه ترك الحلال المتاح له وارتكب الحرام ، وبناءً عليه ينتفى الإحصان عند عدم وجود الزوجية ؟

- ٨٣ -

معنـــى الإحصـــان

ذكرنا فى الفقرة السابقة أن من شروط من يعاقب على اقتراف الزنا بالرجم ، أن يكون محصناً ، وفسرنا الإحصان بأنه يكون قد سبق له الاتصال الجنسى الكامل بامرأة عقد عليها عقداً صحيحاً مع أن الإحصان جاء فى القرآن الكريم بمعان عدة ، فقد جاء بمعنى الحرية فى قوله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ...﴾ [النساء : ٢٥] ، أى الحرائر العفائف المؤمنات . كما روى ابن كثير أن المقصود بالمحصنات فى قو له تعالى ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ...﴾ [النساء : ٢٤] العفائف ، أى هن حرام عليكم حتى تملكوا عصمتهن بنكاح وشهود ، ومهور ، وولى ، **فما هو الإحصان الموجب للرجم ؟**

اختلف العلماء فى تفسير الإحصان ، فقد فسروا كلمة " أحصن " فى قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النساء : ٢٥] ، على وجهين ، فقيل : إن المراد بالإحصان فى هذه الآية : الإسلام ، كما قيل : المراد به التزويج .

غير أن جمهور الفقهاء يرون الإحصان فى باب تحديد عقوبة الزنا ، هو التزويج ، فمن سبق له الزواج ، واستمتع بزوجته استمتاعاً جنسيًّا كاملاً ، ثم اقترف الزنا فعقوبته الرجم ، سواء كانت الزوجية لا زالت قائمة أم لا .

إن تشديد العقوبة على المتزوج إنما كان سببه ، أن عنده إمكانية إشباع رغبته عن طريق حلال ، فتركه وارتكب الحرام . وهذا لا يتأتى إلا إذا كانت الزوجية لا زالت قائمة ، أما إذا زالت فينتقل حكمه من الرجم إلى الجلد كما ذهب إلى ذلك بعض العلماء مخالفاً رأى الجمهور الذى سار عليه المسلمون فى تطبيق الحكم على الزانى . ولهذا يجوز للحاكم أن يأخذ بهذا الرأى ، وهو ارتباط الإحصان - الذى يوجب عقوبة الرجم - باستمرار العلاقة الزوجية .

- ٨٤ -

حد غير المسلم

هل يشترط فى إقامة الحد على الزانى أن يكون مسلماً ، فلا يقام الحد على غير المسلم ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك ، فذهب الشافعى ، وأبو يوسف إلى أنه يرجم المحصن من الكفار ، إذا كان بالغاً عاقلاً حراً ، وكان قد أصاب نكاحاً صحيحاً طبقاً لشريعته . وذهب أبو حنيفة ، ومحمد ، وزيد بن على إلى أنه يجلد ولا يرجم ، لأن الإسلام شرط فى الإحصان عندهم .

ولكن ثبت أن رسول الله ﷺ رجم يهوديين اقترفا الزنا ، فكيف يتفق هذا مع عدم جواز رجم غير المسلم ؟

يرى من ذهبوا إلى عدم رجم غير المسلم : أن رسول الله ﷺ رجم اليهوديين بحكم التوراة ؛ فعن البراء بن عازب قال : مُرَّ على النبى ﷺ بيهودى محمم مجلود ، فدعاهم فقال : " **أهكذا تجدون حد الزنا فى كتابكم ؟** " قالوا : نعم ، فدعا رجلاً من علمائهم ، فقال : " **أنشدك بالله الذى أنزل التوراة على موسى ، أهكذا تجدون حد الزنا فى**

كتابكم ؟ " قال : لا ، ولولا أنك أنشدتنى بهذا لم أخبرك بحد الرجم ، ولكن كثر فى أشرافنا ، وكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، فقلنا : تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع ، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم ، فقال النبى ﷺ : " **اللهمّ إنى أول من أحيا أمرك إذ أماتوه** " ، فأمر به فرجم . [١١٧] ، فأنزل الله ﷻ : ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا...**﴾ [المائدة : ٤١] ، أى يقولون : ائتوا محمداً ، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا .

أليس هذا من الأحكام الملتصقة بالعقيدة ، لا تنفذ إلا على من يؤمن بالعقيدة التى توجبها ، وبناءً عليه لا تنفذ على من يعيش فى المجتمع الإسلامى من غير المسلمين ؟

يرى مالك أنه لا حد عليه ، وليس معنى سقوط الحد عنه أن يترك بدون عقاب ، بل لابد من توقيع عقوبة على اقترافه هذا الإثم فى حق المجتمع ، ولكن لا تبلغ العقوبة مقدار الحد .

ويتلخص مما سبق : أن شروط إقامة الحد : البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والإحصان ، والإسلام عند بعض الفقهاء ، فإن توافرت هذه الشروط فى مرتكب الزنا توقع عليه عقوبة الرجم .

- ٨٥ -

إنكـــار الرجـــم

إذا ثبتت جريمة الزنا على بالغ عاقل حر محصن بإحدى وسيلتى الثبوت — وهما : الإقرار أو البينة — وجب رجمه حتى يموت باتفاق الفقهاء ، سواء كان رجلاً أم امرأة ، ودليل هذا الإجراء ما رواه أبو هريرة قال : أتى رجل رسول الله ﷺ وهو فى المسجد

---

[١١٧] أبو داود ، ومسلم ، وابن ماجة ، وأحمد .

فناداه ، فقال : يا رسول الله ! إنى زنيت ، فأعرض عنه ، رد عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه النبى ﷺ فقال : " **أبك جنون ؟** " قال : لا ، قال : " **فهل أحصنت ؟**" ، قال : نعم ، فقال النبى ﷺ : " إذهبوا فارجموه ! " [118]

ولكن روى أن الخوارج لم يروا الرجم واجباً ، بل الجلد ، حكاه عنهم ابن العربى ، كما حكى أيضاً نفس الحكم عن بعض المعتزلة ، كالنظام وأصحابه ، فعلى أى شيء استندوا فى نفى الرجم ؟

قالوا : إنه لم يرد فى القرآن الكريم ، وما دام لم ينص عليه فيه فليس واجباً .

لكنه ثبت بالسنة المتواترة ، وهو أيضاً ثابت بنص القرآن الكريم ، لكنه منسوخ فى التلاوة وبقى الحكم ، فعن ابن عباس قال : خطب عمر ، فقال : " إن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل عليه آية الرجم ، فقرأناها ووعيناها ، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا ، وإنى خشيت إن طال زمان أن يقول قائل : ما نجد فى كتاب الله تعالى ، فيضلون بترك فريضة أنزلها الله تعالى . فالرجم حق على من زنا من الرجال والنساء إذا كان محصناً ، إذا قامت بينة ، أو كان حمل ، أو اعتراف ، وأيم الله ، لولا يقول الناس : زاد عمر فى كتاب الله تعالى لكتبتها ." [119]... كما أخرج أحمد ، والطبرانى فى الكبير من حديث أبى أمامة بن سهل عن خالته العجماء : أنه كان فيما أنزل الله من القرآن " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة [120] ..... أى أنها كانت آية ونسخت تلاوة لا حكماً .

لم يقبل القائلون بعدم الرجم هذه الرواية ، كذلك هناك من ينكر النسخ فى القرآن الكريم .

حتى وإن كان إنكار الرجم مروياً فى كتب التراث ، فإن الحكم بالرجم يضل قائماً على أساس السنة العملية المتواترة . ويجب ألا يغفل عن الذهن : أنه لم يرد أن هناك من ثبتت عليه جريمة الزنا عن طريق الشهود ، وإنما من نفذ فيهم هذا الحكم كان على أساس

---

[118] البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وأحمد .

[119] راجع : سنن ابن ماجة حـ ٢ صـ ٨٥٣ ، و سنن البيهقى الكبرى حـ ٨ صـ ٢١٢ .

[120] أبو داود ، وابن ماجة ، ومالك ، وأحمد .

اعترافهم ، وللمرء ألا يعترف ، فيستغفر الله ، ويسأله التوبة ، ويعقد العزم على عدم ارتكابها مرة أخرى ، وفى هذه الحالة فأمره إلى الله ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عذبه يوم القيامة .

على أى شيء تستند فى هذا الرأى ؟

على أمور ثلاثة :

الأول : أن رسول الله ﷺ لما أخبروه بما حدث من معاذ وقت رجمه قال : " **...فهلا تركتموه ، لعله يتوب فيتوب الله عليه .** "

الثانى : ما رآه الفقهاء من قول رجوع المعترف بالزنا ، فهذا يوحى بأن عدم التوبة شرط من شروط إقامة الحد ، فلو تاب بينه وبين الله ، ورجع عن إقراره أمام القاضى لا يقام الحد عليه .

الثالث : أن هناك من الأحاديث ما يوحى بأن الإسلام لا يرضى عن تتبع عورات الناس تحت ستار إقامة الحدود ، بل نصت صراحة على أن من ستره الله ينبغى على المجتمع ألا يكشف هذا الستر ، فعن أبى هريرة ﷺ قال : سمعت رسول الله يقول : " **كل أمتى معافاة إلا المجاهرين ، وإن من الإجهار أن يعمل العبد بالليل ، ثم يصبح وقد ستره ربه ، فيقول : يا فلان ! قد عملت البارحة كذا وكذا ، وقد بات يستره ربه ، فيبيت يستره ربه ويصبح يكشف ستر ربه** " .

وعن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ ، ونحن فى مجلسه : " **بايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببرهان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله فأمره إلى الله ، إن شاء عاقبه ، وإن شاء عفا عنه ، ومن أصاب شيئاً فعوقب فى الدنيا فهو كفارة له** " ، قال : فبايعناه على ذلك . [١٢١]

---

[١٢١] البخارى ، ومسلم .

وعن عقبة بن عامر ، عن النبى ﷺ قال : " من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موءودة " [١٢٢] . وعن عمر ﷺ أن النبى ﷺ قال : " المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يسلمه . من كان فى حاجة أخيه ، كان الله فى حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة ، فرج الله بها كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة " [١٢٣]

فهل معنى هذا أنه يجب علينا أن نتستر على مرتكب الفاحشة ، ونتركه يعيث فى الأرض فساداً ؟

لا ، لم يقل بذلك أحد ، ولكن لا ينبغى أن يكون الهدف كشف من ستره الله ، فإن جاهر بها عوقب ، سواء كانت المجاهرة عن طريق الاعتراف بها ، أو بواسطة تحديه لآداب المجتمع وتقاليده ، فيرتكب هذه الفاحشة أمام الناس ، ففى هذه الحالة يجوز لمن يراه أن يشهد عليه ، إن كانوا أربعة ، فإن كانوا أقل من ذلك وجب عليهم السكوت حتى لا يقام عليهم حد القذف .

- ٨٦ -

إستحـــالة الإثبـــات

يرى بعض الناس أن ثبوت اقتراف الزنا لا يتحقق من الناحية العملية فى المجتمعات المعاصرة ، لأن الزانى لا يتمتع بغريزة دينية تحمله على الاعتراف بجريمة الزنا ، كى يطهر نفسه بإقامة الحد عليه ، بل لو كان عنده بقية من إيمان فسوف يركن إلى رأى من يقول : إن التستر مطلوب ما دام الله قد ستر عليه ، وإنه يستطيع تطهير نفسه بالتوبة ، لعل الله يتوب عليه . وليس من الجائز — طبقاً للواقع العملى — أن يرتكب إنسان جريمة الزنا أمام أربعة ، بحيث يرونه رأى العين بالتفصيل . فإذا كان الأمر كذلك فما فائدة هذا الحكم ؟

---

[١٢٢] أبو داود .

[١٢٣] البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، وأحمد .

إذا كان ثبوت اقتراف لفاحشة غير متحقق الوقوع من الناحية العملية ، فهو ليس مستحيلاً ، بدليل ما ورد من الأحاديث التى أخبرتنا بأن هناك من اعترف بهذه الجريمة ، وكون الإيمان قد ضعف فى نفوس الناس مما جعلهم لا يعترفون بالزنا خوفاً من العقاب ، فهو ليس من الظواهر الدائمة ، إذ قد يحمل الإيمان أناساً لا نعرفهم – ولا تدل الظواهر العامة فى المجتمع على وجودهم – على فعل ما نراه غير متحقق الوقوع ، اعتماداً على الظواهر العامة ، أضف إلى ذلك أن هذا التشريع هو لحماية المجتمع ، حتى لا تشيع الفاحشة فترتكب جهاراً نهاراً ، إذ لو لم تكن العقوبة قاسية إلى هذا الحد لكان من الظواهر اليومية العادية أن نرى الفاحشة ترتكب على قارعة الطريق ، ولو حدث هذا لانهار المجتمع انهياراً كليًا ، بحيث لا يكون له أى دواء ينقذه ، إلا بتنفيذ العقوبة التى فرضها الله فى كتابه الكريم.

كيفيـــة إقامـــة الحـــد

فما دام الأمر كذلك ، فيجب أن نعرف كيفية إقامة حد الرجم على الزانى المحصن .

إذا كان من حكم عليه بالرجم رجلاً يُرْجَم دون أن يُرْبَط أو يُحْفَر له ، وذلك لأن النبى ﷺ لم يحفر لماعز . قال أبو سعيد : لما أمر رسول الله ﷺ برجم ماعز ، خرجنا به إلى البقيع ، فو الله ما حفرنا له ، ولا أوثقناه ، ولكنه قام لنا [١٢٤]

وإن كان امرأة ؟

اختلف العلماء فى كيفية رجمها ، فجاء فى المغنى : أن ظاهر كلام أحمد أنه لا يُحْفَر لها أيضاً ، وهو الذى ذكره القاضى فى الخلاف ، وذكر فى المجرد : أنه إن ثبت الحد بالإقرار لم يُحْفَر لها ، وإن ثبت بالبينة حُفِرَ لها إلى الصدر .

ما الفرق بين ثبوته بالإقرار وثبوته بالبيـنة ؟

---

[١٢٤] مسلم ، وأبو داود ، والدارمى .

قالوا : إن ثبت الزنا عليها بالإقرار لا يُحْفَر لها ، بل تترك على كيفية تمكنها من الهروب ، لو أرادته ، لأن رجوعها عن الإقرار مقبول . أما إن ثبت بالبينة ، فيُحْفَر لها ، لأنه لا حاجة هنا لتمكينها من الهروب ، لأن الحد لا يسقط بفعل من جهتها ، بل من جهة الشهود .

هل يقام عليها الحد وهى حامل ؟

لا يقام الحد على حامل حتى تضع ، سواء كان الحمل من زنا أو من غير زنا ، فقد روى أبو داود بإسناد عن بريدة : أن امرأة أتت النبى ﷺ فقالت : إنى فجرت ، فو الله إنى لحبلى ، فقال : " **ارجعى حتى تلدى** " ... فرجعت ، فلما ولدت أتته بالصبى ، فقال : " **ارجعى فأرضعيه حتى تفطميه** " ..فجاءت به وقد فطمته وفى يده شيء يأكله ، فأمر بالصبى فدُفِعَ إلى رجل من المسلمين ، فأمر بها فحفر لها ، وأمر بها فصلى عليها ودفنت .

سمعت أن تنفيذ الحد يؤجل لو كان المحكوم عليه مريضاً ، فهل هذا صحيح ؟

يقام الحد على المريض الذى لا ينتظر شفاء من هذا المرض ، أما من يرجى شفاؤه من مرضه ، فقد اختلف العلماء فى شأنه ، فقال بعضهم : يقام عليه الحد ولا يؤخر ، واستدلوا على ذلك بأن عمر ﷺ أقام الحد على قدامة بن مظعون فى مرضه ولم يؤخره ، وانتشر ذلك فى الصحابة فلم ينكروه . وذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة إلى تأخير الحد حتى يشفى من مرضه ، وفسروا ما فعله عمر ﷺ باحتمال أن مرض قدامة كان خفيفاً لا يمنع من إقامة الحد .

هل ينبغى أن يقام الحد فى وقت معين ؟

لا يوجد وقت محدد ... لكن جمهور العلماء يرى أنه لا يقام فى الحر الشديد ، ولا فى البرد الشديد ، فقد قال المروزى : يؤخر لشدة الحر ، أو البرد ، أو المرض ، سواء ثبت بإقراره أو بالبينة .

لكن روى عن الإسفرايينى أنه قال : يؤجل للمرض فقط ، وفى الحر والبرد : يرجم فى الحال إذا ثبت الزنا عليه بالبينة ، أما إذا ثبت بالإقرار فيؤجل .

الجلـــــــد

ذكرنا فى فقرة سابقة أن من يقترف الزنا وهو محصن ، ويثبت عليه ذلك بإحدى وسيلتى الثبوت ، وهما : الإقرار أو البينة ، يقام عليه الحد ، وهو الرجم ، **فإن لم يكن محصناً ، فما هى العقوبة ؟**

اتفق الفقهاء على أن غير المحصن ، إذا زنا ، فإنه يجلد مائة جلدة ، ويستوى فى ذلك الرجال والنساء ، لقوله تعالى :

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٢]

غير أنهم اختلفوا فى تغريبه سنة ، إضافة إلى الجلد ، فقد ذكر فى المغنى : أن البكر الزانى يُغَرَّب حولاً كاملاً ، فإن عاد قبل مضى الحول ، أعيد تغريبه حتى يكمل الحول مسافراً . ويُغَرَّب الرجل إلى مسافة القصر ، لأن ما دونها فى حكم الحضر ، بدليل أنه لا يثبت فى حقه أحكام المسافرين ، ولا يستبيح شيئاً من رخصهم . أما المرأة فإن خرج معها محرمها ، نفيت إلى مسافة القصر ، وإن لم يخرج معها محرمها ، تُغَرَّب إلى ما دون مسافة القصر ، لتقرب من أهلها فيحفظونها .

على أى شيء استند القائلون بالتغريب ؟

استندوا على ما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة وزيد بن خالد : أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! أنشدك الله ألا قضيت لى بكتاب الله ... وقال الخصم الآخر – وهو أفقه منه – نعم ، فاقض بيننا وائذن لى ، فقال رسول الله ﷺ : " **قل** " ، قال : إن ابنى كان عسيفاً (أى أجيراً) عند هذا ، فزنا بامراته ، وإنى أُخبِرتُ أن على ابنى الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم ، فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله ﷺ : " **والذى**

نفسى بيده ، لأقضين بينكما بكتاب الله ... الوليدة والغنم ردّ عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام . واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها . " [١٢٥] ، قال : فغدا عليها فاعترفت ، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت .

وروى البخارى عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنا و لم يحصن بنفى عام ، وإقامة الحد عليه . وأخرج مسلم عن عبادة بن الصامت : أن رسول الله ﷺ قال : **" خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر ، جلد مائة ونفى سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ."** [١٢٦]

هل يفهم من هذا الحديث أن من حكم عليه بالرجم يجلد قبل أن يرجم ؟

رأيان فى هذا الموضوع :

الأول : الجلد ثم الرجم ، فقد فعل ذلك على بن أبى طالب ، وبه قال ابن عباس ، وأبىّ ابن كعب ، وأبو ذر .

والثانى : الرجم فقط دون الجلد ، فقد روى عن عمر وعثمان : أنهما رجما ، و لم يجلدا ، وعلل من ذهب إلى هذا الرأى بأنه حد فيه قتل ، فلم يجتمع معه جلد ، لأن الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل سقط ما سواه .

نعود إلى موضوع التغريب لمن زنا وهو غير محصن ، **فهل نفذ هذا أحد من الصحابة ، أم أن الأمر لم يتعد آراء الفقهاء ، فيجوز الجلد ، ولا يُغَرَّب الزانى ؟**

أخذ بالتغريب الخلفاء الراشدون ؛ فالصديق ﷺ غَرَّب إلى فدك ، والفاروق عمر ﷺ إلى الشام ، وعثمان ﷺ إلى مصر ، وعلى ﷺ إلى البصرة .

هل يقام الحد ، ثم يُغَرَّب ، أم يجوز العكس ؟

يرى الشافعية أنه لا ترتيب بين الجلد والتغريب ، فيقدم ما شاء منهما . و اشترط فى التغريب أن يكون إلى مسافة تقصر فيها الصلاة ، لأن المقصود به الإيحاش عن أهله ووطنه ، وما دون مسافة القصر فى حكم الحضر ، فإن رأى الإمام تغريبه إلى مسافة أكثر

---

[١٢٥] البخارى ، والترمذى .

[١٢٦] مسلم : جـ ٣ صـ ١٣١٦ .

من ذلك فعل . وإذا غُرِّبت لمرأة ، فإنها لا تغرب إلا بمحرم ، أو زوج ، فلو لم يخرج إلا بأجرة لزمت ، وتكون من مالها .

هل يرى أحد من الفقهاء عدم التغريب ؟

قال أبو حنيفة : لا يُضَم إلى الجلد التغريب ، إلا أن يرى الحاكم أن فى ذلك مصلحة ، فيغربهما على قدر ما يرى . وقال مالك ، والأوزاعى : يجب تغريب البكر الحر الزانى ، دون المرأة البكر الحرة الزانية ، فإنها لا تغرب ، لأن المرأة عورة ، والأولى ألا تغرب ، لأن الله تعالى أمر بالجلد دون التغريب ، فإيجاب التغريب زيادة على النص .

-٨٩-

كيفيته

عرفنا فى فقرة سابقة كيفية الرجم ، **فهلا بينت لنا فى هذه الفقرة كيفية جلد الزانى؟**

من المعروف أن الجلد يكون بالسوط ، ويشترط فيه أن يكون معتدلاً فى الحجم - كما قال النووى - بحيث يكون بين القضيب والعصا ، فإن كان جريدة فلا بد أن تكون خفيفة ، بين اليابسة والرطبة ، فقد روى عن على ﷺ : أنه قال : " ضرب بين ضربين ، وسوط بين سوطين " ، يعنى وسطاً لا شديد فيقتل ، ولا ضعيف فلا يردع .

هل يجزئ الضرب بالأيدى أو بالثياب ؟

حكى بعض الفقهاء أن حد الشرب يقام بالأيدى والنعال وأطراف الثياب ، مستنداً على ما رواه أبو هريرة : أن النبى ﷺ أتى برجل شرب ، فقال : " **اضربوه** " ، قال أبو هريرة : فمنا الضارب بيده ، والضارب بنعله ، والضارب بثوبه .... ويمكن القياس عليه فى حد الزنا [١٢٧]

جرت العادة فى بعض المجتمعات أن تُمَدّ قدمى المذنب ويُضْرَب على باطنها ، فهل يجوز ذلك فى حد الزنا ؟

---

[١٢٧] أبو داود ، والبخارى .

لا يجوز أن يُمَدّ أو يُرْبَط ، أو يُجَرّد من ثيابه ، قال ابن مسعود : ليس فى ديننا مد ، ولا قيد ، ولا تجريد . وجلد أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم ينقل عن أحد منهم مدّ ، ولا قيد ، ولا تجريد!. ولا تجوز المبالغة فى ضربه ، بحيث يلحقه أذى فى جسمه ، لأن المقصود أدبه ، لا إيذاءه ، كما يفرق الضرب على أعضائه وجسده ، فيأخذ كل عضو منه حصته ، ويكثر فى مواضع اللحم كالإليتين والفخذين ، ويتقى المقاتل ، وهى الرأس والوجه والفرج من الرجل والمرأة جميعاً ، لقول على ﷺ : لكل موضع من الجسد حظه إلا الوجه والرأس والفرج ، لأن ما عدا الأعضاء الثلاثة ليس بمقتل ، فأشبه الظهر ، ولأن الرأس مقتل ، فأشبه الوجه ، ولأنه ربما أدى فى رأسه إلى ذهاب سمعه ، أو بصره ، أو عقله ، أو قتله ، والمقصود أدبه لا قتله .

أيقام الحد علانية أم سرًّا ؟

لابد فى إقامة الحد من العلانية ، لأن ذلك جزء من العقاب حتى يرتدع الناس عن ارتكاب هذه الجريمة ، بل يجب أن يشاهده طائفة من المؤمنين ، لقوله تعالى :

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٢]

هل يشترط عدداً معيناً لحضور إقامة الحد ؟

اختلف الفقهاء فى عدد الطائفة التى يجب أن تشهد إقامة الحد ، فقيل : أربعة ، وقيل: ثلاث ، وقيل : اثنان ، وقيل : سبعة فأكثر .

حمل من لا زوج لها

يدور فى ذهنى عدة تساؤلات حول ظاهرة الزنا .

ما هى ؟

لقد ظهر لنا واضحاً : أن جريمة الزنا لا تثبت على الزانى إلا بالإقرار ، أو البينة ، أى بالاعتراف على نفسه ، أو بشهادة أربعة شهود عليه ، ولكن هناك دليل آخر يمكن أن

يثبت الزنا به ، ألا وهو الحمل ، **فلو ظهر الحمل على امرأة غير متزوجة ، ألا يكون هذا دليلاً على اقترافها الزنا ؟**

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مجرد الحمل لا يثبت به الحد ، بل لابد من الاعتراف أو البينة ، فعن عليّ وابن عباس أنهما قالا : " إذا كان فى الحد لعل وعسى فهو معطل " ، وفى ظهور الحمل دون الاعتراف احتمال بأنه من وطء شبهة ، أو إكراه ، فقد روى الدار قطنى بإسناده عن عبد الله بن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وعقبة بن عامر أنهم قالوا : " إذا اشتبه عليك الحد فادرأ ما استطعت " ، ولا خلاف فى أن الحد يدرأ بالشبهات ، وهى متحققة هنا .

وقال الشافعى ، وأبو حنيفة : إذا ظهر الحمل على من لا زوج لها تُسْأل ، فإن ادعت أنها أُكْرِهت ، أو وُطِئَت بشبهة ، أو لم تعترف بالزنا ، لم تُحَدّ ، فقد روى أن امرأة رفعت إلى عمر بن الخطاب : ليس لها زوج ، وقد حملت ، فسألها عمر ، فقالت : إنى امرأة ثقيلة الرأس ، وقع علىّ رجل وأنا نائمة ، فما استيقظت حتى فرغ . فدرأ عنها الحد .

وقال مالك : إذا حملت المرأة ولم يُعْلَم لها زوج ، ولم يُعْلَم أنها أُكْرِهت ، فإنها تُحَدّ ، أى لا يعتبر شيئاً يدرأ الحد عنها إلا الإكراه ، بل إنه اشترط أن تأتى بينة على أنها استكرهت ، مثل أن تكون بكراً فتأتى وهى تدمى . فإن ادعت الحامل الإكراه فإن دعواها لا تقبل إلا أن تقيم البينة على ذلك . واستدل على هذا الرأى بقول عمر : ألرجم واجب على كل من زنا من الرجال والنساء إذا كان محصناً : إذا كانت بينة أو الحمل أو الاعتراف . وقال علىّ : يا أيها الناس ! إن الزنا زنيان ، زنا سر ، وزنا علانية ، فزنا السر : أن يشهد الشهود ، فيكون الشهود أول من يرمى ، وزنا العلانية : أن يظهر الحمل أو الاعتراف .

- ٩١ -

التلقيح الصناعى

ظهر التلقيح الصناعى فى عصرنا ، وهو أن يوضع ماء الرجل فى رحم المرأة دون أن يحدث اتصال بينهما مما يوجب الحد ، **فهل يقام الحد عليها إذا ظهر الحمل من التلقيح الصناعى ؟**

هذا من الشبهات التى تدرأ الحد ، وقد أشار ابن قدامة إلى ما يشبه هذا ، فقال فى المغنى : " يحتمل أن يكون الحمل من وطء إكراه بأن يدخل ماء الرجل فى رحمها إما بفعلها أو فعل غيرها " ! ولهذا يتصور أن تحمل البكر دون أن تزول بكارتها ، ولا يخرج تعبير ابن قدامة عن حالة التلقيح الصناعى ، إذ أنه وضع ماء الرجل فى رحم المرأة دون اتصال جنسى بينهما ، فلا يثبت به حد الزنا .

- ٩٢ -

موانـــع أخـــرى

وضح لنا فى الفقرة السابقة أن من حملت عن طريق التلقيح الصناعى لا يقام عليها حد ، لأنه لم يحصل اتصال جنسي بينها وبين الرجل ، وشرط الحد الاتصال ، فإذا انتفى رُفِعَ الحد ، وكذلك لو ظهر بالمرأة ، أو بالرجل ما يقطع بأنه لم يحدث اتصال جنسى بين أى منها وبين الجنس الآخر ، كأن تكون المرأة عذراء لم تفض بكارتها ، أو لديها ما يمنع اتصال الرجل بها ، أو يكون الرجل مجبوباً ، أو عنيناً ..... فلا تثبت جريمة الزنا فى مثل هذه الأحوال ، لما روى أن رسول الله ﷺ بعث عليًّا لقتل رجل كان يدخل على إحدى النساء ، فذهب فوجده يغتسل فى ماء ، فأخذ بيده فأخرجه من الماء ليقتله ، فرآه مجبوباً ، فتركه ، ورجع إلى النبى ﷺ وأخبره بذلك .

لو جاءت المرأة بولد بعد ستة أشهر من زواجها ، فهل يجوز أن تتخذ قصر مدة الحمل دليلاً على ارتكابها الزنا قبل الزواج ، فيقام عليها الحد ؟

لا ، لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، أى يجوز أن يولد الولد بعد ستة أشهر من لقاء الزوج بها ، قال مالك : بلغنى أن عثمان بن عفان ﷺ أتى بامرأة قد ولدت فى ستة أشهر ، فأمر بها أن ترجم ، فقال على بن أبى طالب كرم الله وجهه : ليس ذلك عليها ، إن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه : ﴿ ... وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ... ﴾ [الأعراف : ١٥] وقال : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ... ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، فالحمل يكون ستة أشهر ، فلا رجم عليها .

الحبـــس والأذى

يرى بعض العلماء أن حد الزنا كان فى صدر الإسلام الحبس للثيب ، والأذى بالكلام من التقريع والتوبيخ للبكر ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا * وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء : ١٥]

وما وجه استدلالهم بهذه الآية الكريمة ؟

قالوا : إن المراد بقوله : " من نسائكم " الثيب ، لأن قوله : " من نسائكم " إضافة زوجية ، مثل قوله : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ...﴾ [البقرة : ٢٢٦] ، ولا فائدة من هذه الإضافة إلا اعتبار الثيوبة . ولما كان قد ذكروا أن فى الآية عقوبتين ، هما : الحبس والإيذاء بالكلام ، فكانت الأغلظ ، وهى الحبس للثيب ، والأخرى للبكر .

ألا يُعْتَبَر هذا حكماً يُنَفَّذ فى بعض الأحوال ؟

يرى هؤلاء أنه وإن كان لازال يتلى فى القرآن الكريم إلا أن حكمه نسخ بآية الجلد ، وحكم الرجم الذى ورد فى السنة .

أليس هناك رأى آخر فى هذه المسألة ؟

نعم ، فقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن عقوبة الزنا كانت متدرجة ، كما حدث فى تحريم الخمر ، وكما حصل فى تشريع الصوم ، فكانت عقوبة الزنا فى أول الأمر الإيذاء بالتوبيخ والتعنيف ، يقول الله تعالى : ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا...﴾ [النساء : ١٦] ثم تدرج الحكم من ذلك إلى الحبس فى البيوت ، يقول تعالى : ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء : ١٥] ،

ثم استقر الأمر وجعل الله لهن السبيل ، فجعل عقوبة الزانى البكر مائة جلدة ورجم الثيب حتى تموت .

وما فائدة التدرج ؟

كان هذا التدرج ليرتقى المشرع بالمجتمع ، ويأخذ به فى رفق وهوادة إلى العفاف والطهر ، حتى لا يشق على الناس هذا الانتقال ، فلا يكون عليهم فى الدين من حرج .

وما الفرق بين النسخ الذى قال به الفريق الأول ، والتدرج الذى ذهب إليه الفريق الثانى ؟

النسخ يمحو الحكم السابق محواً تامًّا ، أما التدرج فيمكن أن يندرج الحكم السابق فى اللاحق ، كما حصل فى آيات الخمر ، فإن الآية الأولى قيدت الزمن المسموح به بالشرب ، إذ يحاول المسلم الامتناع عن الشرب قبل الصلاة ، حتى لا يؤديها وهو سكران ، فهذا التحريم جزئى زمناً . والآية الثانية : بينت أن فيها إثم ومنافع ، ولكن إثمها أكبر من نفعها ، فلما نزلت الآية الثالثة حرمتها فى جميع الأوقات . فإذا نظرنا إلى الآيات الثلاث لوجدنا أنه ليس بينها ناسخ ومنسوخ ، إذ العام لا ينسخ الخاص ، لأن الخاص مندرج تحت العام ، فلا زال تأدية الصلاة حال السكر محرماً على المسلم ، ولا زال فى الخمر بعض المنافع ، لأنها تستعمل للتداوى ، إذ تدخل بعض مشتقاتها فى تركيب بعض الأدوية . فإذا أبطل اللاحق السابق كان نسخاً ، وإذا اندرج السابق فى اللاحق كان تدرجاً فى التشريع .

- ٩٤ -

السحـــــاق

شرحنا فى الفقرة السابقة آراء العلماء فى عقوبة الزنا ، فبيَّنَّا أن من الفقهاء من يقول: إنها كانت فى صدر الإسلام : الحبس للثيب ، والإيذاء بالكلام للبكر ، ثم نسخت فصارت : الرجم للثيب والجلد للبكر . ومنهم من قال : إن هذا لم يكن نسخاً ، بل تدرجاً

فى التشريع . ثم قلنا : إن الفرق بين النسخ والتدرج : أن النسخ يمحو اللاحق السابق ، أما التدرج فيشمل اللاحق السابق وزيادة ، أى أن السابق يندرج فى اللاحق .

لكن هناك رأياً آخر يخالف هذين الرأيين ، فما هو ؟

يرى بعض العلماء أن الآيتين اللتين تتحدثان عن الحبس والإيذاء لم ينسخا ، وإنما تتحدثان عن حكم جريمة أخرى غير جريمة الزنا التى تتحقق باتصال الرجل بالمرأة اتصالاً جنسيًا طبيعيًا .

وما هى هذه الجريمة ؟

هى اللواط والسحاق ، فإن حكمهما يختلف عن حكم الزنا الذى بينه قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ...﴾ [النور : ٢] ، فالآية الأولى ، وهى قوله تعالى : ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء : ١٥] ، تبين عقوبة النساء اللاتى يقترفن السحاق ، أى أنها نزلت بعقوبة النساء اللاتى يأتين الفاحشة ، وهى : السحاق الذى تفعله المرأة مع المرأة ، فإن حدث ذلك فاستشهدوا عليهن أربعة من رجالكم ، فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت ، وذلك بأن توضع المرأة وحدها بعيدة عمن تساحقها حتى تموت ، أو يجعل الله لهن سبيلاً إلى الخروج بالتوبة ، أو الزواج المغنى عن السحاف .

فقد روى عن النبى ﷺ أنه قال : " **إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان** " [١٢٨] ، غير أن الفقهاء قالوا : لا حد عليهما ، بل فيما أتياه التعزير ، قياساً على ما لو تمتع الرجل بالمرأة دون الجماع فلا حد عليه .

ما معنى ذلك ؟

لو قبَّل الرجل امرأة أجنبية ، أو استمتع بها فيما دون الجماع ، فلا يقام عليه حد ، بل يعزره الحاكم ، أى يعاقبه بما يراه مناسباً للزجر . كذلك لو باشرت امرأتان السحاق فلا حد عليهما ، بل عقوبتهما التعزير إذا ثبت ذلك عليهما بشهود أربعة .

---

[١٢٨] البخارى ، وأحمد .

هل يشترط فى الشهادة والشهود مثل ما اشترط فى ثبوت اتصال الرجل بالمرأة الأجنبية ؟

نعم .

لكن ذلك شبه مستحيل كما بينا ذلك فى فقرة سابق ، لأن من المستبعد أن تباشر امرأتان هذا العمل أمام أربعة رجال بحيث يرونهما رأى العين ، وبالتفصيل !!!

هذه ضمانات وضعها الشارع الحكيم لحماية سمعة الناس وكرامتهم فى المجتمع ، حتى لا يكون هناك سبيل للنيل من الأبرياء .

ألا يعتبر السحاق مرضاً ينبغى علاجه ؟

وهو كذلك ، وربما كان الحبس وسيلة من وسائل العلاج ، فإذا وجد فى المجتمع مصحات تعالج مثل هذه الظواهر ، فيكون وضعها فى المصحة قائماً مقام الحبس الذى تحدثت عنه الآية ؛ إذ هو حبس وزيادة ، هى العلاج والتطبيب حتى يجعل الله لهن سبيلاً بشفائهن من هذا المرض .

اللـــــــواط

وما معنى الآية الثانية ، وهى قوله تعالى : ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ... ﴾ [النساء : ١٦]

تتحدث هذه الآية عن حكم اللواط : أى الرجلان اللذان يأتيان الفاحشة — وهى اللواط — فآذوهما بعد ثبوت ذلك بالشهادة أيضاً ، فإن تابا قبل إيذائهما وندما وأصلحا كل أعمالهما ، وطهرا نفسيهما فأعرضوا عنهما ، أى لا تؤذوهما .

إذ يعتبر اللواط فى الإسلام من أكبر الجرائم ، لأنه من الفواحش التى تخلف آثاراً على الفرد والمجتمع ؛ فهى تفسد الخلق ، وتضعف شخصية الرجل ، وتمحو رجولته ، فتصرفه عن الميل إلى الجنس الآخر ، فتتعطل بذلك أهم وظيفة من وظائف الحياة ، وهى : إيجاد

النسل ، فلو قدر لمن أصيب بداء اللواط أن يتزوج فإن زوجته تكون ضحية من الضحايا ، فلا تنال ما تتمناه ، ولا تحصل على ما تحتاج إليها طبيعتها كأنثى ، فتعيش معذبة ، مشتتة عاطفيًّا ، ومحرومة من إشباع غريزتها الطبيعية ولهذا عاقب الله على هذه الجريمة بأقسى العقوبات ، فخسف الأرض بقوم لوط الذين شاعت فيهم هذه الظاهرة ، وأمطر عليهم حجارة من سجيل ، جزاء ما اقترفوه من هذا العمل الذى لا تقتصر آثاره على الفرد وحده ، بل تشمل المجتمع كله ، إذ تجعله مفكك الأوصال ، وضعيف البنيان ، لا يقوى على إنجاز أى عمل نافع ، ولا يستطيع مواجهة الحياة بعزيمة ثابتة .

وقد بين الباحثون الآثار السيئة التى تخلفها هذه الجريمة ، فقالو فى تأثيرها على الأعصاب[١٢٩] : إنها تغزو النفس ، وتؤثر فى الأعصاب تأثيراً خاصاً ، أحد نتائجه : الإصابة بالانعكاس النفسى فى خلق الفرد ، فيشعر فى صميم فؤاده بأنه ما خلق ليكون رجلاً ، وينقلب الشعور إلى شذوذ ، به ينعكس شعور اللائط انعكاساً غريباً ، فيشعر بميل إلى بنى جنسه ، وتتجه أفكاره الخبيثة إلى أعضائهم التناسلية .

ومن هذا يظهر لنا السبب فى إسراف بعض الشبان الساقطين فى التزين ، وتقليدهم النساء فى وضع المساحيق المختلفة على وجوههم ، ومحاولتهم الظهور بمظهر الجمال بتحمير أصداغهم ، وتزجيج حواجبهم ، وتثنيهم فى مشيتهم ، إلى غير ذلك مما نشاهده جميعاً فى كل مكان ، وتقع عليه أبصارنا فى كثير من الأحيان .

ولا يقتصر الأمر على إصابة اللائط بالانعكاس النفسى ، بل هناك ما تسببه هذه الفاحشة من إضعاف القوى النفسية الطبيعية فى الشخص كذلك ، وما تحدثه من جعله عرضة للإصابة بأمراض عصبية شاذة ، وعلل نفسية شائنة تفقده لذة الحياة ، وتسلبه صفة الإنسانية والرجولة ، فتجيى فيه لوثات وراثية خاصة ، وتظهر عليه آفات عصبية كامنة تبديها هذه الفاحشة ، وتدعو إلى تسلطها عيه . ومثل هذه الآفات العصبية والنفسية : الأمراض السادية ، والماسوشية ، والفيتشزم ، وغيرها .

---

[١٢٩] راجع فقه السنة صـ ٤٢٩ وما بعدها .

واللواط بجانب ذلك يسبب اختلالاً كبيراً فى توازن عقل المرء ، وارتباكاً عاماً فى تفكيره ، وركوداً غريباً فى تصوراته ، وبلاهة واضحة فى عقله ، وضعفاً شديداً فى إرادته .

ويرجع ذلك إلى قلة الإفرازات الداخلية التى تفرزها الغدة الدرقية ، والغدد فوق الكلى ، وغيرها مما يتأثر باللواط تأثراً مباشراً ، فيضطرب عملها ، وتختل وظائفها

وهناك علاقة وثيقة بين " النيورستانيا " واللواط ، وارتباطاً غريباً بينهما ، فيصاب اللائط بالبله والعبط ، وشرود الفكر ، وضياع العقل والرشاد .

وقد يكون اللواط سبباً فى ظهور مرض السويداء ، ويغدو عاملاً قوياً على إظهاره وبعثه ، فقد وجد أن هذه الفاحشة وسيلة شديدة التأثير على هذا الداء من حيث مضاعفتها له ، وزيادة فى تعقيدها لأعراضه ، ويرجع ذلك للشذوذ الوظيفى لهذه الفاحشة المنكرة ، وسوء تأثيرها على أعصاب الجسم .

واللواط علة شاذة ، وطريقة غير كافية لإشباع العاطفة الجنسية ، وذلك لأنها بعيدة الأصل عن الملامسة الطبيعية ، لا تقوم بإرضاء المجموع العصبى ، شديدة الوطأة على الجهاز العضلى ، سيئة التأثير على سائر أجزاء البدن .

فإذا نظرنا إلى فسيولوجيا الاتصال الجنسى الطبيعى ، والوظيفة العامة التى تؤديها الأعضاء التناسلية وقت المباشرة ، ثم قارنا ذلك بما يحدث فى اللواط ، لوجدنا الفرق بعيداً ، والبون بين الحالتين شاسعاً ، فضلاً عن عدم صلاحية الموضع ، وفقد ملاءمته للوضع الشاذ .

ولا يقف تدميره للإنسان عند هذا الحد ، بل إن المرء إذا نظر إلى اللواط من ناحية أخرى ، يجده سبباً فى تمزق المستقيم وهتك أنسجته ، وارتخاء عضلاته ، وسقوط بعض أجزائه ، وفقد السيطرة على المواد البرازية ، وعدم استطاعته القبض عليها ، ولذلك نجد الفاسقين دائمى التلوث بهذه المواد المتعفنة ، بحيث تخرج منهم بغير إرادة أو شعور .

واللواط لوثة أخلاقية ، ومرض نفسى خطير ، فنجد جميع من يتصفون به سيئى الخلق ، فاسدى الطباع ، لا يكادون يميزون بين الفضائل والرذائل ، ضعيفى الإرادة ، ليس لهم وجدان يؤنبهم ، ولا ضمير يردعهم ، لا يتحرج أحدهم ، ولا يردعه رادع نفسى عن السطو على الأطفال والصغار ، واستعمال العنف والشدة لإشباع عاطفته الفاسدة ،

والتجرؤ على ارتكاب الجرائم التى نسمع عنها كثيراً ، ونطالع أخبارها فى الجرائد السيارة وفى غيرها ، ونجد تفاصيل حوادثها فى المحاكم وفى كتب الطب .

واللواط فوق ما ذكر يصيب مقترفيه بضيق الصدر ، ويرزؤهم بخفقان القلب ، ويتركهم بحال من الضعف العام ، يعرضهم للإصابة بشتى الأمراض ، ويجعلهم نهبة لمختلف العلل و الأوصاب .

ويضعف اللواط كذلك مراكز الإنزال الرئيسية فى الجسم ، ويعمل على القضاء على الحيوية المنوية ، ويؤثر على تركيب مواد المنى ، ثم ينتهى الأمر بعد قليل من الزمن بعدم القدرة على إيجاد النسل ، والإصابة بالعقم ، مما يحكم على اللائطين بالانقراض والزوال .

ويمكن القول بأن اللواط يسبب بجانب ذلك العدوى بالحمى التيفودية ، والدوسنطاريا ، وغيرها من الأمراض الخبيثة ، التى تنتقل بطريق التلوث بالمواد البرازية المزودة بمختلف الجراثيم ، المملوءة بشتى أسباب العلل والأمراض .

ولهذا كله ذكر الله تعالى فى القرآن الكريم ما فعله بقوم لوط عقاباً لهم على اقترافهم هذا العمل السيئ ، كى يتعظ الناس فيدركوا فظاعة هذا الجرم فلا يقترفونه ، قال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ* إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ * وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ * فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ * وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأعراف : ٨٠ -٨٤]

وقال تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ * وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ * قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ * قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ * قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ

الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ * فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ * مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ " [هود : ٧٧ - ٨٣]

وقد أجمع الفقهاء على تحريمه ، ورويت أحاديث فى لعن من يمارسه ، منها ما روى أن النبى ﷺ قال : " **لعن الله من عَمِل عَمَل قوم لوط ، لعن الله من عَمِل عَمَل قوم لوط ، لعن الله من عَمِل عَمَل قوم لوط .** " (١٣٠)

- ٩٦ -

عقوبتـــــه

فإذا كان للواط هذه الآثار السيئة ، ووردت آيات بينات توضح جزاء من ارتكبوه ، وجاءت الأحاديث تلعن من يعمل عملهم ، **فما هى عقوبة من يمارسه ؟**

اختلف الفقهاء فى تقدير العقوبة المقررة لهذا العمل ، فاشتهر من أقوالهم ثلاثة آراء :

الأول : الرجم ، سواء كان محصناً أم غير محصن ، وسواء كان فاعلاً أم مفعولاً به ، وهذا هو رأى كثير من الفقهاء ، منهم : ابن عباس ، وجابر بن زيد ، وعبد الله بن معمر ، والشافعى فى أحد قوليه ، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه . واستدلوا على ذلك بقول رسول الله ﷺ : **من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به .** " (١٣١) ، وبما روى صفوان بن سليم عن خالد بن الوليد : أنه وجد فى بعض العرب رجلاً يُنْكَح كما تنكح المرأة فكتب إلى أبى بكر ، فسأل أبو بكر أصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك ، فكان من أشدهم يومئذ قولاً عن على ابن أبى طالب ﷺ قال : " هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم ، نرى أن نحرقه بالنار " فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار .

---

(١٣٠) السنن الكبرى : جـ ٤ صـ ٣٢٢ .

(١٣١) أحمد ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبى ، والدارقطنى ، والبيهقى .

هل يؤخذ من هذه الرواية أن قتل من مارس اللواط لابد أن يكون بالحرق بالنار؟

هناك من الفقهاء من يرى أنه يقتل بالسيف ، ثم يحرق ، وذلك لعظم مصيبته . وذهب عثمان وعمر رضى الله عنهما إلى أنه يلقى عليه حائط . ويروى عن ابن عباس أنه يلقى من أعلى بناء فى البلد ، إلا أن البغوى ، ومالك ، والشافعى فى قول له ، وأحمد يرون أنه يرجم .

نحن الآن أمام آراء متعددة فى كيفية تنفيذ هذه العقوبة ، ولا ندرى بأيها نأخذ ؟

يجب على الإمام أن ينفذ ما يراه صالحاً لردع من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجريمة ، وهذه ميزة اختلاف الآراء فى الفقه الإسلامى ، فهو يعطى الحكام فرصة الموازنة بين ما يترتب على تنفيذ كل رأى ، فما يرونه صالحاً ومؤدياً للهدف من العقوبة ينفذونه ، ولهذا نرى القاضى يحكم برأى فى وقت ، ويعدل عنه إلى آخر فى حالة أخرى ، لأن الظروف تختلف ، والجو العام مختلف أيضاً .

كنت أظن أن اختلاف الآراء فى الفقه الإسلامى راجع إلى التفاوت فى فهم الفقهاء ، وإلى اختلاف قواعد ثبوت الرواية عنهم وبينهم ، وإلى اختلاف تحديد علة الحكم !!

هو كذلك ، ولكن يضاف إليه عنصر مهم جداً ، ألا وهو اختلاف الظروف والملابسات ، يدل على ذلك اختلاف رأى الشافعى فى مصر عنه فى العراق . وقد اكتسب الفقه الإسلامى من هذا العنصر مرونة وحيوية ، إذ عندما لا يلائم رأى فقيه أهل منطقة ، أو ظروف عصر ما ، فإنهم يجدون رأياً آخر مناسباً لهم فيلتزمون به دون حرج ، فيتجنبون بذلك ما قد يصيبهم من مشقة لو فرض عليهم اتجاه لا يتناسب مع ظروفهم وبيئتهم .

نعود إلى موضوعنا لنبين الآراء الأخرى التى قيلت فى عقوبة من يعمل عمل قوم لوط . قلنا : إن العلماء اختلفوا فى عقوبته ، فذهب البعض إلى قتله ، وقد بينا هذا الرأى واختلافهم فى كيفية القتل .

الرأى الثانى : أنه يحد حد الزانى ، فيجلد غير المحصن ويغرب ، ويرجم المحصن .

بم استدل القائلون بهذا الرأى ؟

استدلوا بأن هذا العمل نوع من أنواع الزنا ، لأنه إيلاج فرج آدمى فى فرج آدمى لا ملك له فيه ، ولا شبهة ملك ، فكان زنا . وعليه يكون اللائط والملوط داخلين تحت عمومية الأدلة الواردة فى الزانى المحصن وغير المحصن ، ويؤيد هذا حديث رسول الله ﷺ : **" إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان "** (١٣٢)

ويمكن أن يقال فى تعليل هذا الحكم : أنه ثبت بطريق القياس ، فهو لاحق بالزنا ، ومن المعلوم أن القياس إحدى طرق إثبات الأدلة الشرعية فى الإسلام .

الرأى الثالث: يرى ابن حزم – وكذلك أبو حنيفة ، والمرتضى ، والشافعى فى قول – : أن عقوبة اللواط هى التعزير ، لأنه ليس زنا ، فلا يأخذ حكمه .

وكيف يرد على القائلين بحرق من يرتكب هذه الفاحشة أو قتله ؟

قال : إن روايات الحرق كلها منقطعة ، فليس فى رواتها أحد أدرك أبا بكر ، كما أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرق ، فعن محمد بن حمزة بن عمر الأسلمى عن أبيه : أن رسول الله ﷺ أمَّره على سرية وقال : **" إن وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنار "** ، فوليت ، فنادانى ، فرجعت ، فقال : **" إن وجدتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه ، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار "** (١٣٣) . كما ضعف ابن حزم أحاديث القتل ، ورد على من قال بالرجم قياساً على ما فعله الله بقوم لوط : بأن الرجم الذى أصابهم لم يكن للفاحشة ، ولكن للكفر، بدليل أن امرأة لوط أصابها ما أصابهم مع أنها لم تعمل عملهم . ثم يقول ابن حزم : فإذا صح أنه لا قتل عليه ، ولا حد عليه ، لأن الله لم يوجب ذلك ، ولا رسوله عليه الصلاة والسلام ، فحكمه أنه أتى منكراً ، والواجب تغيير المنكر باليد ، وهو أن يُضْرَب أو يُسْجَن تعزيراً ، بما يكف ضرره عن نفسه وعن الناس .

هل يجوز أن نأخذ برأى ابن حزم فى عصرنا الحاضر ؟

نعم .

فلماذا بينا الآراء الأخرى ، ما دام رأى ابن حزم هو المناسب لعصرنا ؟

لكى يختار أهل كل قطر ما يرونه صالحاً لمحاربة هذه الفاحشة .

---

(١٣٢) أبو داود ، والدارمى .

(١٣٣) أبو داود ، والترمذى ، وأحمد .

الاستمنـــــاء

بعد أن بينا أحكام الزنا واللواط وعقوبتهما ، نحب أن نعرف رأى الشريعة الإسلامية فى أعمال لها صلة بالغريزة الجنسية ؟

وما هى هذه الأعمال ؟

أولها الاستمناء .

وما هو الاستمناء ؟

هو أن يدلك الرجل عضو الذكورة بيده حتى ينزل ، ولا شك أنه عمل يتنافى مع ما ينبغى أن يكون عليه الإنسان من الأدب والخلق ، فما حكم الشرع فيه ؟

اختلف الفقهاء فى حكمه ، فمنهم من قال : إنه حرام مطلقاً ، وهم المالكية ، والشافعية ، والزيدية . واستدلوا على تحريمه بأن الله سبحانه وتعالى أمر بحفظ الفروج فى كل الحالات إلا بالنسبة للزوجة ، وملك اليمين . فإذا تجاوز المرء هاتين الحالتين ، واستمنى كان من العادين المتجاوزين ما أحل الله لهم إلى ما حرم الله عليهم ، يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ** ﴾ [المؤمنون : ٥-٧]

وهل هذه الحرمة مطلقة ؟

نعم ، هو حرام مطلقاً عند هؤلاء الأئمة وأتباعهم . أما الأحناف فيرون أنه حرام فى بعض الحالات ، وواجب فى بعضها ، إذ يقولون : إنه يجب الاستمناء إذا خيف الوقوع فى الزنا بدونه ، جرياً على قاعدة : ارتكاب أخف الضررين .

معنى ذلك : أنه إذا وجد الإنسان نفسه فى ظرف يدفعه إلى الزنا ، ووجد أنه لو استمنى فسوف يخرج من هذه الحالة ، دون أن يرتكب الفاحشة ، فإنه يجب عليه أن يستمنى ؟

نعم ..

ومتى يكون حراماً ؟

قالوا : إنه يحرم إذا كان لاستجلاب الشهوة وإثارتها .

إذا غلبت عليه شهوته ، وليس فى وضع يخشى عليه فيه الوقوع فى الزنا ، فهل يجوز له أن يستمنى لتسكين هذه الشهوة الثائرة ؟

يقول الأحناف أيضاً : إنه لا بأس به ، إذا غلبت الشهوة ، ولم يكن عنده زوجة أو أمة ، واستمنى بقصد تسكينها .

ما الفرق بينها وبين الحالة التى يحرم فيها ؟

الفرق هو : أن الحالة التى يحرم فيها لا تكون الشهوة ثائرة عليه ، فهو إن استمنى فيكون لأجل الشهوة ، لا لإخماد ثورة الشهوة . أما الحالة الثانية : فهو لتسكين ما يعتلج فى داخله من ثورة الشهوة .

أعرف أن الحنابلة متشددون ، ولهذا أريد أن أعرف رأيهم فى هذا العمل ؟

قال الحنابلة : إن الاستمناء حرام ، إلا إذا استمنى الرجل خوفاً على نفسه من الزنا ، أو خوفاً على صحته ، ولم تكن له زوجة أو أمة ، ولم يقدر على الزواج ، فإنه لا حرج عليه .

أليس هناك من العلماء من أباحه ؟

نعم ، فقد أباحه ابن حزم ، إلا أنه استدرك هذا الحكم بقوله : إلا أننا نكرهه ، ونص عبارته فى " المحلى " : " مس الرجل ذكره بشماله مباح بإجماع الأمة كلها ، فإذا هو مباح فليس زيادة على المباح إلا التعمد لنزول المنى ، فليس ذلك حراماً أصلاً ، لقوله تعالى : ﴿...وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ...﴾ [الأنعام : ١١٩] ، وليس هذا مما فصل لنا تحريمه ، فهو حلال لقوله تعالى : ﴿...خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا...﴾ [البقرة : ٢٩] ، إلا أننا نكرهه ، لأنه ليس من مكارم الأخلاق ، ولا من الفضائل .

إذا كان يكرهه فلماذا كان رأيه فيه الإباحة ؟

لما ثبت عنده من أن السابقين تكلموا فيه ، فأباحته طائفة ، وكرهته أخرى ، فلم يشأ تحريمه ، لأنه لم تثبت عنده روايات التحريم ، ولأنه لم يُذْكَر فيما فصله الله من المحرمات فأباحه ، إلا أنه كرهه لمنافاته للأخلاق ، ولثبوت الرواية عنده بأن بعض السابقين كرهوه .

من أباحه من السابقين ؟

ابن عباس ، والحسن ، وبعض كبار التابعين .

ومن كرهه ؟

كرهه : ابن عمر ، وعطاء .

ولكني سمعت أن المسلمين كانوا يفعلونه فى المغازى ، فهل هذا صحيح ؟

نقل ابن حزم عن قتادة عن الحسن : أنهم كانوا يفعلونه فى المغازى ، بل روى عن مجاهد قال : " كان من مضى يأمرون شبابهم بالاستمناء ، يستعفون بذلك ".

بعد هذا العرض لمختلف الآراء ، فبماذ تنصح الشباب ؟

يجب عليهم أن يتجنبوا هذا العمل ، لأنه ضرر على الصحة ، فإذا غلبت عليه شهوته ، أو خاف الوقوع فى الزنا ، فيجوزله ذلك على ألا تصبح عادة ، بمعنى أنه لا يباشرها إلا عند الضرورة القصوى حتى لا يضر نفسه .

وما حكم هذا العمل من المرأة ؟

ماذا تقصد بهذا السؤال ؟

إذا باشرت المرأة عملاً مع نفسها حتى " تنزل " ، فما حكم هذا العمل ؟

ينطبق عليها الأحكام التى فصلناها فى استمناء الرجل ، فحكم ما تفعله المرأة مثل حكم ما يفعله الرجل فى هذا المجال .

عقوبـــة السحـــاق

بعد أن بينا حكم اللواط وعقوبته ، ووضحنا ما قاله الفقهاء فى الاستمناء نحب أن تلقى الضوء على عمل من هذا القبيل ، ألا وهو السحاق ، فما حكمه ؟

اتفق العلماء على أنه حرام ، لما رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى : أن رسول الله ﷺ قال : " **لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى ثوب واحد ، ولا المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد** "

وما هى عقوبة من تباشر السحاق ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك ، فقالت طائفة : تُجْلَد كل واحدة منهما مائة جلدة ، بينما رخصت فيه طائفة أخرى ، مستدلين برواية عن الحسن البصرى أنه كان لا يرى بأساً بالمرأة تُدْخِل شيئاً ، تريد الستر تستغنى به عن الزنا . وقال آخرون هو حرام ، ولا حد فيه ، وفيه التعزير .

من قال بهذا الرأى ؟

ذكره كثير من الفقهاء ، فقد جاء فى المغنى : " .... وإن تدالكت امرأتان فهما زانيتان ملعونتان ، لما روى عن النبى ﷺ أنه قال : **إذا أتت المراة المرأة فهما زانيتان** " [١٣٤]، غير أنه لا حد عليهما ، لأنه لا يتضمن إيلاجاً ، فأشبه مباشرة الرجل المرأة من غير جماع.

هل يعنى ذلك أن الرجل إذا استمتع بالمرأة دون إيلاج لا حد عليه ؟

نعم ، فقد روى أن رجلاً أتى النبى ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! إنى لقيت امرأة فأصبت منها كل شيء إلا الجماع ، فأنزل الله تعالى : ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ**

---

[١٣٤] سنن البيهقى الكبرى : جـ ٨ صـ ٢٣٣ .

وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود : ١١٤] ، فقال الرجل: ألى هذه الآية ؟ ، فقال : " **لمن عمل بها من أمتى** " [١٣٥]

لماذا تركه الرسول بدون عقاب ؟

يهدف العقاب فى الإسلام إلى شيئين :

الأول : ردع المذنب ، وتخويف غيره من ارتكاب مثل هذه الجرائم .

الثانى : تطهير المذنب من آثار السيئة التى ارتكبها ، ولما كان هذا الرجل قد جاء معترفاً بذنبه عن طواعية ، فقد تحقق الهدف الأول . أما الثانى فقد رأى رسول الله ﷺ أنه ما دام قد جاء مستعداً للتطهر ، فقد تركه يطهر نفسه بتقديم الحسنات تقرباً إلى الله تعالى .

هل يصح لولى الأمر أن يفعل ذلك مع المذنبين ؟

يختلف الوضع باختلاف الظروف والملابسات ، وباختلاف نوعية العقاب ، فإذا كان العقاب حداً ، فلا يجوز لولى الأمر إسقاطه ، مهما كانت الظروف . أما إذا كان تعزيراً ، فله إسقاطه ، لأن الشريعة الإسلامية تركت تحديد التعزير له ، فإن رأى أن إسقاطه يؤدى إلى الغرض – وهو الردع والتطهير – فله ذلك . أما إذا انتشر هذا العمل فى المجتمع الإسلامى ، واحتاج الأمر إلى ما يردع الناس حتى لا يستمرئوا سماحته ، فلا يجوز له إسقاطه ، بل يجب عليه تعزير المذنب ، ويتحتم عليه الأخذ بأقسى درجة من درجات التعزير ، ما دام ذلك لازماً لردع كل من تسول له نفسه الإتيان بمثل هذه الأفعال .

إذن ، فالسحاق حرام بإجماع العلماء ، غير أنه لا يجب فيه حد ، وإنما للإمام أن يعزر من ترتكبه . ويرى ابن حزم أنه منكر يجب على المسلمين تغييره باليد كما أمر رسول الله ﷺ : " **من رأى منكم منكراً فليغيره بيده .....**" ، والإمام نائب عن المسلمين فى هذا التغيير ، فيعزر كلتا المرأتين اللتين تباشران السحاق .

---

[١٣٥] البخارى ، والترمذى ، وابن ماجة .

حكـــم إتيـــان البهيمـــة

اللواط والسحاق من مظاهر الشذوذ فى المجتمعات الإنسانية ، لذا حرمهما الله ، وفرض من العقوبات على من يباشرهما ما يردع الناس عن ارتكابهم مثل هذه الأعمال ، حتى تستقيم الحياة الإنسانية ، ولكن هناك شذوذاً أكثر بشاعة من اللواط والسحاق ، ألا وهو إتيان الرجل البهيمة ، **فهل تحدث العلماء عن حكم هذا العمل وعقوبته ؟**

نعم ، فقد أجمع العلماء على تحريم إتيان البهيمة ، غير أنهم اختلفوا فى العقوبة التى توقع على من يباشر هذا العمل ، فقالت طائفة : حده حد الزنا ، فيرجم إن أحصن ، ويجلد إن لم يحصن .

ومن القائلون بهذا الحكم ؟

روى عن جابر بن زيد : أنه قال : " من أتى بهيمة أقيم عليه الحد " ، وعن عكرمة قال : سئل الحسن بن على عن رجل أتى بهيمة ، فقال : " إن كان محصناً رُجِم " .

وما هو الرأى الثانى ؟

ذهب أحمد فى إحدى روايتين عنه : أن من أتى بهيمة يعزر ولا حد عليه ، لما روى عن ابن عباس : أنه قال : " من أتى بهيمة فلا حد عليه " ، وهو رأى أبى حنيفة أيضاً ، ومالك ، والشافعى فى أحد قوليه .

وما علة القائلين بعدم وجوب الحد عليه ؟

يرون : أنه ليس بزنا ، إذ لا يمكن قياسه على الوطء فى فرج الآدمى ، لأنه لا حرمة للبهيمة ، وليس هذا العمل مقصوداً يحتاج فى الزجر عنه إلى الحد ، فإن النفوس تعافه ، وعامتها تنفر منه ، فبقى على الأصل فى انتفاء الحد .

لكنى سمعت : أن بعض الفقهاء يرى : أن من أتى بهيمة يُقْتَل كما تُقْتَل البهيمة أيضاً، واستدلوا على ذلك بما رواه عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس : أن

النبى ﷺ قال : " **من وقع على بهيمة فاقتلوه : واقتلوا البهيمة** " [١٣٦] ، **فما رأيك فى هذا ؟**

قال الطحاوى : إن هذا الحديث ضعيف ، وذلك لضعف رواته . وقد نص على ذلك ابن حزم أيضاً ، وقال ابن قدامة فى المغنى : "إن مذهب ابن عباس يخالف هذا الرأى"

وما هو الرأى الذى ترجحه وتنصح بتطبيقه ؟

أرى أن من أتى بهيمة فلولى الأمر أن يعاقبه بعقوبة يكون فيها ردع له ولأمثاله ، حتى لا تشيع هذه الظاهرة فى المجتمع ، بحيث لا تصل عقوبة التعزير إلى الحد . وذلك هو رأى ابن عباس ، وعطاء ، وأبى حنيفة ، والشافعى فى أحد قولين له ، كما أنه رأى مالك ، وأحمد فى إحدى روايتين عنه .

- ١٠٠ -

وطـــى الدميـــة

هناك ظاهرة جديدة انتشرت فى المجتمع المعاصر ، وأريد معرفة حكم الدين فيها ؟

تعنى أنها لم تكن موجودة فى العصور السابقة ، وبالتالى فليس للفقهاء السابقين رأى فيها ؟

نعم ...

وما هى ؟

يشاع بين الناس أنه يوجد فى المجتمعات المتقدمة أجسام من البلاستيك على شكل امرأة ، يستخدمها الرجل لقضاء شهوته ، فما حكم من يستخدمها ؟

سبق أن فصلنا القول فى حكم الرجل الذى يدلك لنفسه عضو الذكورة حتى ينزل ، وأطلقنا على هذا العمل كلمة " الاستمناء " ، فما قيل فى حكم الاستمناء يقال فيمن

---

[١٣٦] الترمذى ، وأبو داود ، وابن ماجة ، وأحمد

يستخدم هذا الجسم المصنوع من البلاستيك ، غير أنه يضاف إلى ذلك أنه لو انتشرت هذه الظاهرة فى المجتمع بشكل يهدد نظام الحياة ، فلولى الأمر أن يشدد العقوبة حتى يرتدع الناس ، كما يتخذ من الإجراءات ما يمنع تصنيع مثل هذه الأجسام ، حتى يرتدع الناس ، ويعودوا إلى اتباع الأسلوب الطبيعى الذى فطرهم الله عليه .

حـــد القـــذف

- ١٠١ -

حقيقتــه وحكمــه

يحرص الإسلام على تأمين سلامة المجتمع ، فلا يسمح بما يهدد وحدته ، أو يضعف تماسكه ، ولذلك وضع عقوبات صارمة على ذوى نزعات التدمير والتخريب . ويبدأ استقرار المجتمع على أسس إسلامية بتأمين حياة الفرد ، فكلما شعر بالاطمئنان والاستقرار ، نشر السلام أجنحته على الحياة الاجتماعية ، فتماسك بنيانها ، واشتد عودها فأثمرت رخاءً وتقدماً ، وأينعت فناً وجمالاً .

أما إذا شعر الإنسان بالتهديد فى ماله ، أو فى نفسه ، أو فى عرضه ، فإن الحياة فى المجتمع تتحول إلى غابة ، حيث ينشغل كل فرد بالدفاع عن نفسه فيها ، فلا يجد الناس فيها وقتاً للبناء والتعمير ، بل لا يجدون عندهم من الدوافع الذاتية ما يحملهم على الإنتاج والعطاء .

ومن هنا شرع الله تشريعات لصيانة حياة الفرد ، حتى لا تتبدد قواه وتتبعثر جهوده ، فأمَّن حياته وماله وعرضه ، وذلك بوضع العقوبات الرادعة لمن تسول له نفسه الاعتداء على حياة الناس ، سواء كان ذلك اعتداءً باليد أم باللسان ، ومن بين التشريعات التى جاءت للمحافظة على حياة الناس من أذى اللسان : " حد القذف " ؛ فقد استهدف به حماية أعراض الناس ، والمحافظة على سمعتهم ، وصيانة كرامتهم ، ذلك أن من يصاب

بشيء من هذا تُلَطَّخ سمعته فى المجتمع بالأوساخ والأقذار ، فلا يستطيع رفع رأسه بين الناس ، ولا يجرؤ على الظهور أمامهم ، فيمتنع عن المشاركة فى الحياة الاجتماعية ، وفى ذلك قَتْلٌ له .

ومن أجل قطع ألسنة السوء ، حتى لا تصيب الأبرياء ، فرض الله عقوبة على من يتهمون الأبرياء ، ليمتنع ضعاف النفوس عن جرح مشاعر الناس ، والمغو فى أعراضهم ، فيمنع بذلك إشاعة الفاحشة فى الذين آمنوا ، ولتتطهر الحياة من سريان هذا الشر فيها .

أرانا نتحدث عن أهمية الفرد فى بناء المجتمع ، وفاعلية سلامته فى دفع حركة التقدم والحضارة ، وحرص الإسلام على تأمين حياته ، وذلك بفرض العقوبات المتعددة على من يقترف شيئاً من شأنه تهديد حياته ، ثم ذكرنا أن من تشريعات هذا التأمين : "حد القذف" **لكننا لم نعرف حتى الآن حقيقة القذف !**

يطلق القذف فى الفقه الإسلامى على الرمى بالزنا .

ولِمَ لم يطلق عليه " الرمى " كما ذكر فى القرآن الكريم ، فى قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾

الرمى والقذف اسمان لمعنى واحد ، وقد ورد التعبير بالقذف فى الحديث ، فقد روى : أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء... فعبر عن الرمى بالقذف ، فدل ذلك على أن اللفظين بمعنى واحد .

وما حقيقة هذا المعنى ؟

هو أن يتهم إنسان آخرَ — سواء كان الإثنان رجلين ، أو امرأتين ، أو كان الاتهام من رجل لامرأة ، أو من امرأة لرجل — بالزنا دون بينة .

وما حكم الشرع فى ذلك ؟

هو محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، أما الكتاب فيقول الله تعالى : ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [النور : ٤ -٥] وقوله تعالى : ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ**

الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴾ [النور : ٢٣-٢٥] ، ويقول : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ...﴾ [النور : ١٩]

كما روى البخارى ، ومسلم ، أن رسول الله ﷺ قال: " **اجتنبوا الموبقات السبع**" قالوا : وما هن يا رسول الله ؟ ، قال : " **الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات .** "

أرى أن الآيات – وكذلك الحديث – التى ورد فيها تحريم القذف ، وصفت المقذوفات بالمحصنات ، فما معنى المحصنات ؟

قـــذف المحصنـــات

معنى المحصنات التى وردت فى تلك الآيات : العفائف .

بل اطرد هذا المعنى فى جميع آيات القرآن الكريم ، فحيث وردت كلمة المحصنات ، تُفَسَّر بالعفائف ؟

وردت هذه الكلمة بمعان أُخَر ، منها : المتزوجات ، فى قوله تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ... ﴾ [النساء : ٢٤] ، فإن المعنى فى هذه الآية : المتزوجات ، أى اللاتى فى عصمة أزواج ، وكذلك فى قوله تعالى : ﴿ ... وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ ... ﴾ [النساء : ٢٥]

هذا ما كنت أفهمه من كلمة " محصنات " ، إذ أننا تعلمنا عند دراسة موضوع الرمى بالزنا ، أن المحصنة : هى المتزوجة .

يجب ألا يقتصر بيان عقوبة القاذف على كون المقذوفة زوجة ، وإلا فلت من العقاب إذا قذف غير متزوجة ، فى حين أن الإساءة بالقذف لا يفرق فيها بين المتزوجة وغير المتزوجة ، بل قد تكون الإساءة أنكى فى حق من لم تتزوج ، حيث يترتب عليه — فى غالب الأحوال — ضياع فرصتها فى الزواج .

وكيف نوفق بين المعنى الأول والثانى ؟

نقول : إذا وردت كلمة " محصنة " فى سياق آية تتحدث عن موضوع يفهم منه أن المقصود بهذه الكلمة " المتزوجة " ، فإن معنى العفة لازم لهذا المعنى أيضاً ، إذ من اللازم واقعياً أن المتزوجة عفيفة ، إذ ظروفها لا تدفعها إلى الوقوع فى الفاحشة ، لأنها مكتفية بزوجها فى هذا الجانب ، وعليه فيكون بين المعنيين عموم وخصوص مطلق ، فهما يجتمعان فى المتزوجة ، وتنفرد العفة فى غير المتزوجة - كما يحتمل أن تنفرد المتزوجة فيمن اشتهرت بسوء سلوكها فى هذا المجال - ومن هنا ينطبق حكم القذف على القاذف ، سواء رمى متزوجة أو غير متزوجة ، إذ العقاب فُرِضَ عليه لخدش عفاف المقذوف .

دار حديثنا عن معنى الإحصان حول المرأة ، ولم نذكر الرجل ، فهل يُنَفَّذ عقاب القذف فقط على من يرمى امرأة بالزنا ، ولا شيء عليه إذا رمى رجلاً ؟

ليس الأمر كذلك ، فقد ورد وصف الإحصان أيضاً للرجل ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿... وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ....﴾ [النساء : ٢٤] ، فمن يقذف رجلاً يقام عليه حد القذف .

ولِمَ لَمْ ينص على ذلك فى آية تحريم لقذف ؟

جاء الوصف فى تلك الآيات للتغليب ، أى تغليب الأنوثة عى الذكورة ، فالمراد بالمقذوف : الرجل والمرأة ، لكن الله غلب وصف التأنيث على التذكير ، فالوصف مؤنث ، ويندرج المذكر تحته .

تعلمنا فى دروس قواعد اللغة أن التغليب يكون للتذكير على التأنيث ، فالله يخاطب الناس فى كثير من آيات القرآن الكريم بضمير المخاطبين ، والنساء بهذا الضمير

مخاطبات أيضاً على طريق تغليب الذكورة على الأنوثة ، فالمخاطب : الرجال ويندرج معهم النساء ، فلِمَ عدل عن هذه القاعدة فى الآيات التى تتحدث عن المحصنات ؟

عدل عن هذه القاعدة لحكمة ، وهى أن المرأة تتضرر بالقذف أكثر مما يتضرر الرجل ؛ إذ المجتمعات الإنسانية درجت - ولا زالت حتى اليوم - على أن تغفر للرجل زلاته فى هذا المجال ، ولكنها لا تغفر على الإطلاق لمن تنحرف من النساء ، فكان الأولى تغليب صفة الأنوثة لبيان عظم جرم القاذف فى حق من يقذفها . إذن ، فما ورد فى القرآن الكريم من الإحصان لا يخرج عن كونه يؤدى معنى العفة ، أو الزواج . فالمحصنة : عفيفة ، وقد يضاف إلى هذا الوصف كونها متزوجة .

ليس هذا فقط ، فقد جاءت الكلمة بمعنى آخر ، وهو : الحرائر ، يقول الله تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ... ﴾ ، فإن معنى " المحصنات " هنا : الحرائر ، أى من لم يستطع منكم أن يتزوج حرة ، فليتزوج من الإماء المؤمنات التى يملكهن المؤمنون .

ألا يفهم من هذا أن الأمة لا تكون عفيفة ، لأنك ذكرت قبل ذلك أن المحصنة هى العفيفة ، فإذا انتفى الإحصان عن الأمة انتفت العفة ؟

من المعروف أن الإماء يتساهلن فى مسألة العفة ، إذ لا يلحقهن نفس الضرر الذى يلحق الحرائر بالقذف ، ولهذا ذهب بعض العلماء إلى عدم وجوب الحد على من يقذف أمة ، كما سنبين ذلك فى فقرات قادمة ، فإذا تزوجت الأمة ، فإن مسألة عفافها تأخذ وضعاً آخر ، إذ أنها أصبحت تتعلق بشخص آخر وهو زوجها ، ولذلك جاء التعبير فى الآية عن زواجها بالإحصان فى قوله تعالى : "..... **فإذا أحصن** ...." ، أى فإذا تزوجن فصرن عفيفات بهذا الزواج .

وخلاصة القول : أن من يقذف امرأة – أو رجلاً – ولم يقم البينة على ذلك ، يقام عليه حد القذف ، سواء كان المقذوف متزوجاً أو غير متزوج ، حراً كان أم أمة فى رأى كثير من الفقهاء .

بينا فيما مضى " معنى الإحصان " ، فذكرنا أنه : العفة ، وقد جاء أيضاً بمعنى الزواج ، وبمعنى الحرية ، وقال بعض الفقهاء : إنه الإسلام ، فقد قال بن مسعود : إحصانها : إسلامها .

وهل يكون لهذا المعنى علاقة بالعفة التى اتخذناها المعنى الحقيقى للإحصان ؟

نعم ، فإسلامها يجعلها حريصة على عفتها ، فمن يجرح هذه العفة ، أو ينتقص منها فعلى الإمام أن يقيم عليه حد القذف .

- ١٠٣ -

شروط إقامة الحد

وهل يقام حد القذف على كل مَنْ رمى آخر بالزنا ؟

لا يقام الحد إلا إذا توفرت شروط ، وهى : العقل ، والبلوغ ، والاختيار ، لأنها أصل التكليف ، فمن فقد شرطاً منها سقط عنه التكليف ، و بالتالى لو قذف فلا يقام عليه حد . فإذا قذف المجنون ، أو الصبى ، أو المُكْرَه فلا حد على واحد منهم ، لقول رسول الله ﷺ : " **رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق .** " [١٣٧] وقوله : " **رفع عن أمتى الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه .** " [١٣٨]

قد لا يهتم المجتمع باتهام المجنون ، فلا يلحق المقذوف أذى من جراء هذا الاتهام ، لكن هناك من الصبية من بلغ حد التمييز ، بحيث يجد اتهامهم آذاناً صاغية عند بعض الناس ، فهل يعفى هذا الصبى من العقاب ، على الرغم من أنه ألحق أذى بمن رماه بالزنا ؟

---

[١٣٧] البخارى ، وأحمد ، والنسى .

[١٣٨] ابن ماجه .

إذا كان الصبى فى سن وظروف تجعل الناس يتقبلون كلامه ، ويصدقونه على نحو ما ، فإن قذفه فى هذه الحالة يلحق أذى بالمقذوف ، ولهذا قال بعض الفقهاء : إذا كان الصبى مراهقاً بحيث يُؤذى قذفه ، فإنه يعزر تعزيراً مناسباً .

ما معنى مناسباً ؟

أى يتناسب مع ما ألحقه من ضرر للغير ، ويكون فيه ردع له ولأمثاله ، حتى تُسَدّ هذه الثغرة فى المجتمع ، فلا يتعرض الناس للاتهام ممن هم على شاكلته .

وهل يكون كل قذف من البالغ العاقل باختياره موجباً للحد ، حتى ولو كان المقذوف معروفاً بين الناس بعجزه عن المباشرة الجنسية ؟

لا يقام الحد على القاذف المستوفى للشروط التى بيناها ، إلا إذا توفرت فى المقذوف شروط أيضاً ، وهى : **العقل** : لأن الحد إنما شرع للزجر عن الأذية بالضرر الواقع على المقذوف ، ولا مضرة على من فقد العقل ، فلا يحد قاذفه .

إن فى النفس شيئاً من هذا الشرط ، ذلك أن الأذى لا يلحق المقذوف وحده ، بل يلحق أهله أيضاً ، فإذا كان المجنون لا يدرك مدى الأذى الذى يلحقه من جراء الاتهام بالزنا ، فإن أهله يدركونه ، ويلحقهم الأذى لو شاع بين الناس أن إحدى قريباتهم أو أحد أقربائهم قد ارتكب الفاحشة ، حتى ولو كانت مجنونة ، ولذا أرى أنه يجب إقامة الحد على قاذف المجنون للضرر الذى يلحقه ، ويلحق أسرته كذلك فما رأيك ؟

ليس هذا رأياً جديداً ، بل قاله بعض الفقهاء ، فقد جاء فى المحلى لابن حزم : أن المجانين محصونون بالعفة ، فهم داخلون فى جملة " المحصنات " بمنع الفرج من الزنا ، فعلى قاذفهم الحد . وبه قال مالك أيضاً ، فإسقاط الحد عن قاذفهم خطأ محض . أما الشافعى ، وأبو حنيفة ، وأصحابهما فقد رأوا أنه لا حد على قاذف المجنون ، لأن كذبه متيقن .

هذا تعليل غير سليم ، لأن القذف لا يخلو من أحد أوجه ثلاثة ، لا رابع لها ، لأنه :

١- إما أن يكون صادقاً ،

٢- أو ممكناً صدقه وممكناً كذبه ،

٣ – أويكون كذبه واضحاً .

فإن صح صدقه وقامت البينة على ذلك ، فلا حد عليه . وإن كانت الثانية ، فعليه الحد لإمكان كذبه ، وليس معه بينة على صدقه ، وكذلك لو ظهر كذبه . فتعليلهم عدم إقامة الحد على قاذف المجنون لتيقن كذبه خطأ بيِّن ، لأن احتمال الكذب والصدق أوجب الحد لعدم وجود مرجح الصدق ، فأولى أن يقام عليه الحد إذا تيقن كذبه .

البلوغ والإسلام

وهل توجد شروط أخرى يجب توافرها فى المقذوف ؟

نعم : أن يكون بالغاً ، فلا يُحَدّ قاذف الصغير ، والصغيرة ، فإذا رمى صبية لا يمكن وطؤها قبل البلوغ بالزنا ، فليس هذا بقذف عند جمهور الفقهاء ، لأنه ليس زنا لعدم بلوغها ، فكذلك لا حد على قاذفها ، وإنما يعزر .

لكن روى عن ابن هشام : أنه قال : إذا قاربت الحيض جُلِد قاذفها حداً ، وقال مالك : إذا بلغ مثلها أن يوطأ جُلِد قاذفها حداً . أما أبو حنيفة ، والشافعى ، وأصحابهما فيرون أنه لا حد على قاذف صغير .

وقال ابن العربى : ... والمسألة محتملة الشك ، لكن مالك غلب غرض المقذوف ، وغيره راعى حماية القاذف . وحماية عرض المقذوف أولى ، لأن القاذف كشف ستره بطرف لسانه ، فلزم الحد .

وجاء فى كتب الفقه : أن كثيراً من العلماء يرون الحد إذا كانت الجارية المقذوفة بنت تسع ، وكذلك الصبى المقذوف ، أما إذا لم يبلغا تسعاً فلا يحد قاذفهما بل يعزر .

وما رأيك ؟

أرى أن يُحَدّ القاذف إذا تبين للوالى أن أهل المقذوف قد لحقهم ضرر بهذا القذف ، ولو لم يبلغ المقذوف تسعاً ، فإن رأى أن لا ضرر يلحقهم بهذا القذف عزر القاذف ، إذا كان المقذوف أقل من تسع ، وإلا فيقام عليه الحد .

ومن شروط الحد على القاذف : أن يكون المقذوف مسلماً ، فلو كان المقذوف من غير المسلمين ، فإن جمهور الفقهاء يرى عدم إقامة الحد على القاذف .

ما الحكم لو كان الأمر بالعكس ، أى لو قذف كافر مسلماً ؟

لو قذف كافر مسلماً أقيم عليه حد القذف ، فقد روى عن إسحاق بن خالد : أنه قال : سألت الشعبى عن يهودية افترت على مسلم ، قال : " تُضْرَب الحد " . وعن طارق بن عبد الرحمن قال : شهدت الشعبى ضرب نصرانياً قذف مسلماً ، فجلده ثمانين .

على أى أساس بُنِىَ عدم إقامة حد القذف على مسلم ، إذا كان المقذوف كافراً ؟

ربما نظر الفقهاء إلى أن الكفار لا يهتمون بمسألة الاتصال الجنسى بين الرجل والمرأة ، فهم لا يجدون غضاضة فى أن تقام علاقة جنسية بين رجل وامرأة أجنبية عنه ، ولما كان الحد للزجر حتى لا تستباح أعراض الناس فيلحق ضرر بهم وبأهلهم ، وهذا غير متحقق عند الكفار ، فقد رأوا عدم إقامته ، لأنه لم يتسبب فى إلحاق ضرر بالمقذوف أو بأهله .

هذا تصوّر يختلف من شعب لآخر ، ومن عصر لعصر ، فلو فُرِض أن بعض الكفار يرون : أن اتهامهم بالزنا يلحق العار بأهلهم ، فهل يقام الحد على من يقذفهم ؟

أرى : أنه يقام الحد عليه ، وإضافة إلى هذا ، فإن ابن حزم ذهب إلى : أنه يقام الحد على مسلم إذا قذف كافراً ، ولم يشترط وقوع الضرر بهذا القذف ، فمن باب أولى يقام الحد على المسلم الذى يقذف كافراً ، لو تحقق وقوع ضرر على المقذوف وأهله من جراء القذف .

الحريـــــــة

وهل هناك شروط أخرى يجب توافرها فى المقذوف ؟

نعم ، فقد اشترط بعض الفقهاء لإقامة الحد على القاذف : أن يكون المقذوف حراً ، فلا يُحَدّ القاذف ، إذا كان المقذوف عبداً ، سواء كان العبد ملكاً لقاذفه أو لغيره .

وبم عللوا هذا الحكم ؟

قالوا : إن مرتبة العبد تختلف عن مرتبة الحر .

هل يعنى ذلك أن للحر أن يقذف العبد دون عقاب فى رأى هؤلاء ؟

ليس هذا بالضبط ، فقد قالوا بحرمة هذا القذف ، مستندين على ما رواه البخارى ومسلم : أن رسول الله ﷺ قال : " **من قذف مملوكة بالزنا أقيم عليه الحد يوم القيامة ، إلا أن يكون كما قال** "

إذن ، فعقابه فى الآخرة فقط ؟

وعلل هؤلاء العلماء ذلك : بأن الناس فى الآخرة سواء ، لا فرق بين شريف ووضيع ، ولا بين حر وعبد ، وليس لأحد فضل ولا مزية عن الآخر إلا بالتقوى ، ولهذا يكافأ الناس على ما ارتكبوه فى الدنيا ، فيقتص من كل واحد لصاحبه .

أليست هذه المساواة مقررة أيضاً فى الدنيا ، فلا يصح تفضيل أحد على آخر ، على أساس العرق ، أو اللون ، أو الوضع الاجتماعى ؟

نعم ، ولهذا يرى ابن حزم : أن قاذف العبد يقام عليه الحد ، وأنه لا فرق بين الحر والعبد فى هذا المجال ، ورد على القائلين بعدم إقامة الحد على قاذف العبد ، فقال : " لعلهم يدعون الإجماع ، أو يقولون : لا حرمة للعبد ولا للأمة . فدعوى الإجماع غير صحيحة ، فقد روى عن نافع ، مولى ابن عمر قوله : ' يُضْرَب الحر صاغراً " ثم بعد أن يضعف الروايات التى استند إليها من يرى عدم إقامة الحد على قاذف العبد يقول : " وأما قولهم : لا حرمة للعبد ولا للأمة ، فكلام سخيف ، فالمؤمن له حرمة عظيمة ، ورب عبد جلف

خير من خليفة قرشي عند الله تعالى ، قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ..** ﴾ [الحجرات : ١٣]، والناس كلهم فى الوِلادة أولاد آدم وامرأته ، ثم تفاضل الناس بأخلاقهم ، وأديانهم ، لا بأعراقهم ، ولا بأبدانهم ، وقد قال رسول الله ﷺ : " ..... **إن دماءكم وأموالكم ، وأعراضكم عليكم حرام** ..... " [١٣٩] ، فسوى عليه السلام بين حرمة العرض : من الحر والعبد .

- ١٠٦ -

العفـــــة

كان ختام حديثنا فى الفقرة السابقة بيان : أن قاذف العبد لا يُحَدّ عند جمهور الفقهاء ، ويُحَدّ عند ابن حزم ، لأن الرسول ﷺ حرّم الأعراض ، ولم يفرق فى هذا التحريم بين حر وعبد ، **فهل بقى من شروط المقذوف شيء بعد الذى ذكرناه فى الفقرات السابقة ؟**

نعم ، فقد اشترط جمهور الفقهاء " العفة " ، أى يشترط فى إقامة الحد على القاذف : أن يكون المقذوف عفيفاً عن الفاحشة التى رمى بها ، سواء كان عفيفاً عن غيرها أم لا .

ما معنى قولك : سواء كان عفيفاً عن غيرها ؟

أعنى أن من ثبتت عليه جريمة الزنا فى الماضى وأقيم عليه الحد ، ثم تاب وحسنت حاله ، وامتد به العمر ، فقذفه قاذف ، فإنه لا حد عليه ، وإن كان هذا القذف يستوجب التعزير ، لأنه أشاع ما يجب ستره وإخفاؤه .

أفهم من هذا التفسير : أن من ثبتت عليه جريمة الزنا مرة ، فلا يُحَدّ قاذفه أبداً ، وأن معنى العفة عن غيرها : هو البعد عن الفواحش الأخرى غير الزنا ؟

---

[١٣٩]) صحيح مسلم جـ ٢ صـ ٨٨٦ رقم ١٢١٨

نعم ، فقد وردت آثار تفيد سقوط الحد عن قاذف من ثبتت عليه جريمة الزنا فى ماضى حياته ، حتى لو تاب واستقام حاله غير أن ابن حزم يرى خلاف ذلك ، ونص عبارته فى " المحلى" : والذى نقول به – وبالله تعالى التوفيق – أن الله تعالى قال : ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [النور : ١٩]، فإذا قذف إنسان إنساناً ، قد زنا بزنا غير الذى ثبت عليه ، وبين ذلك وصرح ، فعلى القاذف الحد ، سواء حُدّ المقذوف فى الزنا الذى صح عليه أم لم يُحَدّ ، لأنه محصن عن كل زنا لم يثبت عليه " . وعليه فيُحَدّ القاذف إذا لم يقم البينة على ما قاله ، سواء كان المقذوف قد حُدّ فى واقعة أخرى فى ماضى حياته ، أو ثبت عليه مثل هذه الفعلة قبل ذلك و لم يُحَدّ .

هناك مسألة أخرى تتعلق بهذا الخصوص ، ألا وهى مسئولية من قذف شخصاً ثبت عجزه فسيولوجياً عن ارتكاب هذه الفاحشة مثل : المجبوب ، والعنّين ، والرتقاء ، أو ثبت بالفحص الطبى أنها لم تباشر هذه العملية ، كأن وجدت بكراً ، أى لم تزل بكارتها !

اختلف الفقهاء فى ذلك ، فذهب جمهورهم إلى إقامة الحد عليه للأذى الذى لحق بالمقذوف بهذا القذف . وقال الشافعى : لا حد على قاذف مجبوب . وقال الحسن : لا حد على قاذف الخصىّ ، لأن العار منتفٍ عن المقذوف بدون الحد ، للعلم بكذب القاذف ، والحد إنما يجب لنفى العار .

لكنى أرى : أن الإمام ينبغى عليه إقامة الحد ، لو كانت الظروف فى المجتمع تؤدى إلى إلحاق الأذى بالمقذوف من جراء القذف ، سواء كان الضرر نفسياً ، أو اجتماعياً ، أو مادياً . وللإمام أن يستند فى ذلك إلى رأى جمهور الفقهاء ، فهم قد أوجبوا الحد على قاذف من ثبت عدم استطاعته ارتكاب هذه الفاحشة .

ويستخلص مما تقدم ذكره من الشروط :

أن القاذف يقام عليه الحد ، إذا لم يقم البينة على صدقه ، سواء كان المقذوف صغيراً أو كبيراً ، عاجزاً أم قادراً على إتيان هذه الفاحشة ، مسلماً أم كافراً ، حراً أم

عبداً، عاقلاً أم مجنوناً . وذلك على خلاف من اشترط من الفقهاء لإقامة الحد على القاذف أن يكون المقذوف : عاقلاً بالغاً ، مسلماً حراً ، لم تثبت عليه ارتكاب مثل هذه الفاحشة فى ظروف أخرى قبل ذلك . وقد فصلنا هذه الآراء فى الفقرات السابقة .

- ١٠٧ -

صيغـــة القـــذف

والآن نريد أن نعرف الألفاظ التى تعتبر قذفاً ، يستوجب الحد ، وما لا تعتبر قذفاً.

هل تقصد ما يعتبر صريحاً فى القذف ، وما يعتبر كناية ، والأحكام المترتبة على كلٍّ ؟

نعم .

أظن أن سؤالك عن صيغة القذف ، أى ما يعتبر صريحاً فيه ، وما يعتبر كناية ! أليس كذلك ؟

بلى ، فكثير من المصطلحات التى يستخدمها العامة تحتمل أكثر من وجه ، ولذا نريد أن نعرف ، متى يكون هذا الكلام غير الصريح موجباً للحد ، ومتى يسقط الحد عمن رمى غيره به ؟

من المعلوم أن لكل معنى فى اللغة العربية كلمات وضعت له ، فإذا استعملت لتؤدى المعنى الموضوع له هذه الكلمات ، يسمى الكلام صريحاً ، وفى عرف أهل اللغة : حقيقة . أما إذا استعملت كلمة فى معنى ليست موضوعة له ، لكنها تدل عليه بقرينة ما ، فيقال : إن فى هذا الاستعمال تعريضاً ، ويسميه أهل اللغة : مجازاً . فالتصريح فى القذف يكون بقوله لآخر : يا زانى .

فهل يُعَدّ نفى النسب من الصريح أم من الكناية ؟

اختلف العلماء فيه، فقالت طائفة : يُحَدّ من نفى نسب آخر ، واستدلوا على ذلك بما روى عن ابن مسعود ، أنه قال : لا حد إلا فى اثنين : أن يقذف محصنة ، أو ينفى رجلاً عن أبيه ، وإن كانت أمه أمة . وذهب إلى هذا الرأى أيضاً : الشعبى ، والحسن ، فقد قالا فيمن ينفى نسب آخر : يُضْرَب الحد .

وقالت طائفة أخرى : لا يجب الحد فى نفى النسب ، فقد روى عن معاذ بن جبل ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، أنهما قالا : ليس الحد إلا فى الكلمة التى لها مصرف ، وليس لها إلا وجه واحد . وعن على بن أبى طالب ﷺ قال : " إذا بلغ الحد لعل وعسى ، فالحد معطل . "

هل فى نفى النسب احتمال يسقط الحد ؟

نعم ، فقد قال ابن حزم : ليس فى نفى النسب حد ، لجواز أنه يقصد بذلك أنه استلحق لهؤلاء القوم — أو لهذا الأب — الذى نفى نسبه عنهم ، فهو من غيرهم وُلِد من نكاح صحيح . وقد كانت العرب تفعل ذلك.

عرفنا أن النسب من المسائل المختلف فى وجوب الحد بسببها ، فهو ليس من الألفاظ الصريحة فى القذف ، فما رأيك فى التعريض ، كأن يقول أحد لآخر فى مقام التنازع : " لست بزانٍ ، ولا أمى بزانية " ؟

هذا ليس من التعبيرات الصريحة فى القذف ، فقد عدها العلماء تعريضاً ، واختلفوا فيه ، فقالت طائفة : فيه حد القذف كاملاً ، واستندوا فى ذلك إلى : أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يجلد بالتعريض بالفاحشة ، فقد روى أن رجلين تسابَّا فى زمانه ، فقال أحدهما للآخر : والله ما أبى بزانٍ ، ولا أمى بزانية ؛ فاستفتى عمر فى ذلك ، فقال قائل : " مدح أباه وأمه " ، وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح سوى هذا ، نرى أن تجلده الحد " فجلده عمر ثمانين " . وعلل مالك ذلك : بأن التعريض الظاهر ملحق بالتصريح ، لأن الكناية قد تقوم – بعرف العادة والاستعمال – مقام النص الصريح ، وإن كان اللفظ فيها مستعملاً فى غير موضعه .

وذهب ابن مسعود ، وأبو حنيفة ، والشافعي إلى : أنه لا حد في التعريض ، لأن التعريض يتضمن الاحتمال ، والاحتمال شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات . وعلل صاحب الروضة الندية ذلك[1] ، فقال : التحقيق أن المراد مِنْ رَمْي المحصنات المذكور في كتاب الله ﷻ : هو أن يأتي القاذف بلفظ يدل – لغة ، أو شرعاً ، أو عرفاً – على الرمي بالزنا ، ويظهر من قرائن الأحوال أن المتكلم لم يرد إلا ذلك . ولم يأت بتأويل مقبول يصح حمل الكلام عليه ، فهذا يوجب حد القذف ، بلا شك ، ولا شبهة . وكذلك لو جاء بلفظ لا يحتمل الزنا ، أو يحتمله احتمالاً مرجوحاً ، وأقر أنه أراد الرمي بالزنا ، فإنه يجب عليه الحد . وأما إذا عرض بلفظ محتمل ، ولم تدل قرينة حال ، ولا مقال على أنه قصد الرمي بالزنا ، فلا شيء عليه ، لأنه لا يسوغ إيلامه بمجرد الاحتمال . كما ناقش ابن حزم أدلة من أوجب الحد في التعريض ، وبين ضعفها ، ثم عقب على ذلك بقوله : " وصح أن لا حد في التعريض . "

هل يعني ذلك أنه يُتْرَك بدون عقاب ، مادام قد سقط عنه الحد ؟

يرى أبو حنيفة ، والشافعي تعزير من يقذف غيره بالزنا بأسلوب التعريض الذي يسقط الحد عنه ، وعليه فلولي الأمر معاقبة من يؤذي الناس بأسلوب لا يرقى إلى وجوب إقامة حد القذف عليه .

عقوبة القاذف

بعد أن أوضحنا في الفقرات السابقة حقيقة القذف ، وعرضنا آراء العلماء في الشروط التي يجب توافرها في القاذف ، والمقذوف ، لإقامة الحد على القاذف ، وكذلك شرحنا صيغة القذف الموجبة للحد ، آن لنا أن نبين عقوبة القاذف عندما تتوافر الشروط التي شرحناها .

قذف المؤمنات – وكذلك المؤمنين – من الكبائر ، وقد بين الله أن المؤمنين الصادقين يجتنبونه ، وسوف يجازون جزاءً حسناً على ذلك يوم القيامة ، يقول تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى * الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ ... ﴾ [النجم : ٣١-٣٢] ويقول: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء : ٣١] ، كما جاء وصف المؤمنين فى القرآن الكريم : بأنهم هم الذين يجتنبون الكبائر، فقال تعالى : ﴿ فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ ...﴾ [الشورى : ٣٦-٣٧] ، فمن قذف مؤمنة – أو مؤمناً – فقد ارتكب كبيرة ، وحقت عليه لعنة الله فى الدنيا والآخرة ، كما جاء فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ...﴾ [النور : ٢٣]

ولما كان اللعن والعقاب الأخروى لا يؤدى – من الناحية الواقعية – إلى زجر ضعاف النفوس ، والحيلولة بينهم وبين المساس بأعراض المؤمنين وكرامتهم ، فقد فرض الله على القاذف عقوبة دنيوية ، ألا وهى أنه إذا لم يقم البينة على صحة ما قال ، يعاقب عقوبتين : إحداهما : مادية ، وهى جلده ثمانين جلدة . والأخرى أدبية : وهى رد شهادته ، وعدم قبولها أبداً ، والحكم بفسقه ، لأنه بقذفه المؤمنات – أو المؤمنين – بغير بينة ، يصبح غير عدل عند الله ، وعند الناس . وهاتان العقوبتان مقررتان فى قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[النور : ٤-٥]

وهل اتفق العلماء على جلد القاذف ثمانين جلدة ؟

نعم ، غير أنهم اختلفوا فى العدد ، إذا كان القاذف عبداً .

هل تعنى إذا قذف عبد حراً ؟

نعم ، ففى عدد الجلدات خلاف بين العلماء ، فقال الجمهور من فقهاء الأمصار : حد العبد نصف الحر ، وذلك أربعون جلدة ، وروى ذلك عن الخلفاء الأربعة ، وعن ابن عباس ، فقد روىٰ عن عبد الله بن عامر بن ربيع ، أنه قال : أدركت أبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، ومن بعدهم من الخلفاء ، فلم أرهم يضربون المملوك إذا قذف إلا أربعين .

وبم استدل هؤلاء على هذا الحكم ؟

استدلوا بقوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ...** ﴾ [النساء : ٢٥] ، قالوا : ونصف الثمانين أربعون ، فيُحَدّ العبد أربعين حد القذف .

وهل يوجد فى السنة ما يدل على أن النبى ﷺ جلد العبد أربعين حد القذف ؟

لم يثبت مثل هذا فى السنة ، ولهذا اختلف الفقهاء فيه ، فذهب فريق إلى أن العبد إذا ثبتت عليه جريمة القذف فعقوبته أربعون ، واستدلوا بالآية حملاً للقذف على الزنا ، لأن الآية فى حكم الزنا ، وليست فى القذف . وذهب فريق آخر إلى جلده ثمانين جلدة مثل الحر ، لأنه حدٌّ وجب حقاً للآدميين ، إذ الجناية وقعت على عرض المقذوف ، والجناية لا تختلف بالرق والحرية .

ومَنْ مِنَ العلماء ذهب إلى هذا الرأى ؟

روى هذا عن ابن مسعود ، والزهرى ، وعمر بن عبد العزيز ، وقيص بن ذؤيب ، والأوزاعى ، وابن حزم .

وبم ردوا على من يرى جلد العبد أربعين ؟

ردوا عليهم بأقوال عدة ، أنقل لك ما قاله صاحب الروضة الندية ، يقول : الآية الكريمة عامة يدخل تحتها الحر والعبد ، والغضاضة بقذف العبد للحر أشد منها بقذف الحر للحر ، وليس فى حد القذف ما يدل على تنصيفه للعبد ، لا من الكتاب ولا من السنة ،

ومعظم ما وقع التعويل عليه هو قوله تعالى فى حد الزنا : ﴿ ... فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ... ﴾ [النساء : ٢٥] ، ولا يخفى أن ذلك حد آخر غير حد القذف ، فإلحاق أحد الحدين بالآخر فيه إشكال ، لاسيما مع اختلاف العلة ، وكون أحدهما حقاً لله محضاً ، والآخر مشوباً بحق آدمى .

إذا لم يقم القاذف البينة على صدق ما قاله فى حق من قذفه ، فعليه الحد ثمانين جلدة ، وهى إحدى عقوبتين دنيوتين ، أما الأخرى فهى عدم قبول شهادته ما لم يتب ، لأنه ارتكب ما يستوجب الفسق . والفسق يذهب العدالة ، والعدالة شرط فى قبول الشهادة ، لأنه لم يتب من فسقه ، ألست عقوبة الجلد مكفرة عن هذا الإثم ، فيرتفع آثاره ؟

هى مكفرة له ، ومخلصة لمن يقام عليه حد القذف من عقاب الله فى الآخرة ، لكنها لا تزيل عنه وصف الفسق الموجب لرد الشهادة ، لأنه ثبت بالدليل القاطع أنه ليس أميناً فى شهادته ، ولهذا ترد ولا تقبل .

- ١٠٩ -

توبة القاذف

فهل يرد له اعتباره – كما يقول القانونيون – فتقبل شهادته ، إذا تاب وحسنت توبته ؟

اختلف العلماء فى ذلك ، فقال مالك : تقبل شهادته إذا تاب توبة نصوحاً .

وهل انفرد مالك بهذا الرأى ؟

لا ، فقد ذهب إلى هذا أيضاً الشافعى ، وأحمد ، والليث ، وعطاء ، وسفيان بن عيينة ، والشعبى ، والزهرى ، كما قال عمر لبعض من حدهم فى قذف : إن تبت قبلت شهادتك .

هؤلاء كثرة من العلماء الأفاضل ، يظن المرء عند سماع أسمائهم أن لا رأى مخالف لهم !

ليس الأمر كذلك ، فقد ذهب الأحناف ، والأوزاعى ، والحسن ، وسعيد بن المسيب ، وشريح ، وإبراهيم النخعى ، وسعيد بن جبير إلى عدم قبول شهادة من أقيم عليه حد القذف أبداً ، حتى لو تاب وحسنت توبته .

وكيف حدث هذا الخلاف ، وما هو أصله ؟

أصل الخلاف هو أنهم اختلفوا فى تفسير قوله تعالى : ﴿ ... **وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ...** ﴾ [النور : ٤-٥]

ما السبب فى اختلافهم فى تفسيرها ؟

السبب يرجع إلى مرجع الاستثناء ، لأنه إما أن يكون راجعاً إلى الجملة المتقدمة بشقيها : أى عدم قبول الشهادة والفسق ، أو يكون راجعاً إلى أقرب مذكور ، وهو الحكم بالفسق فقط . فمن قال بالأول رأى : أنه يجوز شهادة المحدود فى قذف بعد توبته . ومن قال بالثانى ، أى أن استثناء راجع إلى الحكم بالفسق فقط ، ذهب إلى عدم قبول توبته ، مهما كان صدقه فيها ، وإخلاصه وصلاحه بعدها ، لأن الاستثناء لم يرفع فى نظره إلا الحكم بالفسق ، أى أنه لم يعد فاسقاً بعد التوبة ، لكنه يظل على حاله قبل التوبة وبعد إقامة الحد عليه ، وهو عدم قبول شهادته . لكن ابن رشد ذهب إلى قبول شهادته ، وعلل ذلك بقوله : إن ارتفاع الفسق مع رد الشهادة أمر غير مناسب فى الشرع ، أى خارج عن الأصول .

وكيف يتوب المحدود فى قذف ؟

قال عمر ﷺ : " توبة القاذف لا تكون إلا بأن يكذب نفسه فى ذلك القذف الذى حُدّ فيه" ، وقال للذين شهدوا على المغيرة : " من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما يستقبل، ومن لم يفعل لم أجز شهادته " ، فأكذب الشبل بن معبد ، ومعبد بن الحارث بن كلدة أنفسهما وتابا ، وأبى أبو بكرة أن يفعل ، فكانت لا تقبل شهادته .

إذا لم يكذب نفسه ، لكنه أصلح حاله ، فسار سيرة حسنة بين الناس ، فهل تُقْبَل شهادته ؟

ذهب مالك إلى أن توبته أن يصلح ويحسن حاله ، وإن لم يرجع عن قوله بتكذيب . وحسبه الندم على قذفه والاستغفار منه ، وترك العود إليه .

قذف الوالد ولده

بعد أن بينا حرمة القذف ، وشرحنا عقوبتيه اللتين توقعان على القاذف فى الدنيا ، بقيت بعض مسائل تتعلق بالقذف ، ونريد توضيحها ، وأولى هذه المسائل هى : **هل يُحَدّ الوالد إذا قذف ولده ؟**

اختلف العلماء فى ذلك ، فقالت طائفة : لا حد عليه .

وبم عللوا رأيهم ؟

استندوا فى رأيهم هذا إلى عدة مسلمات فى التشريع الإسلامى :

أولاً : وصى الله سبحانه وتعالى الولد بعدم إيذاء والديه ، بأى نوع من أنواع الإيذاء ، فقال تعالى : ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء : ٢٣-٢٤]

ثانياً : يسقط القصاص عن الوالد إذا قتل ولده ، فكذلك يسقط عنه حد القذف إذا قذفه .

ثالثاً : يسقط القصاص عنه لولده فيما دون النفس ، فيقاس عليه حد القذف .

رابعاً : لا يقام عليه حد السرقة إذا سرق مال ابنه ، فكذلك يسقط عنه حد القذف إذا قذفه .

غير أن فريقاً آخر من العلماء رأى : أنه إذا قذف الوالد ابنه ، فإنه يقام عليه حد القذف .

وما دليلهم على هذا ؟

يرون أن القرآن الكريم لم يفرق بين قاذف و مقذوف، فظاهر الآية يوحد الحد على من يرمى المحصنات دون تفرقة .

وكيف ردوا على ما أورده الفريق الآخر من أسباب وعلل ؟

قالوا : إن الإحسان إلى الوالدين واجب لا جدال فيه ، لكنه لا يقتضى إسقاط الحد فى القذف ؛ إذ لا يختلف الناس فى أنه لو كان الولد إماماً وقدم إليه ولده متَّهَماً فى قذف ، أو فى سرقة ، أو فى زنا ، فإنه لا يحق له بمقتضى أمر الله له بالإحسان إليه أن يسقط عنه العقوبة .

لكن المقيس والمقاس عليه مختلفان فى هذه القضية ، فالإمام مطالب بإقامة حكم الله ، وتنفيذ شرعه ، فلا ينبغى أن يعطل ما أمره الله بتنفيذه لقرابة ، أو عداوة ، لقول الله تعالى : ﴿... **وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى..**﴾ [المائدة : ٤]، ويقول رسول الله ﷺ :"....**والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها.**" [١٤٠] أما حد القذف فهو متعلق بحق نفسه هو ، ويجوز له أن يتنازل عنه – كما سنبين ذلك فيما بعد – فكان من الرحمة والإحسان – اللذين أمر الله أن يكونا أساسيين لعلاقة الولد بوالده – أن يسقط حد القذف عن الوالد لو قذف ولده .

هل يفهم من هذا أن يترك بدون عقاب ؟

لا ، فقد ذهب الذين قالوا بسقوط الحد عنه إلى تعزيره ، لأن القذف أذى ، ومن مقاصد الشرع منع الأذى عن الناس .

---

[١٤٠] البخارى ، وابن ماجة .

القذف بالشذوذ الجنسى

المسألة الثانية المتعلقة بحد القذف تحتاج إلى بيان ، وهى : لو قذف رجل آخر بالشذوذ الجنسى ، أى أنه يعمل عمل قوم لوط ، **فهل يُحَدّ القاذف حد القذف ؟**

اختلف العلماء فى ذلك ، فقال مالك ، وأبو يوسف : إن من قذف رجلاً بعمل قوم لوط- سواء كان فاعلاً أو مفعولاً به - فعليه حد القذف ، وقال أبو حنيفة : لا حد عليه .

كيف حدث هذا الخلاف ؟

مدار الخلاف أن عمل قوم لوط لا يوجب حد الزنا عند أبى حنيفة ، أى أن من يثبت عليه الشذوذ الجنسى لا يقام عليه الحد عنده ، بل يُعَزّر ، ولذلك قال بعدم حد قاذفه بذلك العمل ، وعند غيره يقام عليه الحد ، فيُحَدّ قاذفه . أى أن من يعمل عملاً له صلة بالزنا ، فإن من يقول بحده حد الزنا ، يرى حد قاذفه بهذا العمل حد القذف ، ومن يقول بعدم حده ، يذهب إلى عدم حد قاذفه بذلك العمل .

تعدد القذف

المسألة الثالثة : **إذا قذف المرء شخصاً واحداً أكثر من مرة ، فهل يُحَدّ حداً واحداً ؟**

إذا قذف رجلاً مراتٍ ، و لم يُحَدّ على أى منها ، فعلى ولى الأمر أن يقيم عليه حداً واحداً . أما إذا قذفه مرة فحُدّ ، ثم أعاد قذفه حُدّ مرة ثانية ، فإن عاد حُدّ مرة ثالثة ، وهكذا يُحَدّ لكل قذف .

حتى ولو كان القذف الثانى ، أو الثالث بذلك الزنا الذى حُدّ من أجله فى المرة الأولى ؟

إذا عاد قذفه بذلك الزنا الذى حُدّ من أجله فلا يُحَدّ ثانياً ، إلا أن أبا القاسم أوجب حداً ثانياً . ورد عليه ابن قدامة بقوله : إن هذا مخالف لإجماع الصحابة ، لأن أبا بكرة أعاد قذفَ المغيرة بعد أن حُدّ بقذفه ، فلم يُقِم أبو بكر ﷺ عليه الحد ثانية ، لأنه كان إعادة لذلك القذف الذى حُدّ من أجله .

- ١١٣ -

الإنكـــــار

المسألة الرابعة : لو ادعى رجل على آخر بأنه قذفه ، فأنكر المدعى عليه قائلاً : لم أقذفه ، **فما الحكم ؟**

ذهب الشافعى ، وحماد ، والثورى إلى تصديقه فى الإنكار ، ولا يستحلف . وعن أحمد : أنه يستحلف ، لقول النبى ﷺ : " ..... **ولكن اليمين على المدعى عليه** .." ، ولأنه حق لآدمى ، فيستحلف فيه كالدين .

وإن جاء المقذوف بشاهدين عدلين بأنه قذفه ؟

يقام على القاذف الحد ، لأن العلماء قالوا : إن حد القذف يثبت بأمرين : **الأول** : بإقرار القاذف نفسه بأنه قذفه ، **والثانى** :بشهادة رجلين عدلين .

- ١١٤ -

قـــذف الجمـــاعة

المسألة الخامسة : إذا قذف القاذف جماعة ، فرماهم بالزنا ، **فهل يقام عليه حد واحد ؟**

انقسمت آراء الفقهاء فى الحكم على من يقذف جماعة إلى ثلاثة مذاهب : **الأول** : يُحَدّ حداً واحداً ، وهذا هو رأى أبى حنيفة ، ومالك ، والثورى ، وأحمد . **الثانى** : ذهب

الشافعي ، والليث إلى : أنه يُحَدّ حداً لكل مقذوف . **الثالث** : قالت طائفة من العلماء الفقهاء : إن جمعهم فى كلمة واحدة ، مثل أن يقول لهم : يا زناة ! ، فيُحدّ حداً واحداً . وإن قال لكل واحد منهم : يا زانى ! فيُحَدّ لكل مقذوف منهم حداً . ويعقب ابن رشد على ذلك ، فيقول : " فعمدة من لم يوجب على قاذف الجماعة إلا حداً واحداً حديث أنس وغيره ، وهو : أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سمحاء ، فرفع ذلك إلى النبى ﷺ ، فلاعن بينهما ، ولم يحده لشريك ، وذلك إجماع من العلماء . وعمدة من رأى أن الحد لكل واحد منهم أنه حق للآدميين ، وأنه لو عفا بعضهم ، ولم يعف الكل لم يسقط الحد . وأما من فرق بين قذفهم فى كلمة واحدة ، أو كلمات ، أو مجلس واحد ، أو فى مجالس ، فلأنه رأى أنه واجب أن يتعدد الحد بتعدد القذف ، لأنه إذا اجتمع تعدد المقذوف وتعدد القاذف كان أوجب أن يتعدد الحد .

عفو المقذوف

المسألة السادسة : **هل يجوز عفو المقذوف عن القاذف ؟**

اختلف الفقهاء فى ذلك : فقال جماعة : يجوز عفو المقذوف عن القاذف ، فإذا حدث ذلك لا يجوز للإمام أن يقيم الحد ، فعن مالك بن أنس : أن زريق بن الحكم حدث قال : افترى رجل يقال له مصباح على ابنه ، فقال له : يا زانى ! فرفع ذلك إلىّ ، فقال - أى الأب - : والله لئن جلدته ، لأقرّنّ على نفسى بالزنا ، فلما قال ذلك أشكل علىّ ، فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز أذكر ذلك له ، فكتب عمر إلىّ : أن أجزْ عفوه فى نفسه ، فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز فى الرجل يفترى عليه أبواه ، أيجوز عفوه عنهما ؟ ، فكتب عمر إلىّ : خذ له بكتاب الله تعالى ، إلا أن يريد ستراً .

ألا يمكن أن يكون ذلك خاصاً بقذف الوالد لابنه ، لأن للوالد على الابن حقوقاً ليست لغيره ؟

لا ، فليس هذا خاصاً بالأب مع ابنه ، فقد جاء فى رواية : أن زريق بن حكيم كتب إلى عمر يراجعه ، فسأل عما إذا كان هذا الحكم للناس عامة ، أم للأب خاصة ؟ فكتب عمر إليه أنه للناس عامة .

وما علة هذا الحكم ؟

يعللون هذا الحكم بأن حد القذف حق من حقوق الآدميين ، ولما كان الأمر كذلك ، فينبغى على الإمام ألا يقيمه إلا بمطالبة المقذوف ، كما أنه يسقط بعفوه ، ويترتب عليه أيضاً أن يورث ، ويسقط بعفو وارثه ، ولا تنفع القاذف التوبة حتى يحله المقذوف .

وما هو الرأى الآخر ؟

ذهب فريق إلى : أن الحد حق من حقوق الله تعالى ، فإذا بلغ الحاكم وجب عليه إقامته ، وإن لم يطلب المقذوف ذلك ، ولا يسقط بعفو المقذوف ، لأنه مادام قد رفع الأمر إلى الحاكم ، فلا يكون حقاً له يجوز له إسقاطه ، بل يصير حقاً من حقوق الله تعالى ، وهى واجبة التنفيذ ، وليس لأحد إسقاطها . ويؤيد ذلك ما روى عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : " لا عفو فى الحدود عن شيء منها بعد أن تبلغ الإمام ، فإن إقامتها من السنة " ، وروى عن الزهرى أنه قال : إذا بلغت الحدود السلطان ، فلا يحل لأحد أن يعفو عنها .

ويرى ابن حزم فى تعليل الاختلاف بين العلماء : بأن " مرجعه إلى أحد وجهين لا ثالث لهما :

الأول : أن يكون الحد فى القذف من حقوق الله تعالى : كالحد فى الزنا ، والحد فى الخمر ، والحد فى السرقة ، والحد فى المحاربة .

الثانى : أن يكون من حقوق الناس ، كالقصاص فى الأعضاء ، والجنايات على الأموال .

فإن كان الحد فى القذف من حقوق الله تعالى ، فلا يجوز لأحد العفو فيه ، وإن كان الحد فى القذف من حقوق الناس ، فعفو الناس فى حقوقهم جائز . " .... ثم بعد أن يناقش القائلين بأنه حق من حقوق الناس ، ويبين خطأهم ، يصل إلى أنه لابد للإمام أن يقيمه ، ولو لم يطلب المقذوف ، مستدلاً بما روى عن عائشة قالت : " لما نزل عذرى قام النبى ﷺ ، فأمر بالمرأة والرجل فضُربوا حدهم " ، ثم يعلق على هذا فيقول : فهذا رسول

الله ﷺ أقام حد القذف ، و لم يشاور عائشة ، أتعفو أم لا ؟ ، فلو كان لها فى ذلك حق ، لما عطله ﷺ ، وهو أرحم الناس ، وأكثرهم حضاً على العفو فيما يجوز العفو فيه ، فصح أن الحد من حقوق الله تعالى ، لا مدخل للمقذوف فيه أصلاً ، ولا عفو له عنه . وأما من جهة الإجماع ، فإن الأمة مجمعة على تسمية الجلد المأمور به فى القذف حداً ، و لم يأت نص ، ولا إجماع بأن لإنسان حقاً فى إسقاط حد من حدود الله تعالى ، فصح أنه لا مدخل للعفو فيه .

- ١١٦ -

سقـــــوط الحـــــد

إذا كان العفو عن المقذوف غير جائز ، فما هى الظروف والملابسات التى تعفيه من الحد ؟

هل تقصد من ذلك السؤال عما يسقط الحد عنه ؟

نعم .

يسقط حد القذف عن القاذف ، إدا جاء بأربعة شهود يشهدون الزنا على المقذوف ، لأن الشهود ينفون عنه صفة القذف الموجبة للحد ، ويثبتون صدور الزنا بشهادتهم .

هل يجب أن يكونوا أربعة ؟

نعم ، لأن ثبوت الزنا لا يكون إلا بأربعة شهود .

ألايصح أن يكونوا ثلاثة ، ويكون هو رابعهم ؟

إذا كان قد رأى واقعة الزنا بعينه ، وكان قذفه بناء على هذه الرؤية ، فيجوز أن يكون أحد الأربعة . أما إذا كان قذفه بناء على شواهد أخرى غير الرؤية ، فلابد أن يكون الشهود أربعة ، ولا يكون هو أحدهم .

ماذا يترتب على شهادة الشهود الأربعة ، إذا كانت شهادتهم بزنا المقذوف مستوفية للشروط والأركان ؟

يقام حد الزنا على المقذوف ، ويسقط حد القذف عن القاذف .

أليس هناك طريق آخر يسقط به الحد فى القذف عن القاذف غير طريق إحضار أربعة شهود ؟!

نعم إذا أقر المقذوف بالزنا ، واعترف بما رماه به القاذف .

- ١١٧ -

القـــذف بيـــن الزوجيـــن

بقى سؤال أخير فى القذف ؟

ما هو ؟

هل يقام الحد على المرأة إذا قذفت زوجها ؟

نعم ، إذا توفرت شروط القذف التى بيناها فى الفقرات السابقة .

وإذا قذف الرجل زوجته ، فهل يقام عليه حد القذف ؟

لا ، وإنما يتلاعنان ، وقد شرحنا ذلك فى كتابنا : " الإسلام طهارة ونقاء " عندما تحدثنا عن اللعان .

ولِمَ كان التفريق بينهما فى ثبوت حد القذف على المرأة ، والملاعنة عند قذف الرجل لها ؟

لأنه لا مصلحة للزوج العاقل فى قذف زوجته واتهامها بالزنا جزافاً ، بخلاف الزوجة ، ولهذا لم يسوّ الله بينهما فى عقوبة الاتهام .

obeikandl.com